# مسابقة فضيلة الشيخ صفوت نور الدين
## رحمه الله تعالى

## الحلقة ( ١٧ )
## المستوى الأول

### المنهج المقرر

**حفظ القرآن/** من سورة يونس إلى سورة القصص

**التفسير/** سورة مريم .

**حفظ الحديث وشرحه /** تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (كتاب الصلاة) من حديث (٤٤) حتى حديث( ١٠٠ ) باب القراءة في الصلاة .

**العقيدة/** الصحابة أئمة هدى لفضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين رحمه الله تعالى.

# الفرع الأول: التفسير

## سورة مريم

## مكية وآياتها ثمان وتسعون آية

### المقطع الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال تعالى:** ﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبًا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ۝٦ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا ۝٧ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾: هذه من الحروف المقطعة تكتب كهيعص وتُقرأ كاف، ها يا عين صاد. ومذهب السلف أن يقال فيها: الله أعلم بمراده بذلك.

﴿ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ ﴾: أي هذا ذكر رحمة ربك.

﴿نَادَىٰ رَبَّهُۥ ﴾: أي قال: يا رب ليسأله الولد.

﴿نِدَآءً خَفِيًّا ﴾: أي سر بعداً عن الرياء.

﴿ وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي﴾: أي رق وضعف لكبر سني.

﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبًا ﴾: أي انتشر الشيب في شعر رأسي انتشار النار في الحطب.

﴿وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾: أي إنك لم تخيبني فيما دعوتك فيه قبل، فلا تخيبني اليوم فيما أدعوك فيه.

﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ﴾: أي خشيت بني عمي أن يضيعوا الدين بعد موتي.

﴿ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾: لا تلد واسمها (أشاع) وهي أخت (حنة) أم مريم.

﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾: أي ارزقني من عندك ولداً.

﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾: أي جدي يعقوب العلم والنبوة.

﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾: أي مرضيًا عندك.

﴿سَمِيًّا﴾: أي مسمى يحيى.

**معنى الآيات:**

أما قوله تعالى: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ فإن هذا من الحروف المقطعة والراجح أنها من المتشابه الذي نؤمن به ونفوض فهم معناه لمنزله سبحانه وتعالى فنقول: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ الله أعلم بمراده به.

وأما قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ فإن معناه: مما نتلو عليك في هذا القرآن يا نبينا فيكون دليلاً على نبوتك ذكر رحمة ربك التي رحم بها عبده زكريا حيث كبرت سنه، وامرأته عاقر لا يولد لها ورغب في الولد لمصلحة الدعوة الإسلامية إذ لا يوجد من يخلفه فيها إذا مات نظراً إلى أن الموجود من بني عمه ومواليه ليس بينهم كفؤ لذلك بل هم دعاة إلى السوء فنادى ربه نداء خفيًا قائلاً: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي﴾ أي رق وضعف، ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ أي شاب شعر رأسي لكبر سني، ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ أي في يوم من الأيام، بمعنى أنك عودتني الاستجابة لما أدعوك له ولم تحرمني استجابة دعائي فأشقى به دون الحصول على رغبتي.

﴿وَإِنِّي﴾ يا ربي قد ﴿خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ﴾ أن يضيعوا هذه الدعوة دعوة الحق التي هي عبادتك بما شرعت وحدك لا شريك لك، وذلك بعد موتي ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ﴾ أي من عندك تفضلاً به

عليّ؛ إذ الأسباب غير متوفرة للولد: المرأة عاقر وأنا شيخ كبير هرم، ﴿ وَلِيًّا ﴾ أي ولداً يلي أمر هذه الدعوة بعد وفاتي فيرثني فيها.

﴿ وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ (جدي) ما تركوه بعدهم من دعوة أبيهم إبراهيم وهي الحنيفية عبادة الله وحده لا شريك له.

﴿ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ أي واجعل الولد الذي تهبني يا ربي ﴿ رَضِيًّا ﴾ أي عبداً صالحًا ترضاه لحمل رسالة الدعوة إليك، فأجابه الرب تبارك وتعالى بما في قوله: ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ أي ما سمي باسمه يحيى قط.

**من هداية الآيات:**

١ – تقرير نبوة محمد ﷺ بإخباره بهذا الذي أخبر به عن زكريا عليه السلام.

٢ – استحباب السرية في الدعاء لأنه أقرب إلى الاستجابة

٣– وجود العقم في بعض النساء.

٤ – قدرة الله تعالى فوق الأسباب وإن شاء تعالى أوقف الأسباب وأعطى بدونها.

٥ – تقرير مبدأ أن الأنبياء لا يورثون فيما يخلفون من المال كالشاه والبعير، وإنما يورثهم الله أولادهم في النبوة والعلم والحكمة.

## المقطع الثاني

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ﴿٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ

بِقُوَّةٍۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ١٣ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا ١٤ وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا ١٥ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ ﴾: أي من أي وجهٍ وَجِهَةٍ يكون لي ولد.

﴿عِتِيّٗا ﴾: أي يبست مفاصلي وعظامي.

﴿ ءَايَةٗۖ ﴾: أي علامة تدلني على حمل امرأتي.

﴿ سَوِيّٗا ﴾: أي حال كونك سويَّ الخَلْقِ ما بك عليه خرس .

﴿ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ ﴾: المصلَّى الذي يصلَّى فيه وهو المسجد.

﴿ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾: أومأ إليهم وأشار عليهم.

﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾: الحكم والحكمة بمعنى واحد وهما الفقه في الدين ومعرفة أسرار الشرع.

﴿ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾: أي عطفًا على الناس موهوبًا له من عندنا.

﴿وَزَكَوٰةٗۖ ﴾: أي طهارة من الذنوب والآثام.

﴿ جَبَّارًا عَصِيّٗا ﴾: أي متعاليًا لا يقبل الحق، عصيًا لا يطيع أمر الله عز وجل وأمر والديه.

﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ ﴾: أي أمان له من الشيطان أن يمسه بسوء يوم يولد، وأمان له من فتاني القبر يوم يموت، وأمان له من الفزع الأكبر يوم يبعث حيًا.

**معنى الآيات:**

ما زال السياق الكريم في ذكر رحمة الله عبده زكريا إنه لما بشره ربه تعالى بيحيى قال: ما أخبر به تعالى عنه في قوله: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا ﴾ أي من أي وجه وجهة يأتيني الولد، أمن امرأة غير امرأتي، أم منها ولكن تهبني قوة على

مباضعتها وتجعل رحمها قادرة على العلوق، لأني كما تعلم يا ربي قد بلغت من الكبر حداً بس فيه عظمي ومفاصلي وهو العتي، كما أن امرأتي عاقر لا يولد لها.

فأجابه الرب تبارك وتعالى بما في قوله عز وجل: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ ﴾ أي الأمر كما قلت يا زكريا، ولكن ﴿قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ﴾ أي إعطاؤك الولد على ما أنت عليه من الضعف والكبر وامرأتك من العقر سهل يسير لا صعوبة فيه ويدلك على ذلك أني ﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ﴾ ، فكما قدر ربك على خلقك ولم تك شيئًا فهو قادر على هبتك الولد على ضعفك وعقر امرأتك.

وهنا طالب زكريا ربه بأن يجعل له علامة تدله على وقت حمل امرأته بالولد فقال ما أخبر به تعالى في قوله: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ فأعطاه تعالى علامة على وقت حمل امرأته بالولد وهي أنه يصبح يوم بداية الحمل لا يقدر على الكلام وهو سوي البدن ما به خرس ولا مرض يمنعه من الكلام.

﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ ﴾ أي المصلى الذي يصلي فيه ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ ﴾ أي أومأ وأشار إليهم ﴿ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ أي اذكروا الله في هذين الوقتين بالصلاة والتسبيح. وهنا علم بحمل امرأته إذ إمتناعه عن الكلام مع سلامة جسمه وحواسه آية على بداية الحمل.

وقوله تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ هذا قول الله تعالى للغلام بعد بلوغه ثلاث سنين؛ أمره الله تعالى أن يتعلم التوراة ويعمل بها بقوة جد وحزم.

وقوله ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ أي وهبناه الفقه في الكتاب ومعرفة أسرار الشرع وهو صبي لم يبلغ سن الاحتلام.

وقوله تعالى: ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ أي ورحمة منا به ومحبة له آتيناه الحكم صبيًا كما أنه عليه السلام كان ذا حنان على أبويه وغيرهما من المسلمين.

وقوله ﴿ وَزَكَوٰةً ۖ ﴾ أي طهارة من الذنوب باستعمال بدنه في طاعة ربه عز وجل ﴿وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ أي خائفًا من ربه فلا يعصه بترك فريضة ولا يفعل حرام.

وقوله تعالى: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ ﴾ أي محسنًا بهما مطيعًا لهما لا يؤذيهما أدنى أذى وقوله ﴿ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ أي لم يكن عليه السلام مستكبراً ولا ظالمًا، ولا متمرداً عاصيًا لربه ولا لأبويه وقوله: ﴿ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ ﴾ أي أمان له من الشيطان يوم ولد، وأمان له من فتانى القبر يوم يموت، وأمان له من الفزع الأكبر يوم يبعث حيًا، فسبحان الله ما أعظم فضله وأجزل عطاءه على أوليائه، اللهم أمنا كما أمنته فإنك ذو فضل عظيم.

**من هداية الآيات:**

١- طلب معرفة السبب الذي يتأتى به الفعل غير قادح في صاحبه فسؤال زكريا عن الوجه الذي يأتي به الولد، كسؤال إبراهيم عن كيفية إحياء الموتى.

٢- جواز طلب العلامات الدالة على الشيء للمعرفة.

٣- آية عجيبة أن يصبح زكريا لا يتكلم فيفهم غيره بالإشارة فقط.

٤- فضل التسبيح في الصباح والمساء.

٥- وجوب أخذ القرآن بجد وحزم قراءة وحفظًا وعملاً بما فيه.

٦- صدق قول أهل العلم من حفظ القرآن في سن ما قبل البلوغ فقد أوتي الحكم صبيًا.

٧- وجوب البر بالوالدين ورحمتهما والحنان عليهما والتواضع لهما.

## المقطع الثالث

قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾: أي القرآن ﴿مَرۡيَمَ ﴾ أي خبرها وقصتها.

﴿مَرۡيَمَ ﴾: هي بنت عمران والدة عيسى عليه السلام.

﴿ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ ﴾: أي حين اعتزلت أهلها باتخاذها مكانًا خاصًا تخلو فيه بنفسها.

﴿شَرۡقِيًّا ﴾: أي شرق الدار التي بها أهلها.

﴿حِجَابٗا ﴾: أي ساتراً يسترها عن أهلها وذويها.

﴿ رُوحَنَا﴾: جبريل عليه السلام

﴿بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴾ : أي تام الخلق حتى لا تفزع ولا تروع منه.

﴿ إِن كُنتَ تَقِيّٗا ﴾: أي عاملاً بإيمانك وتقواك لله فابتعد عنى ولا تؤذني.

﴿غُلَٰمٗا زَكِيّٗا ﴾: ولداً طاهراً لم يتلوث بذنب قط.

﴿وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي ﴾: أي لم أتزوج.

﴿وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا ﴾: أي زانية.

﴿قَالَ كَذَٰلِكِ ﴾: أي الأمر كذلك وهو خلق غلام منك من غير أب.

﴿هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞۖ ﴾: ما هو إلاّ أن ينفخ رسولنا في كُم درعك حتى يكون الولد.

﴿وَلِنَجۡعَلَهُۥٓ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ ﴾: أي على عظيم قدرتنا.

﴿وَرَحۡمَةٗ مِّنَّاۚ ﴾: أي وليكون الولد رحمة بمن آمن به واتبع ما جاء به.

﴿أَمۡرٗا مَّقۡضِيّٗا ﴾ : أي حكم الله به وفرغ منه فهو كائن حتمًا لا محالة.

**معنى الآيات:**

هذه بداية قصة مريم عليها السلام إذ قال تعالى لرسوله ﷺ ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ أي القرآن الكريم ﴿ مَرۡيَمَ ﴾ أي نبأها وخبرها ليكون ذلك دليلاً على نبوتك وصدقك في رسالتك.

وقوله ﴿ إِذِ ٱنتَبَذَتْ ﴾ أي اعتزلت ﴿ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ هذا بداية القصة وقوله ﴿ مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ أي موضعًا شرقي دار قومها وشرق المسجد، ولذا اتخذ النصارى المشرق قبلة لهم في صلاتهم ولا حجة لهم في ذلك إلاّ الابتداع وإلاّ فقبلة كل مصلي لله الكعبة بيت الله الحرام.

قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ ﴾ أي من دون أهلها ﴿ حِجَابًا ﴾ ساتراً لها عن أعينهم، ولما فعلت ذلك أرسل الله تعالى إليها جبريل في صورة بشر سوي الخلقة معتدلها، فدخل عليها فقالت ما قص الله تعالى في كتابه ﴿ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴾ أي أحتمي بالرحمن الذي يرحم الضعيفات مثلي إن كنت مؤمنًا تقيًا فاذهب عني ولا تروعني أو تمسني بسوء.

فقال لها جبريل عليه السلام ما أخبر تعالى به وهو ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾ أي طاهراً لا يتلوث بذنب قط.

فأجابت بما أخبر تعالى عنها في قوله: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ ﴾ أي من أي وجه يأتيني الولد، ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ﴾ أي وأنا لم أتزوج، ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ أي ولم أك زانية، فأجابها جبريل بما أخبر تعالى به في قوله: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ ﴾ أي الأمر كما قلت ولكن ربك قال: ﴿ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ ۖ ﴾ أي خلقه بدون أب من نكاح أو سفاح، لأنه هين علينا من جهة، ﴿ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً ﴾ دالة على قدرتنا على خلق آدم بدون أب ولا أم، والبعث الآخر من جهة أخرى.

وقوله تعالى ﴿ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾ أي ولنجعل الغلام المبشَّر به رحمة منا لكل من آمن به واتبع طريقته في الإيمان والاستقامة، وكان هذا الخلق للغلام وهبته لك أمراً مقضيًا أي حَكَمَ الله فيه وقضى به فهو كائن لا محالة، ونفخ جبريل في جيب قميصها فسرت النفخة في جسمها فحملت به كما سيأتي بيانه في الآيات التالية.

**من هداية الآيات:**

١- بيان شرف مريم وكرامتها على ربها.

٢- فضيلة العفة والحياء.

٣- كون الملائكة يتشكلون كما أذن الله تعالى لهم.

٤- مشروعية التعوذ بالله من كل ما يخاف من إنسان أو جان.

هـ- التقوى مانعة من فعل الأذى بالناس أو إدخال الضرر عليهم.

٦- خلق عيسى آية مبصرة تتجلى فيها قدرة الله تعالى على الخلق بدءًا وإعادة.

## المقطع الرابع

**قال تعالى:** ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ ﴾: فاعتزلت به.

﴿ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾: أي بعيداً من أهلها.

﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾: أي ألجأها الطلق واضطرها وجع الولادة.

﴿ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾: لتعتمد عليها وهي تعاني من آلام الولادة.

﴿ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾: أي شيئًا متروكا لا يُعرف ولا يُذكر.

﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ ﴾: أي عيسى عليه السلام بعدما وضعته.

﴿ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾: أي نهراً يقال له سري.

﴿ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾: الرطب الجني: ما طاب وصلح للاجتناء.

﴿ فَكُلِى وَٱشْرَبِى ﴾: أي كل من الرطب واشربي من السري.

﴿ وَقَرِّي عَيْنًا ﴾: أي وطيبي نفساً وافرحي بولادتك إياي ولا تحزني.

﴿ نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾: أي إمساكاً عن الكلام وصمتاً.

**معنى الآيات:**

ما زال السياق الكريم في قصة مريم إنه بعد أن بشرها جبريل بالولد وقال لها وكان أمراً مقضياً ونفخ في كم درْعها أو جيب قميصها فحملته فوراً ﴿ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾ أي فاعتزلت به في مكان بعيد ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾ أي ألجأها وجع النفاس ﴿ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ لتعتمد عليه وهي تعاني من آلام الطلق وأوجاعه، ولما وضعته قالت متأسفة متحسرة ما أخبر تعالى به: ﴿ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا ﴾ أي الوقت الذي أصبحت فيه أم ولد، ﴿ وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾ أي شيئاً متروكاً لا يذكر ولا يعرف.

وهنا ﴿ فَنَادَىٰهَا ﴾ عيسى عليه السلام ﴿ مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى ﴾ يحملها على الصبر والعزاء، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ أي نهر ماء يقال له سري.

﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى ﴾ أي كلي من الرطب واشربي من ماء النهر، ﴿ وَقَرِّى عَيْنًا ﴾ أي طيبي نفسًا وافرحي بولدك.

﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا ﴾ أي فسألك عن حالك أو عن ولدك فلا تكلميه واكتفي بقولك ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أي صمتاً ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ هذا كله من قول عيسى لها أنطقه الله كرامة لها ليذهب عنها حزنها وألمها النفسي من جراء الولادة وهي بكر لم تتزوج.

**من هداية الآيات:**

١- من مظاهر قدرة الله تعالى حملها ووضعها في خلال ساعة من نهار.

٢- إثبات كرامات الله لأوليائه إذ أكرم الله تعالى مريم بنطق عيسى ساعة وضعه فأرشدها وبشرها وأذهب عنها الألم والحزن، وأثمر لها النخلة فأرطبت وأجرى لها النهر بعد يبسه.

٣- تقرير نظام الأسباب التي في مكنة الإنسان القيام بها فإن الله تعالى قد أثمر لمريم النخلة إذْ هذا لا يمكنها القيام به ثم أمرها أن تحرك النخلة من جذعها ليتساقط عليها الرطب الجني إذْ هذا في استطاعتها.

٤- مشروعية النذر إلاّ أنه بالامتناع عن الكلام منسوخ في الإسلام.

## المقطع الخامس

**قال تعالى:** ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾﴾

**شرح الكلمات:**

﴿فَأَتَتْ بِهِۦ﴾ : أي بولدها عيسى عليه وعليها السلام.

﴿جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾: أي عظيمًا حيث أتيت بولد من غير أب.

﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾: أي يا أخت الرجل الصالح هارون.

﴿ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ : أي رجلاً يأتي الفواحش.

﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾: أي إلى عيسى وهو في المهد.

﴿ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ : أي الإنجيل باعتبار ما يكون مستقبلاً.

﴿مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾: أي حيثما وجدت كانت البركة فيَّ ومعي ينتفع الناس بي.

﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى﴾: أي محسنًا بها مطيعًا لها لا ينالها مني أدنى أذى.

﴿جَبَّارًا شَقِيًّا﴾: ظالمًا متعاليًا ولا عاصيًا لربي خارجًا عن طاعته.

**معنى الآيات:**

**ما زال السياق الكريم في قصة مريم مع قومها: إنها بعد أن تماثلت للشفاء حملت ولدها وأتت به قومها وَما ان رأوهما حتى قال قائلهم: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا ﴾ أي أمراً عظيماً وهو إتيانك بولد من غير أب. ﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾ نسبوها إلى عبد صالح يسمى هارون: ﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ ﴾ عمران ﴿ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ ﴾ يأتي الفواحش ﴿ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ ﴾ "حنة" ﴿ بَغِيّٗا ﴾ أي زانية فكيف حصل لك هذا وأنت بنت البيت الطاهر والأسرة الشريفة.**

**وهنا أشارت إلى عيسى الرضيع في قماطته[1] أي قالت لهم سلوه يخبركم الخبر وينبئكم بالحق، لأنها علمت أنه يتكلم لما سبق أن ناداها ساعة وضعه من تحتها وقال لها ما ذكر تعالى في الآيات السابقة فردوا عليها مستخفين بها منكرين عليها متعجبين منها: ﴿ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ﴾ فأنطق الله عيسى الرضيع فأجابهم بما أخبر تعالى عنه في قوله: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ٣١ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ﴾ فأجابهم بكل ما كتب الله وأنطقه به، وكان عيسى كما أخبر عن نفسه لم ينقص من ذلك شيئاً كان عبداً لله وأنزل عليه الإنجيل ونبأه وأرسله إلى بني إسرائيل وكان مباركاً يشفي المرضى ويحيي الموتى بإذن الله تنال البركة من صحبته وخدمته والإيمان به وبمحبته وكان مقيماً للصلاة مؤدياً للزكاة طوال حياته وما كان ظالماً ولا متكبراً عاتياً ولا جباراً عصياً. فعليه كما أخبر: السلام، أي الأمان التام يوم ولد فلم يقربه شيطان ويوم يموت فلا يفتن في قبره ويوم يبعث حياً فلا يحزنه الفزع الأكبر، ويكون من الآمنين السعداء في دار السلام.**

**من هداية الآيات:**

**١- تقرير نبوة محمد ﷺ وعبودية عيسى ونبوته عليهما السلام.**

---

[1] قمَّطتِ الأمُّ المولودَ :قمَطته، ضمَّت أعضاءَه إلى جسده ولفَّته بالقِماط

٢- آية نطق عيسى في المهد وإخباره بما أولاه الله من الكمالات.

٣- وجوب بر الوالدين بالإحسان بهما وطاعتهما والمعروف وكف الأذى عنهما.

٤- التنديد بالتعالى والكبر والظلم والشقاوة التي هي التمرد والعصيان.

## المقطع السادس

**قال تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمۡتَرُونَ ٣٤ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٖۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٣٥ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ٣٦ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ ٣٧ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ يَوۡمَ يَأۡتُونَنَا لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلۡيَوۡمَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٣٨ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ إِذۡ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٣٩ إِنَّا نَحۡنُ نَرِثُ ٱلۡأَرۡضَ وَمَنۡ عَلَيۡهَا وَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ ٤٠﴾

**شرح الكلمات:**

﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ﴾: أي هذا الذي بينت لكم صفته وأخبرتكم خبره هو عيسى بن مريم.

﴿قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ﴾: أي وهو قول الحق الذي أخبر تعالى به.

﴿يَمۡتَرُونَ﴾: يشكون.

﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٖۖ﴾: أي ليس من شأن الله أن يتخذ ولداً وهو الذي يقول للشيء كن فيكون.

﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓۚ﴾: أي تنزيهاً له عن الولد والشريك والشبيه والنظير.

﴿صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ﴾: أي طريق مستقيم لا يضل سالكه.

﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ﴾: أي في شأن عيسى فقال اليهود هو ساحر وابن زنا، وقال النصارى هو الله وابن الله، تعالى الله عما يصفون.

﴿مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾: هو يوم القيامة.

﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾: أي ما أسمعهم وما أبصرهم يوم القيامة عند معاينة العذاب.

﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ : أي خوفهم بما يقع في يوم القيامة من الحسرة والندامة وذلك عندما يشاهدون أهل الجنة قد ورثوا منازلهم فيها وهم ورثوا منازل أهل الجنة في النار فتعظم الحسرة ويشتد الندم.

**معنى الآيات:**

بعد أن قص الله تعالى قصة مريم من ساعة أن اتخذت من دون أهلها حجاباً معتزلة أهلها منقطعة إلى ربها إلى أن أشارت إلى عيسى وهو في مهده فتكلم فقال: إني عبد الله، فبين تعالى أن جبريل بشرها، وأنه نفخ في كم درعها فحملت بعيسى وأنه ولد في ساعة من حمله وأنها وضعته تحت جذع النخلة وأنه ناداها من تحتها: أن لا تحزني، وأرشدها إلى القول الذي تقول لقومها إذا سألوها عن ولادتها المولود بدون أب، وهو أن تشير إليه تطلب منهم أن يسألوه وسألوه فعلا فأجاب بأنه عبد الله وأنه آتاه الكتاب وجعله نبياً ومباركاً وأوصاه بالصلاة والزكاة ما دام حياً وأنه بر بوالدته، ولم يكن جباراً شقياً فأشار تعالى إلى هذا بقوله في هذه الآية (٣٤):

﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي هذا الذي بينت لكم صفته وأخبرتكم خبره هو ﴿ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ ﴾، وما أخبرتكم به هو ﴿ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ أي يشكون إذ قال اليهود في عيسى أنه ابن زنا وأنه ساحر وقال النصارى هو الله وابن الله وثالث ثلاثة حسب فرقهم وطوائفهم المتعددة.

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ﴾ ينفي تعالى عنه اتخاذ الولد وكيف يصح ذلك له أو ينبغي وهو الغني عما سواه والمفتقر إليه كل ما عداه، وأنه يقول للشيء كن فيكون فعيسى عليه السلام كان بكلمة الله تعالى له " كُن " فكان وهو معنى قوله تعالى: ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾.

وقد نزه تعالى نفسه عن الولد والشريك والشبيه والنظير، والافتقار والحاجة إلى مخلوقاته بقوله: سبحانه أي تنزيها له عن صفات المحدثين.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ هذا من قول عيسى عليه السلام لبني إسرائيل أخبرهم أنه عبد الله وليس بابن لله ولا بإله مع الله وأخبرهم أن الله تعالى هو ربه وربهم فليعبدوه جميعاً بما شرع لهم ولا يعبدون معه غيره إذ لا إله لهم إلاّ هو سبحانه وتعالى، وأعلمهم أن هذا الاعتقاد الحق والعبادة بما شرع الله هو الطريق المفضي بسالكه إلى السعادة، ومن تنكب عنه وسلك

طريق الشرك والضلال أفضى به إلى الخسران وقوله تعالى في الآية (٣٧) ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ ﴾ أي في شأن عيسى فمن قائل هو الله، ومن قائل هو ابن الله ومن قائل هو وأمه الهين من دون الله والقائلون بهذه المقالات كفروا بها فتوعدهم الله تعالى بالعذاب الأليم فقال ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ بنسبَتِهم الولد والشريك لله، والويل واد في جهنم فهم إذا داخلوها لا محالة، وقوله ﴿ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ ﴾ يعني به يوم القيامة وهو يوم ذو أهوال وشدائد لا يقادر قدرها.

وقوله تعالى في الآية (٣٨) ﴿ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ يَوۡمَ يَأۡتُونَنَا لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلۡيَوۡمَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ يخبر تعالى أن هؤلاء المتعامين اليوم عن الحق لا يريدون أن يبصروا آثاره الدالة عليه فيؤمنوا ويوحدوا ويعبدوا، والمتصاممين عن سماع الحجج والبراهين وتوحيد الله وتنزيهه عن الشريك والولد هؤلاء يوم يقدمون عليه تعالى في عرصات القيامة يصبحون أقوى ما يكون أبصاراً وسمعًا، ولكن حين لا ينفعهم سمع ولا بصر.

وقوله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلۡيَوۡمَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ يخبر تعالى أن أهل الشرك والكفر وهم الظالمون في ضلال مبين أي عن طريق الهدى وهو سبب عدم إبصارهم للحق وسماعهم لحججه التي جاءت بها رسل الله ونزلت بها كتبه.

وقوله تعالى في آية (٣٩) ﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ إِذۡ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ يأمر تعالى رسوله محمداً ﷺ بأن ينذر الكفار والمشركين أي يخوفهم عاقبة شركهم وكفرهم وضلالهم يوم القيامة حيث تشتد فيه الحسرة وتعظم الندامة وذلك عندما يتوارث الموحدون مع المشركين، فالموحدون يرثون منازل المشركين في الجنة، والمشركون يرثون منازل الموحدين في النار، وعندما يؤتى بالموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار، وينادي منادٍ يا أهل الجنة خلود فلا موت! ويا أهل النار خلود فلا موت! عندها تشتد الحسرة ويعظم الندم. هذا معنى قوله تعالى ﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ إِذۡ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ ﴾ عما حكم عليهم به من الخلود في نار جهنم ﴿ وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ بالبعث ولا بما يتم فيه من نعيم مقيم وعذاب أليم.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ يخبر تعالى عن نفسه بأنه الوارث للأرض ومن عليها ومعنى هذا أنه حكم بفناء، هذه المخلوقات وأن يومًا سيأتي يفنى فيه كل من عليها، والجميع سيرجعون إليه ويقفون بين يديه ويحاسبهم بما كتبت أيديهم ويجزيهم به، ولذا فلا تحزن أيها الرسول وامض في دعوتك تبلغ عن ربك ولا يضرك تكذيب المكذبين ولا شرك المشركين.

**من هداية الآيات:**

١ - تقرير أن عيسى عبد الله ورسوله، وليس كما قال اليهود، ولا كما قالت النصارى.

٢ - استحالة اتخاذ الله الولد وهو الذي يقول للشيء كن فيكون.

٣- تقرير التوحيد على لسان عيسى عليه السلام.

٤ - الإخبار بما عليه النصارى من خلاف في شأن عيسى عليه السلام.

٥ - بيان سبب الحسرة يوم القيامة وهو الكفر بالله والشرك به.

٦ - تقرير فناء الدنيا، ورجوع الناس إلى ربهم بعد بعثهم وهو تقرير لعقيدة البعث والجزاء التي تعالجها السور المكية في القرآن الكريم.

## المقطع السابع

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾﴾

**شرح الكلمات:**

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾: أي في القرآن.

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾: أي كثير الصدق بالغ الحد الأعلى فيه.

﴿ يَٰٓأَبَتِ ﴾: يا أبي وهو آزر.

﴿ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴾: أي طريقًا مستقيمًا لا اعوجاج فيه يفضي بك إلى الجنة.

﴿لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾: أي لا تطعه في دعوته إياك إلى عبادة الأصنام.

﴿ عَصِيًّا ﴾: أي عاصيًا لله تعالى فاسقًا عن أمره.

﴿ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيًّا ﴾: أي قريبًا منه قرينا له فيها أي النار.

**معنى الآيات:**

هذه بداية قصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع والده آزر ، قال تعالى لرسوله محمد ﷺ ﴿ وَٱذۡكُرۡ ﴾ يا نبينا ﴿ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ أي القرآن الكريم ﴿إبراهيم﴾ خليلنا ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا ﴾ أي صادقًا في أقواله وأعماله بالغًا مستوى عظيمًا في الصدق ﴿ نَّبِيًّا ﴾ من أنبيائنا فهو جدير بالذكر في القرآن ليكون قدوة صالحة للمؤمنين.

واذكره ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ ﴾ آزر ﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ ﴾ أي تسأله بالدعاء والتقرب بأنواع القربات﴿ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ﴾ من الأصنام أي لا يبصرك ولا يسمعك ﴿ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـًٔا ﴾ لا يدفع عنك ضراً ولا يجلب لك نفعًا فأي حاجة لك إلى عبادته.

﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾ أي من قِبَلِ ربي تعالى ﴿ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ ﴾ أنت ﴿ فَٱتَّبِعۡنِيٓ ﴾ فيما أعتقده وأعمله وأدعو إليه ﴿ أَهۡدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴾ أي مستقيمًا يفضي بك إلى السعادة والنجاة.

﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ ﴾ أي بطاعته فيما يدعوك إليه من عبادة غير الله تعالى من هذه الأصنام التي لا تضر ولا تنفع لأنها لا تسمع ولا تبصر ولا تعطي ولا تمنع، ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيًّا ﴾ أي عاصيًا أمره فأبى طاعته وفسق عن أمره.

﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ إن أنت بقيت على شركك وكفرك ولم تتب منهما حتى مت فيمسك عذاب من الرحمن ﴿ فَتَكُونَ ﴾ أي بذلك ﴿ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيًّا ﴾ أي قريبًا منه قرينًا له في جهنم فتهلك وتخسر.

**من هداية الآيات:**

١ - تقرير التوحيد بالدعوة إليه.

٢ - كمال إبراهيم بذكره في الكتاب.

٣- بطلان عبادة غير الله تعالى.

٤ - عبادة الأوثان والأصنام وكل عبادة لغير الله تعتبر عبادة للشيطان لأنه الآمر بها والداعي إليها.

## المقطع الثامن

**قال تعالى:** ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ﴾: أي عن التعرض لها وعيبها.

﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: بالحجارة أو بالقول القبيح فاحذرني.

﴿وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾: أي اتركني وشأني وابعد عني طويلًا تسلم من عقوبتي.

﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾: أي أمنةٌ مني لك أن أعاودك فيما كرهت مني.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾: أي لطيفًا بي مكرمًا لي يجيبني لما أدعوه له.

﴿عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾: بل يجيب دعائي ويعطني مسألتي.

﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ﴾: بأن هاجر إلى أرض القدس وتركهم.

﴿وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾: أي وهبنا له ولدين يأنس بهما مجازاة منا له على هجرته قومه.

﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا ﴾: خيراً كثيراً؛ المال والولد بعد النبوة والعلم.

﴿لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴾: أي رفيعًا بأن يُثنى عليهم ويذكرون بأطيب الخصال.

**معنى الآيات:**

ما زال السياق في قصة إبراهيم مع أبيه آزار إنه بعد تلك الدعوة الرحيمة بالألفاظ الطيبة الكريمة التي وجهها إبراهيم لأبيه آزر ليؤمن ويوحد فينجو ويسعد قال آزر راداً عليه بعبارات خالية من الرحمة والأدب بل ملؤها الغلظة والفظاظة والوعيد والتهديد وهي ما أخبر به تعالى عنه في قوله: في الآية (٤٦) ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴾ أي أكاره لها تعيبها، ﴿ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ ﴾ أي عن التعرض لها بأي سوء ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ بأبشع الألفاظ وأقبحها، ﴿ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ أي وابعد عني ما دمت معافى سليم البدن سويَّه قبل أن ينالك مني ما تكره.

كان هذا رد آزر الكافر المشرك. فيما أجاب إبراهيم المؤمن الموحد بما أخبر تعالى به عنه في قوله في آية (٤٧) ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ﴾ أي أمان لك مني يا أبتاه فلا أعاودك فيما كرهت مني قط وسأقابل إساءتك بإحسان ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ﴾ أي أطلب منه أن يهديك للإيمان والتوحيد فتتوب فيغفر لك ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ﴾ سبحانه وتعالى ﴿ بِي حَفِيًّا ﴾ لطيفا بي مكرمًا لي لا يخيبني فيما أدعوه فيه.

وقوله تعالى حكاية عن قيل إبراهيم: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أي أذهب بعيداً عنكم تاركًا لكم ولما تعبدون من دون الله من أصنام وأوثان، ﴿ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ أي رجائي في ربي كبير أن لا أشقى بعبادته كما شقيتم أنتم بعبادة الأصنام.

قال تعالى مخبراً عنه: فلما حقق ما واعدهم به من هجرته لديارهم إلى ديار القدس تاركًا أباه وأهله وداره كافأناه بأحسن؛ حيث أعطيناه ولدين يأنس بهما في وحشته وهما إسحق ويعقوب وكلا منهما جعلناه نبيا رسولاً، ووهبنا لجميعهم وهم ثلاثة الوالد إبراهيم وولداه اسحق ويعقوب بن اسحق عليهم السلام من رحمتنا الخير العظيم من المال والولدّ والرزق الحسن. هذا معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ

وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ ﴾ وهو ابن ولده إسحق ﴿ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا نَبِيّٗا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُم مِّن رَّحۡمَتِنَا ﴾ .

وقوله تعالى عنهم ﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ لِسَانَ صِدۡقٍ عَلِيّٗا ﴾ هذا إنعام آخر مقابل الهجرة في سبيل الله حيث جعل الله تعالى لهم لسان الصدق في الآخرة فسائر أهل الأديان الإلهية يثنون على إبراهيم وذريته بأطيب الثناء وأحسنه وهو لسان الصدق العلي الرفيع الذي حظى به إبراهيم وولديه إكرامًا من الله تعالى وإنعامًا عليهم جزاء صدق إبراهيم وصبره وبالتالي هجرته للأصنام وعابديها.

**من هداية الآيات:**

١- بيان الفرق بين ما يخرج من فم المؤمن الموحد من طيب القول وسلامة اللفظ ولين الجانب والكلام، وبين ما يخرج من فم الكافر المشرك من سوء القول وقبح اللفظ وقسوة الجانب وفظاظة الكلام.

٢- مشروعية سلام المتاركة والموادعة وهو أن يقال للسيء من الناس سلام عليك وهو لا يريد بذلك تحيته ولكن تركه وما هو فيه.

٣- مشروعية الهجرة وبيان فضلها وهجرة إبراهيم هذه أول هجرة كانت في الأرض.

٤- الترغيب في حسن الأحدوثة بأن يكون للمرء حسن ثناء بين الناس لما يقدم من جميل وما يورث من خير وإفضال.

## المقطع التاسع

قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مُوسَىٰٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخۡلَصٗا وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴿٥١﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا ﴿٥٢﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ مِن رَّحۡمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيّٗا ﴿٥٣﴾ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾: أي في القرآن تشريفًا وتعظيمًا.

﴿مُوسَىٰٓۚ ﴾: أي ابن عمران نبي بني إسرائيل عليه السلام.

﴿مُخۡلَصًا﴾: أي مختاراً مصطفى على قراءة فتح اللام "مخلَصاً". وموحداً لربه مفرداً إياه بعبادته بالغاً في ذلك أعلى المقامات على قراءة كسر اللام.

﴿جَانِبَ ٱلطُّورِ﴾: الطور جبل بسيناء بين مدين ومصر.

﴿وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾: أي أدنيناه إدناء تشريف وتكريم مناجياً لنا مكلَّمَا من قِبَلنا.

﴿أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيّٗا﴾: إذْ سأل ربه لأخيه الرسالة فأعطاه فنبَّأهُ وأرسله معه إلى فرعون.

**معنى الآيات:**

هذا موجز قصة موسى عليه السلام قال تعالى في ذلك وهو يخاطب نبيه محمد ﷺ ﴿وَٱذۡكُرۡ﴾ في هذه السلسلة الذهبية من عباد الله الصالحين أهل التوحيد واليقين موسى ابن عمران انه جدير بالذكر في القرآن وعلة ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مُخۡلَصٗا﴾ أي مختاراً مصطفى للإبلاغ عنا عبادنا، ما خلقناهم لأجله، وهو ذكرنا وشكرنا، ذكرنا بألسنتهم وقلوبهم، وشكرهم لنا بجوارحهم، وذلك بعبادتنا وحدنا دون مَن سوانا، وكان موسى كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾ أي ومن أفضالنا عليه وإكرامنا له أن جعلناه نبياً رسولاً نبأناه وأرسلناه إلى فرعون وملائه.

﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾ وهو في طريقه من مدين إلى مصر في جانب الطور الأيمن حيث نبأناه وأرسلناه وبذلك ﴿وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ فصار يناجينا فنُسمعه كلامنا ونسمع كلامه وأعظم بهذا التكريم من تكريم.

وقوله: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥ مِن رَّحۡمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيّٗا﴾ هذا إنعام آخر من الله تعالى على موسى النبي إذْ سأل ربه أن يرسل معه أخاه هارون إلى فرعون فبِرَحْمَةٍ من الله تعالى استجاب له ونبأ هارون وأرسله معه رسولاً وما كان هذا إلاّ برحمة خاصة؛ إذ النبوة لا تطلب ولا يتوصل إليها بالاجتهاد والعبادة ولا بالدعاء والضراعة إذ هي هبة إلهية خاصة.

**من هداية الآيات:**

١- فضيلة الإخلاص، وهو إرادة الله تعالى بالعبادة ظاهراً وباطناً.

٢- إثبات صفة الكلام والمناجاة لله تعالى.

٣- بيان إكرام الله تعالى وإنعامه على موسى إذ أعطاه ما لم يعط أحداً من العالمين باستجابة دعائه بأن جعل أخاه هارون رسولاً نبيًا.

٤- تقرير أن كل رسول نبيًا والعكس لا، أي ليس كل نبي رسولاً.

## المقطع العاشر

**قال تعالى:** ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا ٥٦ وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيّٗا ٥٧ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩ ٥٨﴾

**شرح الكلمات:**

﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ﴾: أي اذكر في القرآن تشريفًا وتعظيمًا إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام.

﴿صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾: لم يخلف وعد قط.

﴿بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾: أي بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

﴿مَرۡضِيّٗا﴾: أي رضى الله تعالى قوله وعمله ليقينه وإخلاصه.

﴿إِدۡرِيسَۚ﴾: هو جد أبي نوح عليه السلام.

﴿وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيّٗا﴾: إلى السماء الرابعة.

﴿وَإِسۡرَٰٓءِيلَ﴾: أي يعقوب بن اسحق بن إبراهيم عليهم السلام.

﴿وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ﴾: أي من جملة من هديناهم لطريقنا واجتبيناهم بنبوتنا.

﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾: أي تقرأ عليهم وهم يستمعون إليها.

﴿سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا﴾: جمع ساجد وباك، أي ساجدين وهم يبكون.

**معنى الآيات:**

يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ كما ذكرت من ذكرت من مريم وابنها وإبراهيم وموسى اذكر كذلك إسماعيل فإنه ﴿ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ لم يخلف وعداً قط وكان ينتظر الموعود الليالي حتى يجيء وهو قائم في مكانه ينتظره، ﴿ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ نبأه تعالى بمكة المكرمة إذ عاش بها وأرسله إلى قبيلة جرهم العربية ومنها تزوج وأنجب وكان من ذريته محمد ﷺ.

وقوله تعالى ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ المراد من الأهل أسرته وقومه من قبيلة جرهم والمراد من الصلاة إقامتها ومن الزكاة أداؤها، وهذا مما أعلى شأنه ورفع قدره فاستحق ذكره في القرآن العظيم.

وقوله: ﴿ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ موجب آخر لإكرامه والإنعام عليه بذكره في القرآن الكريم في سلسلة الأنبياء والمرسلين، ومعنى ﴿ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ أي أقواله وأفعاله كلها كانت مقبولة مرضية فكان بذلك هو مرضيا من قبل ربه عز وجل.

وقوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ﴾ وهو جد أبي نوح واستوجب الذكر في القرآن لأنه ﴿ كَانَ صِدِّيقًا ﴾ كثير الصدق مبالغًا فيه حتى إنه لم يجر على لسانه كذب قط، وصديقا في أفعاله وما يأتيه فلم يعرف غير الصدق في قول ولا عمل وكان نبيًا من أنبياء الله، وقوله ﴿ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ إلى السماء الرابعة في حياته كما رفع تعالى عيسى ورفع محمد إلى ما فوق السماء السابعة.

وقوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ ﴾ كإدريس، ﴿ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ أي في الفلك كإبراهيم، ﴿ ۝٥٨ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ كإسحاق وإسماعيل، ﴿ وَإِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ أي ومن ذرية إسرائيل كموسى وهارون وداود وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى، ﴿ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا ﴾ لمعرفتنا وطريقنا الموصل إلى رضانا وذلك بعبادتنا والإخلاص لنا فيها ﴿ وَٱجْتَبَيْنَآ ﴾ لوحينا وحمل رسالتنا.

وقوله ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ أي أولئك الذين هديناهم واجتبينا من اجتبينا منهم. والاجتباء الاختيار والاصطفاء بأخذ الصفوة ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ الحاملة للعظات والعبر والدلائل والحجج ﴿ خَرُّوا۟ سُجَّدًا ﴾ لله ربهم ﴿ وَبُكِيًّا ﴾ عما يرون من التقصير أو

التفريط في جنب ربهم جل وعظم سلطانه.

**من هداية الآيات:**

١- تقرير النبوة إذ الذي نبأ هؤلاء وأرسلهم لا ينكر عليه أن ينبئ محمداً ويرسله.

٢- فضيلة الأمر بالصلاة والزكاة.

٣- فضيلة الوفاء بالوعد والصدق في القول والعمل.

٤- سنية السجود لمن تلا هذه الآية أو تليت وهو يستمع إليها. ﴿ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾.

٥- فضيلة البكاء حال السجود فقد كان عمر إذا تلا هذه الآية سجد ثم يقول هذا السجود فأين البكيُّ يعني البكاء.

## المقطع الحادي عشر

**قال تعالى:** ﴿ * فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا ﴿٦١﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ۖ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾ تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿خَلْفٌ﴾: أي عقب سوء.

﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أهملوها فتركوها فكانوا بذلك كافرين.

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾: انغمسوا في الذنوب والمعاصي كالزنا وشرب الخمر.

﴿يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾: أي واديًا في جهنم يلقون فيه.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾: أي لا ينقصون من ثواب حسناتهم

﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾: أي إقامة دائمة.

﴿ بِٱلْغَيْبِ ﴾: أي وعدهم بها وهي غائبة عن أعينهم لغيابهم عنها إذ هي في السماء وهم في الأرض.

﴿مَأْتِيًّا ﴾: أي موعوده، وهو ما يعد به عباده آتيًا لا محالة.

﴿ لَغْوًا ﴾: أي فضل الكلام وهو ما لا فائدة فيه.

﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾: أي بقدرهما في الدنيا، وإلاّ فالجنة ليس فيها شمس فيكون فيها نهار وليل.

﴿ مَن كَانَ تَقِيًّا ﴾: أي من كان في الحياة الدنيا تقيًا لم يترك الفرائض ولم يغش المحارم.

**معنى الآيات:**

قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ مخبر تعالى عن أولئك الصالحين ممن اجتبى وهدى من النبيين وذرياتهم، أنه خَلَفَ من بعدهم خَلْفُ سوء كان من شأنهم أنهم ﴿ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فمنهم من أخرها عن أوقاتها ومنهم من تركها ﴿ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ فانغمسوا في حمأة الرذائل فشربوا الخمور وشهدوا الزور وأكلوا الحرام ولهوا ولعبوا وزنوا وفجروا، بعد ذهاب أولئك الصالحين كما هو حال النصارى واليهود اليوم وحتى كثير من المسلمين، فهؤلاء الخلْف السوء يخبر تعالى أنهم ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ بعد دخولهم نار جهنم. والغي: ورد عن النبي ﷺ أنه بئر في جهنم وعن ابن مسعود أنه واد في جهنم، والكل صحيح إذ البئر توجد في الوادي وكثيراً ما توجد الآبار في الأودية.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ أي لكن من تاب من هذا الخلْف السوء وآمن أي حقق إيمانه وعمل صالحًا فأدى الفرائض. وترك غشيان المحارم. فأولئك أي فهؤلاء التائبون المنيبون ﴿ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ مع سلفهم الصالح، ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ أي ولا ينقصون ولا يبخسون شيئًا من ثواب أعمالهم.

وقوله تعالى: ﴿ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ﴾ أي بساتين إقامة أبدية ﴿ ٱلَّتِى وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ أي وعدهم بها وهي غائبة عنهم لم يروها لأنها في السماء وهم في الأرض.

وقوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا ﴾ أي كونهم ما رأوها غير ضار؛ لأن ما وعد به الرحمن لا يتخلف أبداً لابد من الحصول عليه ومعنى مأتيًا يأتيه صاحبه قطعًا.

وقوله تعالى في الآية (٦٢) ﴿ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا ﴾ يخبر تعالى أن أولئك التائبين الذين آمنوا وعملوا الصالحات ودخلوا الجنة لا يسمعون فيها – أي في الجنة – لغواً وهو الباطل من القول وما لا خير فيه من الكلام اللهم إلاّ السلام فإنهم يتلقونه من الملائكة فيسمعونه منهم وهو من النعيم الروحاني في الجنة دار النعيم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةً وَعَشِيّٗا ﴾ أي ولهم طعامهم فيها وهو ما تشتهيه أنفسهم من لذيذ الطعام والشراب ﴿بكرة وعشيًا﴾ أي في وقت الغداة في الدنيا وفي وقت العشي في الدنيا إذ لا ليل في الجنة ولا نهار وإنما هي أنوار، وجائز إذا وصل وقت الغداء أو العشاء تغير الأنوار من لون إلى آخر أو تغلق الأبواب وترخى الستائر ويكون ذلك علامة على وقت الغداء والعشاء.

وقوله تعالى: ﴿ تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ﴾ آية (٦٣) يشير تعالى إلى الجنة دار السلام تلك الجنة العالية ﴿ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا ﴾ منهم، أما الفاجر فإن منزلته فيها نورثها المتقي كما أن منزل التقي في النار نورثه فاجراً من الفجار، إذ هذا معنى التوارث: هذا يرث هذا وذاك يرث ذا، إذ ما من إنسان إلاّ وله منزلة في الجنة ومنزل في النار فمن آمن وعمل صالحًا دخل الجنة ونزل في منزلته، ومن كفر وأشرك وعمل سوءاً دخل النار ونزل في منزله فيها، ويورث الله تعالى الأتقياء منازل الفجار التي كانت لهم في الجنة .

**من هداية الآيات:**

١ – التنديد بخلْف السوء وهو من يضيع الصلاة ويتبع الشهوات.

٢ – الوعيد الشديد لمن ينغمس في الشهوات ويترك الصلاة فيموت على ذلك.

٣– باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة من كل من أرادها وتاب.

٤ – بيان نعيم الجنة دار المتقين الأبرار.

٥ – تقرير مبدأ التوارث بين أهل الجنة وأهل النار.

٦ – بيان أن ورثة الجنة هم الأتقياء، وأن ورثة النار هم الفجار.

## المقطع الثانى عشر

**قال تعالى:** ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾

**شرح الكلمات:**

﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ﴾: التنزل النزول وقتًا بعد وقت.

﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ﴾: أي إلاّ بإذنه لنا في النزول على من يشاء.

﴿لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾: أي مما هو مستقبل من أمر الآخرة.

﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾: أي ما مضى من الدنيا.

﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ﴾: مما لم يمض من الدنيا إلى يوم القيامة أي له علم ذلك كله.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: أي ذا نسيان فإنه تعالى لا ينسى فكيف ينساك ويتركك؟

﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: أي مالكهما والمتصرف فيهما.

﴿وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ﴾: أي اصبر وتحمل الصبر في عبادته حتى الموت.

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾: أي لا سميَّ له ولا مثل ولا نظير فهو الله أحد، لم يكن له كفوا أحد.

**معنى الآيتين:**

لنزول هاتين الآيتين سبب وهو ما رُوي واستفاض أن الوحي تأخر عن النبي ﷺ والذي يأتي بالوحي جبريل عليه السلام فلما جاء بعد بطءٍ قال له النبي ﷺ ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فأنزل الله تعالى قوله: جوابًا لسؤال النبي ﷺ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ﴾ أي نحن الملائكة وقتًا بعد وقت على من يشاء ربنا ﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ﴾ أيها الرسول أي إلاّ بإذنه لنا فليس لأحد منا أن ينزل من سماء إلى سماء أو إلى أرض إلاّ بإذن ربنا عز وجل، ﴿لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ﴾ أي له أمر وعلم ما بين أيدينا، أي ما أمامنا من أمور الآخرة وما خلفنا أي مما مضى من الدنيا علمًا وتدبيراً، وما بين ذلك إلى يوم القيامة

علمًا وتدبيراً، وما كان ربك عز وجل يا رسول الله ناسيًا لك ولا تاركًا فإنه تعالى لم يكن النسيان وصفًا له فينسى.

وقوله تعالى: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ﴾ يخبر تعالى رسوله بأنه تعالى مالك السموات والأرض وما بينهما والمتصرف فيهما فكل شيء له وبيده وفي قبضته وعليه ﴿ فَٱعۡبُدۡهُ ﴾ أيها الرسول بما أمرك بعبادته به ﴿ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ ﴾ أي تحمل لها المشاق، فإنه لا إله إلاّ هو، فـ ﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾ أي نظيراً أو مثيلاً. والجواب لا: إذاً فاعبده وحده وتحمل في سبيل ذلك ما استطعت تحمله. فإنه لا معبود بحق إلاّ هو إذ كل ما عداه مربوب له خاضع لحكمه وتدبيره فيه.

**من هداية الآيتين:**

١- تقرير سلطان الله على كل الخلق وعلمه بكل الحلق وقدرته على كل ذلك.

٢- استحالة النسيان على الله عز وجل.

٣- تقرير ربوبية الله تعالى للعالمين، وبذلك وجبت له الألوهية على سائر العالمين.

٤- وجوب عبادة الله تعالى ووجوب الصبر عليها حتى الموت.

٥- نفي التشبيه والمثل والنظير لله إذ هو الله أحد لم يكن له كفواً أحد.

## المقطع الثالث عشر

قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوۡفَ أُخۡرَجُ حَيّٗا ٦٦ أَوَلَا يَذۡكُرُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ يَكُ شَيۡـٔٗا ٦٧ فَوَرَبِّكَ لَنَحۡشُرَنَّهُمۡ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحۡضِرَنَّهُمۡ حَوۡلَ جَهَنَّمَ جِثِيّٗا ٦٨ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا ٦٩ ثُمَّ لَنَحۡنُ أَعۡلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمۡ أَوۡلَىٰ بِهَا صِلِيّٗا ٧٠ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا ٧١ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا ٧٢ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿ وَيَقُولُ ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾: أي الكافر بلقاء الله تعالى.

﴿وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا﴾: أي قبل خلقه فلا ذات له ولا اسم ولا صفة.

﴿جِثِيًّا﴾: أي جاثمين على ركبهم في ذل وخوف وحزن.

﴿مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾: أي طائفة تعاونت على الباطل وتشيع بعضها لبعض فيه.

﴿عِتِيًّا﴾: أي تكبراً عن عبادته وظلماً لعباده.

﴿أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾: أي أحق بها اصطلاء واحتراقاً وتعذيباً في النار.

﴿إِلَّا وَارِدُهَا﴾: أي ماراً بها إن وقع بها هلك، وإن مر ولم يقع نجا.

﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾: أي أمراً قضى به الله تعالى وحكم به وحتَّمه فهو كائن لابد.

﴿فِيهَا جِثِيًّا﴾: أي في النار جاثمين على ركبهم بعضهم إلى بعض .

**معنى الآيات:**

الآيات في سياق تقرير عقيدة البعث والجزاء يقول تعالى وقوله الحق: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ أي المنكر للبعث والدار الآخرة وقد يكون القائل أُبي بن خلف أو العاص بن وائل وقد يكون غيرهما إذ هذه قولة كل من لا يؤمن بالآخرة يقول: ﴿أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ يقول هذا استنكاراً وتكذيباً.

قال تعالى: راداً على هذا الإنسان قولته الكافرة ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ أي المنكر للبعث الآخر ﴿أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا﴾ أيكذب بالبعث وينكره ولا يذكر خلقنا له من قبل، ولم يك شيئاً.

أليس الذي قدر على خلقه قبل أن يكون شيئاً قادراً على إعادة خلقه مرة أخرى، أليست الإعادة أهون من الخلق الأول والإيجاد من العدم، ثم يُقسم الله تبارك وتعالى لرسوله على أنه معيدهم كما كانوا ويحشرهم جميعاً مع شياطينهم الذين يضلونهم ثم يحضرنهم حول جهنم جثيا على ركبهم أذلاء صاغرين. هذا معنى قوله تعالى في الآية (٦٨) ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ يخبر تعالى بعد حشرهم إلى ساحة فصل القضاء أحياء مع الشياطين الذين كانوا يضلونهم، يحضرهم حول جهنم جثياً، ثم يأخذ تعالى من كل طائفة من تلك الطوائف التي أحضرت حول جهنم وهي جاثية تنتظر حكم الله تعالى فيها أيهم كان أشد على الرحمن عتيا أي تمرداً عن طاعته وتكبراً عن الإيمان به وبرسوله ووعده ووعيده وهو معنى قوله تعالى في الآية (٦٩) ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴾ يخبر تعالى بعلمه بالذين هم أجدر وأحق بالاصطلاء بعذاب النار، وسوف يدخلهم النار قبل غيرهم ثم يدخل باقيهم بعد ذلك وهو معنى قوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴾.

وقوله: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾، فإنه يخبر عز وجل عن حُكمٍ حكمَ به، وقضاءٍ قضى به وهو أنه ما من واحد منا معشر بني آدم إلاّ وارد جهنم، وبيان ذلك كما جاء في الحديث أن الصراط جسر يمد على ظهر جهنم والناس يمرون فوقه فالمؤمنون يمرون ولا يسقطون في النار والكافرون يمرون فيسقطون في جهنم. وهو معنى قوله في الآية (٧٢) ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ﴾ أي ربهم فلم يشركوا به ولم يعصوه بترك واجب ولا بارتكاب محرم ﴿ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ بالتكبر والكفر وغشيان الكبائر من الذنوب ﴿ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ أي ونترك الظالمين فيها أي جهنم جاثمين على ركبهم يعانون أشد أنواع العذاب.

**من هداية الآيات:**

١ - تقرير عقيدة البعث والجزاء بالحشر والإحضار حول جهنم والمرور على الصراط.

٢ - تقرير معتقد الصراط في العبور عليه إلى الجنة.

٣- تقديم رؤساء الضلال وأئمة الكفر إلى جهنم قبل الأتباع الضالين.

٤ - تقرير حتمية المرور على الصراط.

٥ - بيان نجاة الأتقياء، وهلاك الفاجرين الظالمين بالشرك والمعاصي.

## المقطع الرابع عشر

**قال تعالى:** ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴿٧٣﴾ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾ قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴿٧٥﴾ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴿٧٦﴾ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ ﴾: أي آيات القرآن البينات الدلائل الواضحات الحجج.

﴿خَيْرٌ مَّقَامًا ﴾: نحن أم أنتم، والمقام المنزل ومحل الإقامة، والمراد هنا المنزلة.

﴿وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴾: أي ناديًا وهو مجتمع الكرام ومحل المشورة وتبادل الآراء.

﴿ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴾: أي مالًا ومتاعًا ومنظراً.

﴿إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ﴾: أي بالقتل والأسر وإما الساعة: القيامة المشتملة على نار جهنم.

﴿مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا ﴾: أي منزلة.

﴿وَأَضْعَفُ جُندًا ﴾: أي أقل أعوانًا.

﴿وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾: أي ما يرد إليه ويرجع وهو نعيم الجنة.

**معنى الآيات:**

ما زال السياق في تقرير النبوة والتوحيد والبعث الآخر يقول تعالى ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ ﴾ أي وإذا قرئت على كفار قريش المنكرين للتوحيد والنبوة المحمدية والبعث والجزاء يوم القيامة إذا قرأ عليهم رسول الله أو أحد المؤمنين من أصحابه بعض الآيات من القرآن البينات في معانيها ودلائلها على التوحيد والنبوة والبعث ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴾

وقولهم هذا هو رد فعل لا غير، إذ أنهم لمّا يسمعون الآيات تحمل الوعد للمؤمنين والوعيد للكافرين مثلهم لا يجدون ما يخففون به ألم نفوسهم فيقولون هذا الذي أخبر تعالى به عنهم ﴿ أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ ﴾ أي فريق المؤمنين أو فريق الكافرين خير مقامًا أي منزلاً ومسكنًا وأحسن نديا أي ناديًا ومجتمعًا يجتمع فيه، لأنهم يقارنون بين منازل فقراء المؤمنين ودار الأرقم بن أبي الأرقم التي يجتمع فيها الرسول ﷺ والمؤمنون وبين دور ومنازل أبي سفيان وأغنياء مكة ونادي قريش وهو مجلس شوراهم فرد تعالى عليهم بقوله: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴾ أي لا ينبغي أن يغرهم هذا الذي يتبجحون به ويتطاولون فإنه لا يدوم لهم ما داموا يحاربون دعوة الحق والقائمين عليها فكم من أهل قرون أهلكناهم لما ظلموا وكانوا أحسن من هؤلاء مالاً ومتاعًا ومناظر حسنة جميلة.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾ أي اذكر لهم سنتنا في عبادنا يا رسولنا وهى أن من كان في ضلالة الشرك والظلم والمكابرة والعناد فإن سنة الرحمن فيه أن يمد له بمعنى يمهله ويملي له استدراجًا حتى إذا انتهوا إلى ما حدد لهم من زمن يؤخذون فيه بالعذاب جزاء كفرهم وظلمهم وعنادهم وهو إما عذاب دنيوي بالقتل والأسر ونحوهما أو عذاب الآخرة بقيام الساعة حيث يحشرون إلى جهنم عميًا وبكمًا وصمًا جزاء التعالي والتبجح بالكلام وهو معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴾ أي شر منزلة وأقل ناصراً أهم الكافرون أم المؤمنون، ولكن حين لا ينفع العلم. إذ التدارك أصبح غير ممكن وإنما هي الحسرة والندامة لا غير.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾ أي إذا كان تلاوة الآيات البينات تحمل المشركين على العناد والمكابرة وذلك لظلمة كفرهم فيزدادون كفراً وعناداً فإن المؤمنين المهتدين يزدادون بها هداية لأنها تحمل لهم الهدى في كل جملة وكلمة منها وهم لإشراق نفوسهم بالإيمان يرون ما تحمل الآيات من الدلائل والحجج والبراهين فيزداد إيمانهم وتزداد هدايتهم في السير في طريق السعادة والكمال بأداء الفرائض واجتناب المناهي.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ﴾ أيها الرسول ﴿ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾ في هذه الآية تسلية للرسول والمؤمنين بأن ما يتبجح به المشركون من المال والمتاع وحسن الحال لا يساوى شيئًا أمام الإيمان وصالح الأعمال لأن المال فانٍ، والصالحات باقية فثواب الباقيات الصالحات من العبادات والطاعات خير من كل متاع الدنيا وخير مرداً أي مردوداً على صاحبها إذ هو الجنة دار السلام والتكريم والإنعام.

**من هداية الآيات:**

١- الكشف عن نفسيات الكافرين وهي الاعتزاز بالمال والقوة إذا اعتز المؤمنون بالإيمان وثمراته في الدنيا والآخرة من حسن العاقبة.

٢- بيان سنة الله تعالى في إمهال الظلمة والإملاء لهم استدراجًا لهم حتى يهلكوا خاسرين.

٣- بيان سنة الله تعالى في زيادة إيمان المؤمنين عند سماع القرآن الكريم، أو مشاهدة أخذ الله تعالى للظالمين.

٤- بيان فضيلة الباقيات الصالحات ومنها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## المقطع الخامس عشر

**قال تعالى:** ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾

**شرح الكلمات:**

﴿ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾: هو العاص بن وائل.

﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾: يريد في الآخرة.

﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾: أي فعرف أنه يُعطى مالاً وولداً يوم القيامة.

﴿كَلَّا ۚ﴾: ردع ورد فإنه لم يطلع الغيب ولم يكن له عند الله عهداً.

﴿وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾: أي نضاعف له العذاب يوم القيامة.

﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾: أي نسلبه ما تبجح به من المال والولد ويبعث فرداً ليس معه مال ولا ولد.

**معنى الآيات:**

يقول تعالى لنبيه ﷺ معجباً له ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ أي كذب بالوحي وما يدعوا له من التوحيد والبعث والجزاء وترك الشرك والمعاصي. وهو العاص بن وائل المسمى أبو عمرو بن العاص. ﴿وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ قال هذا لخباب بن الأرت حينما طالبه بدين له عليه فأبى أن يعطيه استصغاراً له لأنه قيّن "حداداً" وقال له لا أعطيكه حتى تكفر بمحمد فقال له خباب والله ما أكفر بمحمد ﷺ حتى تموت ثُم تبعث فقال له العاص إذا أنا مِتُّ ثم بُعثت كما تقول ثم جئتني ولي مال وولد قضيتك دينك فأكذبه الله تعالى ورد عليه قوله بقوله عز وجل: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾ فعرف أن له يوم القيامة مالاً وولداً. ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ بذلك بأن سيعطيه مالا وولداً يوم القيامة ﴿كَلَّا﴾ لم يطلع على الغيب ولم يكن له عند الرحمن عهداً.

وقوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ من الكذب والافتراء ونحاسبه به ونضاعف له العذاب به العذاب وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ أي ونسلبه ما يقول من المال والولد حيث يموت ويترك ذلك أو ينصر رسوله على قومه فيسلبهم المال والولد. ويأتينا في عرصات القيامة للحساب فرداً لا مال معه ولا ولد.

**من هداية الآيات:**

١- الكشف عن نفسيات الكافرين لاسيما إذا كانوا أقوياء بمال أو ولد أو سلطان فإنهم يعيشون على الغطرسة منه والاستعلاء وتجاهل الفقراء واحتقارهم.

٢- تقرير البعث والحساب والجزاء.

٣- مضاعفة العذاب على الكافرين الظالمين لظلمهم بعد كفرهم.

٤- تقرير معنى آية: إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون.

## المقطع السادس عشر

**قال تعالى:** ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا ٨١ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدّٗا ٨٢ أَلَمۡ تَرَ أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا ٨٣ فَلَا تَعۡجَلۡ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمۡ عَدّٗا ٨٤ يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا ٨٥ وَنَسُوقُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرۡدٗا ٨٦ لَّا يَمۡلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا ٨٧﴾

**شرح الكلمات:**

﴿لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا﴾: أي منعة لهم وقوة يشفعون لهم عند الله حتى لا يُعذبوا.

﴿سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ﴾: أي يوم القيامة يجحدون أنهم كانوا يعبدونهم.

﴿ضِدّٗا﴾: أي أعداء لهم وأعوانًا عليهم.

﴿تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾: أي تزعجهم إزعاجًا وتحركهم حراكًا شديداً نحو الشهوات والمعاصي.

﴿وَفۡدٗا﴾: أي راكبين على النُّجُب تحوطهم الملائكة حتى ينتهوا إلى ربهم فيكرمهم.

﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرۡدٗا﴾: أي يساق المجرمون كما تساق البهائم مشاة عطاشًا.

﴿عَهۡدٗا﴾: هو شهادة أن لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

**معنى الآيات:**

يخبر تعالى منددًا بالمشركين فيقول: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً﴾ أي معبودات من الأصنام فعبدوها بأنواع من العبادات، ﴿لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ﴾ - في نظرهم الفاسد- ﴿عِزّٗا﴾ أي شفعاء لهم عندنا يعزون بواسطتهم ولا يُهانون، ﴿كَلَّاۚ﴾ أي ليس الأمر كما يظنون ﴿سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ﴾ وذلك يوم القيامة حيث ينكرون أنهم أمروهم بعبادتهم، ﴿وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدّٗا﴾ أي خصومًا، ومن ذلك قولهم ﴿وقال شركاؤهم ما كنتم إيانا تعبدون﴾. وقولهم ﴿بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون﴾

.

وقوله تعالى في الآية الثانية (٨٣) ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ يقول تعالى لرسوله ألم ينته إلى علمك يا رسولنا أنا أرسلّنا الشياطين أي شياطين الجن والإنس على الكافرين بنا وبآياتنا ورسولنا ولقائنا تؤزهم أزاً أي تحركهم بشدة نحو الشهوات والجرائم والمفاسد، وتزعجهم إلى ذلك بالإغراء إزعاجًا كبيراً. أي فلا تعجب من حال مسارعتهم إلى الشر والفساد ولا تعجل عليهم بمطالبتنا بهلاكهم إنما نعد لهم كل أعمالهم ونحصيها عليهم حتى أنفاسهم، ونحاسبهم على كل ذلك ونجزيهم به. هذا معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾.

وقوله تعالى في الآية (٨٥) ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أي اذكر يا رسولنا يوم نحشر المتقين ﴿ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴾، والمتقون هم أهل الإيمان بالله وطاعته وتوحيده ومحبته وخشيته وطاعة رسوله ومحبته، وفداً أي راكبين ﴿ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ إلى جوار الرحمن عز وجل في دار المتقين الجنة دار الأبرار والسلام.

وقوله تعالى: ﴿ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾: أي ونسوق المجرمين على أنفسهم بالشرك والمعاصي مشاة على أرجلهم عطاشًا يُساقون سوْق البهائم إلى جهنم وبئس الورد المورود جهنم.

وقوله تعالى ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ أخبر تعالى أن المشركين المجرمين على أنفسهم بالشرك والمعاصي فدسوها ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ ﴾ يوم القيامة لا يشفع بعضهم في بعض كالمتقين ولا يشفع لهم أحد أبداً لكن من اتخذ عند الرحمن عهداً بالإيمان به وبطاعته بأداء الفرائض وترك المحرمات يملك إن شاء الله الشفاعة بأن يشفّعه الله في غيره إكرامًا له أو يشفع فيه غيره إكرامًا للشافع أيضًا وإنعامًا على المشفوع له. كما أن أهل لا إله إلاّ الله محمد رسول الله المتبرئين من حولهم وقوتهم إلى الله الراجين ربهم يملكون الشفاعة إن دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون منها بشفاعة من أراد الله أن يشفعه فيهم.

**من هداية الآيات:**

١- براءة سائر المعبودات من دون الله من عابديها يوم القيامة خزيًا لهم وإحقاقًا للعذاب عليهم.

٢- لا عجب مما يشاهد من مسارعة الكافرين إلى الشر والفساد والشهوات لوجود شياطين تحركهم بعنف إلى ذلك وتدفعهم إليه.

٣- لا ينبغي طلب العذاب العاجل لأهل الظلم لأنهم كلما ازدادوا ظلمًا ازداد عذابهم شدة يوم القيامة إذ كل شيء محصىً عليهم حتى أنفاسهم محاسبون عليه ومجزيون به.

٤- بيان كرامة المتقين، ومهانة المجرمين.

## المقطع السابع عشر

قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ٨٨ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ٩١ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ٩٤ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ٩٥ ﴾

**شرح الكلمات:**

﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ﴾: أي قال العرب: الملائكة بنات الله، وقال النصارى: عيسى ابن الله.

﴿جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ﴾: أي منكراً عظيماً.

﴿ يَتَفَطَّرۡنَ﴾: يتشققن من عظم هذا القول وشدة قبحه.

﴿وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ﴾: أي تسقط وتتهدم وتنهدم.

﴿ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ﴾: أي من أجل ادعائهم أن للرحمن عز وجل ولدًا.

﴿وَمَا يَنۢبَغِي ﴾: أي لا يصلح ولا يليق به ذلك لأنه رب كل شيء ومليكه.

﴿إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾: أي خاضعًا منقاداً كائنًا من كان.

﴿فَرۡدًا ﴾: أي ليس معه شيء لا مال ولا سلطان ولا ناصر.

**معنى الآيات:**

ما زال السياق في ذكر مقولات أهل الشرك والجهل والرد عليها من قبل الحق تبارك وتعالى، قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿ وَقَالُواْ ﴾ أي أولئك الكافرون ﴿ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ﴾ إذ قالت بعض القبائل

العربية الملائكة بنات الله، وقالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله.

يقول تعالى لهم بعد أن ذكر قولهم ﴿ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴾ أي أتيتم بشيء منكر عظيم، ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ ﴾ أي يتشققن منه لقبح هذا القول وسوئه، ﴿ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴾ أي تسقط لعظم هذا القول لأنه مغضب للجبار عز وجل ولولا حلمه ورحمته لمس الكون كله عذاب أليم. وقوله: ﴿ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾ أي أن نسبوا للرحمن ولداً، ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ أي لا يصلح له ولا يليق بجلاله وكماله الولد، لأن الولد نتيجة شهوة بهيمية عارمة تدفع الذكر إلى إتيان الأنثى فيكون بإذن الله الولد، والله عز وجل منزه عن مشابهته لمخلوقاته وكيف يشبههم وهو خالقهم وموجدهم من العدم؟

وقوله تعالى ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ هذا برهان على بطلان قولة الكافرين الجاهلين، إذ الذي ما من أحد في السموات أو في الأرض من ملائكة وإنس وجن إلاّ آتى الرحمن عبداً خاضعـًا ذليلاً منقاداً يوم القيامة كيف يعقل اتخاذه ولداً، إذ الولد يطلب للحاجة إليه، والغنى عن كل خلقه ما هي حاجته إلى عبد من عباده يقول هذا ولدي اللهم إنا نبرؤ إليك مما يقوله الجاهلون بك الضالون عن طريق هدايتك.

وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾ أي: علَّمهم واحداً واحداً، فلو كان بينهم إله معه أو ولد له لعلَّمه، فهذا برهان آخر على بطلان تلك الدعوة الجاهلية الباطلة الفاسدة وقوله: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾ هذا رد على أولئك الذين يدعون أنهم إن بعثوا يكون لهم المال والولد والشفيع والنصير. فأخبر تعالى أنه ما من أحد إلاّ ويأتيه يوم القيامة فرداً ليس معه شافع ولا ناصر، ولا مال ولا سلطان.

**من هداية الآيات:**

١- عظم الكذب على الله بنسبة الولد أو الشريك إليه أو القول عليه بدون علم.

٢- بيان أن كل المخلوقات من أجلّها إلى أحقرها ليس فيها غير عبد لله فنسبة الإنسان أو الجان أو الملك إلى الله تعالى هي عبد لرب مالك قاهر عزيز حكيم.

٢- بيان إحاطة الله بخلقه ومعرفته لعددهم فلا يغيب عن علمه أحد منهم، ولا يتخلف عن موقف القيامة فرد منهم إذ الكل يأتي الله تعالى يوم القيامة فردا.

## المقطع الثامن عشر

**قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦ فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا ٩٧ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّن قَرۡنٍ هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا ٩٨﴾

**شرح الكلمات:**

﴿وُدّٗا﴾: أي حبًا فيعيشون متحابين فيما بينهم ويحبهم ربهم تعالى.

﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾: أي يسرنا القرآن، أي قراءته وفهمه بلغتك العربية.

﴿قَوۡمٗا لُّدّٗا﴾: أي ألداء شديدوا الخصومة والجدل بالباطل وهم كفار قريش.

﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا﴾: أي كثيراً من أهل القرون من قبلهم أهلكناهم.

﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ﴾: أي هل تجد منهم أحداً.

﴿أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا﴾: أي صوتا خفيًا، والجواب لا لأن الاستفهام إنكاري.

**معنى الآيات:**

يخبر تعالى أن الذين آمنوا بالله وبرسوله وبوعد الله ووعيده فتخلوا عن الشرك والكفر وعملوا الصالحات وهي أداء الفرائض وكثير من النوافل هؤلاء يخبر تعالى أنه سيجعل لهم في قلوب عباده المؤمنين محبة وودًا وقد فعل سبحانه وتعالى فأهل الإيمان والعمل الصالح متحابون متوادون، وهذا التوادد بينهم ثمرة لحب الله تعالى لهم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ﴾ أي هذا القرآن الذي كذّب به المشركون سهلنا قراءته عليك إذ أنزلناه بلسانك ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ من عبادنا المؤمنين وهم الذين اتقوا عذاب الله بالإيمان وصالح

الأعمال بعد ترك الشرك والمعاصي، ﴿ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴾ وهم كفار قريش وكانوا ألداء أشداء في الجدل والخصومة.

وقوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ ﴾ أي وكثيراً من أهل القرون السابقة لقومك أهلكناهم لما كذبوا رسلنا وحاربوا دعوتنا فـ ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ فتراه بعينك أو تمسه بيدك، ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ أي صوتًا خفيًا اللهم لا؛ فهلّا يذكر هذا قومك فيتعظوا فيتوبوا إلى ربهم بالإيمان به وبرسوله ولقائه ويتركوا الشرك والمعاصي.

**من هداية الآيات:**

١- أعظم بشرى تحملها الآية الأولى وهي حب الله وأوليائه لمن آمن وعمل صالحًا.

٢- بيان كون القرآن ميسراً أن نزل بلغة النبي ﷺ من أجل البشارة لأهل الإيمان والعمل الصالح والنذارة لأهل الشرك والمعاصي.

٣- إنذار العتاة والطغاة من الناس أن يحل بهم ما حل بمن قبلهم من هلاك ودمار، والواقع شاهد أين أهل القرون الأولى.

# الحديث وشرحه

## تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

## كِتابُ الصلاة

### مقدمة

الصلاة -في اللغة- الدعاء. قال القاضي عياض: هو قول أكثر أهل العربية والفقهاء. وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب. والعلاقة بين الدعاء والصلاة الجزئية. فإن الدعاء جزء من الصلاة، لأنها قد اشتملت عليه.

وفي الشرع: " أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية". والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام الخمسة، بل أعظمها بعد الشهادتين.

وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحدها فقد كفر.

وفي مشروعيتها من الفوائد ما يفوت الحصر من الوجهة الدينية والدنيوية، والصحية، والاجتماعية، والسياسية والنظامية.

ولو ذهب الكاتب يَعُدُّها عدًا، لطال عليه الكلام. والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، حين فرضها، فبقيامها قيام الدنيا والآخرة.

ولها فروض، وشروط، ومكملات، كما أن لها مبطلات ومنقصات. تقدم أحد شروطها، وهو الطهارة، وتأتي بقية أحكامها في الأحاديث التالية إن شاء الله تعالى.

## بَابُ المَواقِيت

المواقيت: جمع " ميقات " والمراد هنا- المواقيت الزمانية التي هي المقدار المحدد لفعل الصلوات المفروضات وغيرها. ودخول وقت المفروضة، هو الشرط الثاني، من شروط الصلاة.

### الحديث الأول

عَن أَبِي عَمْرو الشَّيْباني -واسمه " سعد بن إياس "- قال: حدثني صَاحِبُ هذا الدَّار -وَأَشَار بيده إلى دار عبد بن مسعود- قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُيّ الأعمالِ أحبُّ إِلى الله عزَّ وجل قال: " الصَّلاة عَلَى وَقْتِها ". قلت: ثم أيٌّ؟ قال " بِر الوالِدَين ". قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: " الْجِهَادُ فِي سبِيلِ الله ".

قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

**غريب الحديث:**

"الصلاة على وقتها": يريد بها الصلاة المفروضة، لأنها هي المرادة عند الإطلاق.

"أيّ": استفهامية معربة. وقيل: إنها غير منونة مع إعرابها وذلك لتقدير الإضافة.

**المعنى الإجمالي:**

سأل ابن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ عن الطاعات لله، أيها أحب إلى الله تعالى؟ فكلما كان العمل أحب إلى الله، كان ثوابه أكثر.

فقال ﷺ - مبينًا-: إن أحبها إلى الله تعالى، الصلاة المفروضة في وقتها، الذي حدده الشارع لأن فيه المبادرة إلى نداء اللَه تعالى وامتثال لأمره، والاعتناء بهذا الفرض العظيم.

ومن رغبته رضي الله عنه في الخير، لم يقف عند هذا، بل سأله عن الدرجة الثانية، من محبوبات الله تعالى قال: بر الوالدين. فإن الأول محْض حق الله، وهذا محض حق الوالدين.

وحق الوالدين يأتي بعد حق الله، بل إنه سبحانه من تعظيمه له يقرن حقهما وبرهما مع توحيده في مواضع من القرآن الكريم، لما لهما من الحق الواجب، مقابِلَ ما بذلاه من التسبب في إيجادك وتربيتك، وتغذيتك، وشفقتهما وعطفهما عليك. فالبر بهما، وفاء لبعض حقهما.

ثم إنه -رضي الله عنه- استزاد من لا يبخل، عن الدرجة الثانية من سلسلة هذه الأعمال الفاضلة، فقال: الجهاد في سبيل الله، فإنه ذروة سنام الإسلام وعموده، الذي لا يقوم إلا به، وبه تعلو كلمة اللَه وينشر دينه.

وبتركه -والعياذ بالله- هدم الإسلام، وانحطاط أهله، وذهاب عزهم، وسلب ملكهم، وزوال سلطانهم ودولتهم.

وهو الفرض الأكيد على كل مسلم، فإن من لم يغْزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أن أحب الأعمال إلى الله تعالى، الصلاة في أوقاتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وذلك بعد وجود أصل الإيمان. فإن العبادات فروعه وهو أساسها.

٢- يقصد بهذا السؤال الأعمال البدنية، بقرينة تخصيص الجواب بالصلاة وبر الوالدين والجهاد ولم يدخل في السؤال ولا جوابه شيء من أعمال القلوب التي أعلاها الإيمان.

٣- أن الأعمال ليست في درجة واحدة في الأفضلية، وإنما تتفاوت حسب تقريبها من الله تعالى، ونفعها، ومصلحتها. فسأل، عما ينبغي تقديمه منها.

٤- أن الأعمال تفضل عن غيرها من أجل محبة الله لها.

٥- إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتا يليق بجلاله.

٦- فضل السؤال عن العلم، خصوصًا الأشياء الهامة. فقد أفاد هذا السؤال نفعًا عظيمًا.

٧- ترك بعض السؤال عن العلم لبعض الأسباب كمخافة الاضجار والهيبة من المسؤول.

**فائدة:**

سئل النبي ﷺ عن المفاضلة في الأعمال عدة مرات. وكان ﷺ يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل، ولذا فإنه، تارة يقول: الصلاة في أول وقتها. وتارة يقول: الجهاد في سبيل الله. وتارة الصدقة، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به.

ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد، وفتاوى من يريد العمل والصالح العام، فإن الدين الإسلامي دين الواقع في أحكامه وأعماله.

لذا ينبغي أن تكون المفاضلة بين الأعمال، مبنية على هذا الأساس؛ فإن لكل إنسان عملا يصلح له ولا ينجح إلا به، فينبغي توجيهه إليه، وكذلك الوقت يختلف. فحينا تكون الصدقة أفضل من غيرها، كوقت المجاعات والحاجة، وتارة يكون طلب العلم الشرعي أنفع للحاجة إليه، والانصراف عنه.

وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة. وساعة أخرى تكون الصلاة، وهكذا.

## الحديث الثانى

عن عَائشَةَ قالت: لقَدْ كَانَ النبي ﷺ يصلِي الْفجر فَتَشْهَد مَعَهُ نسَاء من الْمُؤْمنَات متَلَفعاتٍ بِمُروطِهِن، ثمَ يرجعن إِلَى بُيُوتِهنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ من الْغَلَسِ. قال: المروط، أكسية معلّمة تكون من خَزٍّ، وتكون من صوف.

"ومتلفعات" ملتحفات. و "الغلس" اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

**غريب الحديث:**

١- "معلّمة": بفتح اللام وتشديدها.

٢- "الغَلَس": بفَتح الغين المعْجمة واللام.

٣- "بمروطهن": المرط -بكسر الميم- كساء مخطط بألوان. وزاد بعضهم أنها مربعة.

٤- "متلفعات": متلففات، أي غطين أبدانهن ورؤوسهن.

**المعنى الإجمالى:**

تذكر عائشة رضي الله عنها، أن نساء الصحابة، كن يلتحفن بأكسيتهن ويشهدن صلاة الفجر مع النبي ﷺ، ويرجعن بعد الصلاة إلى بيوتهن، وقد اختلط الضياء بالظلام، إلا أن الناظر إليهن لا يعرفهن، لوجود بقية الظلام المانعة من ذلك.

**اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الأفضل في وقت صلاة الفجر.

فذهب الحنفية إلى أن الإسفار فيها أفضل، لحديث " أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر ". قال الترمذي: حسن صحيح.

وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن التغليس بها أفضل، لأحاديث كثيرة منها حديث الباب.

وأجابوا عن حديث " أسفروا بالفجر ... إلخ " بأجوبة كثيرة، وأحسنها جوابان:

١-فإما أن يراد بالأمر بالإسفار تحقق طلوع الفجر حتى لا يتعجلوا، فيوقعونها في أعقاب الليل، ويكون " أفعل التفضيل " الذي هو " أعظم " جاء على غير بابه، وهو يأتي لغير التفضيل كثيراً.

٢ – وإما أن يراد بالإسفار إطالة القراءة في الصلاة، فإنها مستحبة، وبإطالة القراءة، لا يفرغون من الصلاة، إلا وقت الإسفار.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١ – استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول وقتها.

٢ – جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهود الصلاة مع الرجال، مع عدم خوف الفتنة، ومع تحفظهن من إشهار أنفسهن بالزينة.

## الحديث الثالث

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضِي الله عَنْهُمَا قال: كَان النَّبيُ ﷺ يُصَلى الظهْرَ بالْهَاجرَةِ، وَالعَصْرَ، والشمس نَقِية، وَالمغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعشَاءَ أحيانـًا وأحْيَانـًا. إِذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عجَّلَ وَإذا رآهُم أبْطَئُوا أخَرَ، والصبْحُ كَانَ النبي ﷺ يُصَليهَا بِغَلَس.

**غريب الحديث:**

١ – " الهاجرة ": هي شدة الحر بعد الزوال. مأخوذة من هجر الناس أعمالهم لشدة الحر.

٢ – " نقية ": صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغير.

٣ – " إذا وجبَت ": سقطت وغابت، يعنى الشمس.

٤ – " الغلس ": بفتح الغين واللام، ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح، وتقدم.

**المعنى الإجمالى:**

في هذا الحديث بيان الأفضل في الوقت، لأداء الصلوات الخمس.

فصلاة الظهر: حين تميل الشمس عن كبد السماء.

والعصر: تصلى، والشمس ما تزال بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة المغيب وقدرها: أن يكون ظل كل شيء مثله، بعد ظل الزوال.

والمغرب: تصلى وقت سقوط الشمس في مغيبها.

وأن العشاء: يراعى فيها حال المؤتمين، فإن حضروا في أول وقتها، وهو زوال الشفق الأحمر صلوا وإن لم يحضروا أخرها إلى ما يقرب من النصف الأول من الليل، فإنه وقتها الأفضل لولا المشقة.

وأن صلاة الصبح: تكون عند أول اختلاط الضياء بالظلام.

**فائدة:**

يفهم من هذا الحديث أفضلية المبادرة بصلاة الظهر مطلقا، ولكنه مخصص بحديث أبي هريرة " إِذَا اشتَدَّ الْحَرُّ فَأبرِدُوا بِالصلاة فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْح جَهَنمَ " متفق عليه. وفي حديث خباب عند مسلم قال: " شكونا إلى رسول الله ﷺ في الرمضاء فلم يشكنا " يريد أنهم طلبوا تأخير الظهر عن وقت الإبراد فلم يجبهم. وذلك لخشية خروج الوقت.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أفضلية المبادرة بالصلاة في أول وقتها ماعدا العشاء.

٢- أن الأفضل في العشاء، التأخير، ويكون إلى نصفَ الليل، كما صحت به الأحاديث، إلا إذا اجتمع المصلون فتصلى خشية المشقة عليهم بالانتظار.

٣- أن الأفضل للإمام مراعاة حال المؤتمين من التخفيف مع الإتمام والإطالة مع عدم الاضجار.

٤- في الحديث دليل على التغليس في الفجر، وهو حجة على من يرى الإسفار كما تقدم.

٥- في الحديث دليل على أن الصلاة في جماعة أولى من الإتيان بالصلاة في أول وقتها. وذلك لمراعاة الجماعة في صلاة العشاء.

## الحديث الرابع

عَنْ أبي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قالَ: " دَخَلْتُ أَنَا وَأبي عَلَى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أبي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّى الهاجرة الَّتي تَدْعُونَهَا الأوَلى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلى الْعَصْرَ، ثُمّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلى رَحْلِهِ في أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيّة. وَنَسِيت مَا قَال في الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخرَ مِنَ العشَاءِ التي تَدعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَوْمَ قبلَهَا وَالْحدِيث بَعْدَهَا. وَكَان يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرأ بالستينَ إِلى الْمائَةِ ".

**غريب الحديث:**

١- "المكتوبة": هي الصلوات الخمس. ويريد المفروضة.

٢- "الأولى": هي الظهر، لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام.

٣- "تَدْحَض الشمس": تزول عن وسط السماء. إلى جهة الغرب. ويقال: دحض برجله: إذا فحص بها.

٤- "والشمس حية": مجاز عبر به عن نقاء بياضها والمراد بحياتها: قوة أثر حرارتها وإنارتها.

٥- "العَتَمة": محركة، ظلمة الليل حين يغيب الشفق، ويمضي من الليل ثلثه، ويراد هنا، صلاة العشاء.

٦- "ينفتل من صلاة الغداة": ينصرف من صلاة الصبح.

**المعنى الإجمالي:**

ذكر أبو برزة أوقات الصلاة المكتوبة، فابتدأ بأنه كان ﷺ يصلي الهاجرة، وهي صلاة الظهر، حين تزول الشمس نحو الغروب، وهذا أول وقتها.

ويصلي العصر، ثم يرجع أحد المصلين إلى رحله في أقصى المدينة والشمس ما تزال حية، وهذا أول وقتها.

أما " المغرب " فقد نسي الراوي ما ورد فيها. وتقدم أن دخول وقتها بغروب الشمس.

وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء، لأن وقتها الفاضل هو أن تصلي في آخر وقتها المختار، وكان يكره النوم قبلها خشية أن يؤخرها عن وقتها المختار أو يفوت الجماعة فيها، ومخافة الاستغراق في النوم وترك صلاة الليل وكان يكره الحديث بعدها خشية التأخر عن صلاة الفجر في وقتها. أو عن صلاتها جماعة. كما ينصرف من صلاة الفجر، والرجل يعرف من جلس بجانبه، مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة، مما دل على أنه كان يصليها بغَلس.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- بيان أول أوقات الصلوات الخمس وأن آخر جزء من وقت أية صلاة هو أول جزء من وقت الصلاة التي بعدها. فليس بين وقتيهما وقت فاصل.

٢- بيان أن النبي ﷺ كان يصليها في أول وقتها، عدا العشاء.

٣- إن الأفضل في العشاء التأخير إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل لكن تقيد أفضلية تأخير العشاء بعدم المشقة على المصلين كما تقدم.

٤- كراهة النوم قبل صلاة العشاء، لئلا يضيع الجماعة، أو يوقعها بعد وقتها المختار.

٥- كراهة الحديث بعدها لئلا ينام عن صلاة الليل، أو عن صلاة الفجر جماعة، لكن كراهة الحديث بعد العشاء لا تنسحب على مذاكرة العلم النافع أو الاشتغال بمصالح المسلمين.

٦- قوله: التي تدعونها العتمة: دليل على كراهة تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعًا "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء " وكان ابن عمر يغضب من هذه التسمية.

وورد ما يدل على الجواز، وأن الغضب من التسمية للكراهة فقط، ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا " لو تعلمون ما في العتمة والفجر ".

٧- أن يوقع صلاة الفجر في غلس، حيث ينصرف منها، الرجل لا يعرف إلا من بجانبه مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة.

٨- فضيلة تطويل القراءة في صلاة الصبح.

٩- وفيه أنه ينبغي لمن سئل عن علم وهو لا يعلم، أن لا يستنكف من قول "لا أعلم" لأن الإفتاء عن جهل قول على الله بلا علم.

والتوقف من العالم عما لا يعلم ليس نقصا في حقه، بل شرف عظيم، حيث تورّع عن الخبط بلا علم، وحيث تواضع فوقف عند حده من العلم.

**فائدة:**

إذا كان الحديث مكروهًا بعد العشاء وهو في الكلام المباح والسمر البريء، فكيف حال من يحيون الليل في سماع الأغاني الخليعة، ومطالعة الصحف والروايات الفاتنة الماجنة، ومن فتنوا بالمناظر المخجلة والأفلام الآثمة، والألعاب الملهية، الصادَّة عن ذكر الله وعن الصلاة حتى إذا قرب الفجر، وحان وقت تنزل الرحمات هجعوا، فما يوقظهم من مضاجعها إلا حر الشمس وأصوات الباعة وحركة الحياة، وقد تركوا صلاة الفجر جماعة، بل ربما أضاعوها عن وقتها.

أسف شديد وغم قاتل، على أناس سارت بهم الحياة على هذا المنوال البشع ولعب بهم الشيطان فصدهم عما ينفعهم إلى ما يضرهم فهؤلاء يخشى عليهم أن يكونوا ممن نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فضرب عليهم حجاب الغفلة، فلا يتذكرون إلا حين لا تنفعهم الذكرى.

**الحديث الخامس**

عَنْ عَلِيٍّ رَضي الله عَنْهُ أنَ النَبيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الخَنْدَق: "مَلأ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نارا، كَمَا شَغلُونَا عن الصلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".

وفي لفظ لمسلم: "شَغَلُونَا عَنِ الصلاةِ الوُسْطَى - صَلاةِ الْعصْرِ- ثم صلاها بين المغرب والعشاء".

وله عن عبد الله بن مسعود قال: حَبَس الْمُشركُون رسول الله ﷺ عن صَلاةِ العصْرِ حتَى احْمَرَّتِ الشمس أو اصْفَرَّت فَقال رسول الله ﷺ: " شَغَلُونَا عن الصَّلاةِ الوُسْطَى - صَلاةِ العصَر- مَلأ الله أجْوَافَهُمْ وقبُورَهُمْ نَارا" أو "حَشا الله أجْوَافَهُمْ وقُبُورهُمْ نَارا ".

**غريب الحديث:**

١ - "الخندق": أخدود حفره الرسول ﷺ وصحابته أحاط بشمالي المدينة المنورة من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، حيث كانت جموع العدو تحاصره سنة خمس من الهجرة، الوسطى: مؤنث أوسط. وأوسط الشيء: خياره ومن ذلك قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} أي خياراً.

**المعنى الإجمالي:**

شغل المشركون النبي ﷺ وأصحابه بالمرابطة وحراسة المدينة وأنفسهم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس.

فلم يصلها النبي ﷺ وأصحابُه إلا بعد الغروب.

فدعا عليهم النبي ﷺ أن يملأ أجوافهم وقبورهم ناراً، جزاء ما آذوه وصحبه،

وشغلوهم عن صلاة العصر، التي هي أفضل الصلوات.

**اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء في المراد بـ" الوسطى" التي حث الله على المحافظة عليها بقوله {حَافِظُوا عَلَى الصلوات والصلاة الْوُسْطَى} على أقوال كثيرة ذكرها " الشوكاني " على سبعة عشر قولاً، وذكر أدلتهم وليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك خشية الإطالة وقلة الفائدة المطلوبة.

والذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وإليه ذهب جمهور السلف والخلف. أن المراد بها "صلاة العصر" وما عدا هذا القول فهو ضعيف الدلالة وساقط الحجة

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أن المراد بالصلاة الوسطى، صلاة العصر لما جاء في الصحيحين عن علي قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" وقال ابن الأثير: سميت الصلاة الوسطى، لأنها أفضل الصلاة وأعظمها أجرا، ولذلك خصت بالمحافظة عليها.

٢- جواز تأخير الصلاة عن وقتها، لعدم التمكن من أدائها.

ولعل هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، فإنهم أمروا بعد ذلك بالصلاة رجالا وركبانا، قال القاضي عياض: أخرها قصدا، وصلاة الخوف ناسخة لهذا.

قال ابن حجر: هذا أقرب ولا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي في حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف " فرجالا أو ركبانًا ".

٣- أن من ذهل عن الصلاة في وقتها يصليها إذا ذكرها.

٤- جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه، لأنه قصاص.

٥- قال العلماء: فيه دليل على عدم رواية الحديث بالمعنى، بل لابد من النص الوارد، فإن ابن مسعود تردد بين قوله " ملأ الله " أو " حشا الله " ولم يقتصر على أحد اللفظين، مع اتحادهما في المعنى.

## الحديث السادس

عن عَبدِ الله بْنِ عَبَّاس رَضيَ الله عَنْهُمَا قال: أعْتَمَ النبي ﷺ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسولَ اللَه، رَقَدَ النسَاءُ وَالصبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأسُه يَقْطُرُ يَقُول: لولا أنْ أشُقَّ عَلَى أمتي -أوْ عَلَي النّاس- لأمَرْتُهُمْ بِهذِه الصّلاةِ هذِهِ السّاعَةَ ".

**غريب الحديث:**

"أعتم": دخل في العَتَمَةِ، وهي ظلمة الليل، المراد أنه أخر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق، فصلاها في ظلمة الليل.

**المعنى الإجمالى:**

تأخر النبي ﷺ بصلاة العشاء، حتى ذهب كثير من الليل، ورقد النساء والصبيان، من ليس لهم طاقة ولا احتمال على طول الانتظار.

فجاء إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: الصلاَة، فقد رقد النساء والصبيان.

فخرج ﷺ من بيته إلى المسجد ورأسه يقطر ماء من الاغتسال وقال مبينا أن الأفضل في العشاء التأخير، لولا المشقة التي تنال منتظري الصلاة-لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة المتأخرة.

**اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء في صلاة العشاء: هل الأفضل التقديم أو التأخير؟ فذهب إلى الأول جماعة من العلماء، مستدلين بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ التقديم، ولم يؤخرها إلا في أوقات قليلة، لبيان الجواز، أو للعذر، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه.

وذهب الجمهور إلى أن الأفضل التأخير، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

أما كونه لم يداوم على تأخيرها، فلم يمنعه من ذلك إلا خشية المشقة على المأمومين، وقد أخرها ذات ليلة فقال: " إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ".

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أن الأفضل في العشاء التأخير، ويمنع من ذلك المشقة.

٢- أن المشقة تسبب اليسر والسهولة في هذه الشريعة السمحة.

٣- أنه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل، إذا اقترن به أحوال وملابسات.

٤- كمال شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته.

٥- كون بعض النساء والصبيان يشهدون الجماعة مع النبي ﷺ.

٦- صراحة عمر رضي الله عنه مع النبي ﷺ، لإدلاله وثقته من خلق النبي ﷺ.

٧- فيه دليل على تنبيه الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة.

## بَاب في شيء مِن مَكرُوهَات الصَّلاة [1]

المكروه عند الأصوليين، هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

ومكروهات الصلاة أشياء تخل بكمالها ولا تبطلها، وهي كثيرة ذكر المؤلف منها ما يتضمنه هذان الحديثان.

### الحديث الأول

عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: "إذَا أقيمت الصلاة وَحَضَرَ العشَاءُ فَابْدَأوا بِالعشَاءِ" وعن ابن عمر، نحوه.

**المعنى الإجمالي:**

يطلب في الصلاة الخشوع والخضوع وحضور القلب، لأن ذلك هو روح الصلاة، وبحسب وجود هذا المعنى، يكون تمام الصلاة أو نقصها.

فإذا أقيمت الصلاة، والطعام أو الشراب حاضر، فينبغي البداءة بالأكل والشرب حتى تنكسر نهمة المصلي، ولا يتعلق ذهنه به، وكيلا ينصرف قلبه عن الخشوع الذي هو لبُّ الصلاة، هذا ما لم يضق عليه الوقت.

فإن ضاق، فحينئذ يقدم الصلاة في وقتها على كل شيء، لأن المستحب لا يزاحم الواجب.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أن الطعام والشراب إذا حضرا وقت الصلاة، قدما عليها مالم يضق وقتها فتقدم على أية حال.

٢- ظاهر الحديث: سواء أكان محتاجا للطعام أم غير محتاج.

لكن قيده كثير من العلماء بالحاجة، وأخذا من العلة التي فهموها من مقصد الشارع.

٣- أن حضور الطعام للمحتاج إليه عذر في ترك الجماعة، على أن لا يجعل وقت الطعام هو وقت الصلاة دائما وعادة مستمرة.

٤- أن الخشوع وترك الشواغل مطلوب في الصلاة ليحضر القلب للمناجاة.

---

[1] هذه ترجمة وضعتها لأن هذين موضوع مستقل، يحسن إفراده - (الشارح).

## الحديث الثانى

ولمُسلِمٍ عَنْ عَائِشَة رضيَ الله عَنْهَا قَالتْ: سَمِعتُ رَسول الله ﷺ يَقولُ: "لا صَلاة بِحَضْرَةِ الطعَام، ولا وَهُوَ يدَافِعُهُ الأخبَثَان "

**المعنى الإجمالى:**

تقدم في الحديث السابق ذكر رغبة الشارع الأكيدة في حضور القلب في الصلاة بين يدي ربه، ولا يكون ذلك إلا بقطع الشواغل، التي يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع.

لهذا، فإن الشارع ينهي عن الصلاة بحضور الطعام الذي نفس المصلي تتوق إليه، وقلبه متعلق به.

وكذلك ينهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، اللذين هما البول والغائط، لأن صلاة الحاقن أو الحاقب[1] غير تامة، لانشغال خاطره بمدافعة الأذى.

**اختلاف العلماء:**

أخذ بظاهر الحديث " الظاهرية " وشيخ الإسلام " ابن تيمية "، فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام، ولا مع مدافعة أحد الأخبثين، وَعَدوا الصلاة باطلة.

إلا أن شيخ الإسلام لم يصححها مع الحاجة إلى الطعام، و"الظاهرية " شذوا، فلم يصححوها مطلقًا.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال.

وقالوا: إن نَفْى الصلاة في هذا الحديث، نَفيٌ لكمالها، لا لصحتها.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- كراهة الصلاة عند حضور الطعام المحتاج إليه، وفي حال مدافعة الأخبثين، ما لم يضق الوقت فتقدم مطلقًا.

٢- أن حضور القلب والخضوع مطلوبان في الصلاة.

٣- ينبغي للمصلى إبعاد كل ما يشغله في صلاته.

٤- أن الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو التبول أو التغوط كل أولئك عذر في ترك الجمعة والجماعة، بشرط ألا يجعل أوقات الصلوات مواعيد لما ذكر ما هو في مقدور الإنسان منها.

---

[1] الحاقنْ من احتَبس بوله والحاقب من احتبس غائطه.

٥- قال الصنعاني واعلم أن هذا ليس في باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل هو صيانة لحق البارئ، لئلا يدخل في عبادته بقلب غير مقبل على مناجاته.

٦- فسر بعضهم الخشوع بأنه مجموع من الخوف والسكون، فهو معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون في الأعضاء يلائم مقصود العبادة.

**فائدة:**

قال العلماء: الصلاة مناجاة الله تعالى، فكيف تكون مع الغفلة! وقد أجمع العلماء على أنه ليس للعبد إلا ما عقل منها، لقوله تعالى: " وأقم الصلاة لذكري "، وقوله " ولا تكن من الغافلين" ولما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان مرفوعًا: " إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له، عشرها ولا سدسها " فالصلاة إنما فرضت لإقامة ذكر الله، فإن لم يكن في قلب المصلي تعظيم وهيبة له نقصت قيمة الصلاة.

وحضور القلب هو تفريغه من كل ما هو ملابس له، فيقترن إذ ذلك العلم والعمل، ولا يجري الفكر في غيرهِما.

وغفلة القلب في الصلاة عن المناجاة مالها سبب إلا الخواطر الناشئة عن حب الدنيا.

## بَاب: أوقات النَّهى[1]

حظرت الصلاة في أوقات معينة لِحكَمٍ يعلمها الشارع، كالابتعاد عن مشابهة الكفار في وقت عبادتهم.

وأوقات النهي ثلاثة:

الأول: من صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن الأرض قَيد رمح.

الثاني: حين تبلغ الشمس نهايتها في الارتِفاع، حتى تبدأ في الزوال.

الثالث: من صلاة العصر إلى الغروب.

### الحديث الأول

عن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَال " شَهِدَ عِنْدي رِجَال مَرْضيونَ وأَرْضَاهُمْا عِنْدِي عُمَرُ: أن رَسُوَل الله ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بَعْدَ الصبحِ حَتى تَطْلُع الشمس، وبَعْدَ العصر حَتَّى تَغْرُبَ ". وما في معناه من الحديث.

---

[1] هذا الباب من وضعي، جعلته لكون أحاديثه بحثاً مستقلاً.

**الحديث الثانى:**

**عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضيَ الله عَنْهُ عن رَسُول الله ﷺ قَالَ: " لا صَلاةَ بَعدَ الصّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشمس، وَلا صلاَةَ [1] بَعْدَ العصْرِ حَتَى تَغِيبَ الشمسُ".**

**قال المصنف: وفى الباب عن على بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبَسَةَ السُلمِّي، وعائشة -رضي الله عنهم- والصُّنابحى، ولم يسمع من النبي ﷺ فحديثه مُرْسل.**

**المعنى الإجمالى:**

**في هذين الحديثين، النهي من النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع في نظر العين قدر طول رمح. (أي ما يقرب من ثلاثة أمتار).**

**ونهى أيضا عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس لأن في الصلاة في هذين الوقتين تشبهاً بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعها وغروبها وقد نهينا عن مشابهتهم في عباداتهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم.**

**اختلاف العلماء:**

**اختلفت العلماء في الصلاة في هذه الأوقات:**

**فذهب جمهور العلماء: إلى أنها مكروهة، مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها.**

**وذهبت الظاهرية إلى إباحة الصلاة فيها. أجابوا عن أحاديث النهي بأنها منسوخة.**

**وكل الأحاديث التي زعموها ناسخة جعلهما العلماء من باب حمْل المطلق على المقيد، أو بناء الخاص على العام. ولا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهو- هنا- ممكن بسهولة.**

**ثم اختلفوا: ما هي الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات؟**

**فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها جميع التطوعات، ماعدا ركعتي الطواف، مستدلين بعموم النهى الوارد في الأحاديث.**

---

[1] هذا اللفظ للبخاري وأما لفظ "مسلم " فهو بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. ورواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم، لكان أولى.

ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام "ابن تيمية" وجماعة من أصحابنا، إلى أنها النوافل المطلقة عن الأسباب أما الصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد لداخله، وركعتي الوضوء فجائزة عند وجود سببها في أي وقت.

ودليلهم على ذلك الأحاديث الخاصة لهذه الصلوات فإنها مخصصة لأحاديث النهي العامة.

وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها، ويعمل بكل من أحاديث الجانبين.

ثم اختلفوا: هل يبدأ النَّهْيُ في الصبح، من طلوع الفجر الثاني أو صلاة الصبح؟

فذهب الحنفية إلى أنه يبدأ من طلوع الفجر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، مستدلين على ذلك بأحاديث:

منها: ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: " لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين".

فإنه يدل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، لأن المراد من النفي، النَّهْيُ.

وذهب كثير من العلماء إلى أن النهى يبتدئ من صلاة الفجر، لا من طلوع الفجر. واستدلوا على ذلك بأحاديث.

ومنها ما رواه البخاريِ عن أبي سعيد " لا صَلاةَ بَعْدَ صلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُع الشمس".

وبما رواه البخاري أيضًا عن عمر بن الخطاب: " أن النبي ﷺ قال: " لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصبح حَتَّى تَطْلُعَ الشمس " وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

وما استدل به الأولون، فيه مقال، وهو لا يقاوم مثل هذه الأحاديث.

**ما يؤخذ من الحديثين :**

١ – النهي عن نوافل الصلاة المطلقة، بعد صلاة الصبح، حتى تشرق الشمس وترتفع ما يقرب من ثلاثة أمتار.

٢ – النهى عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة العصر، حتى تغيب الشمس.

٣– يؤخذ من حديث أبي سعيد " لا صلاة بعد صلاة الفجر " أن النفي هنا للجنس وهذا مقتضى اللغة، لكن صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي، لأن جنس الصلاة لا يمكن نفيه، فالشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي.

٤ – فهم من بعض الأحاديث أن علة النهي هي خشية مشابهة الكفار، فيؤخذ من هذا تحريم التشبه بهم وتقليدهم في عباداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم.

**فائدة:**

المؤلف لم يتعرض للثالث من أوقات النهي مع ثبوته في الأحاديث وهو وقت ضئيل قليل، يبتدئ حين تنتهي الشمس بالارتفاع، حتى تزول. وقد ثبت تحريم الصلاة فيه بأحاديث.

منها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر " ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نُصَلّيَ فِيهنَّ، وَأن نَقبُرَ فِيهنَّ مَوْتَانَا- إحداها: حِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ ".

ومنها: ما رواه مسلم أيضـًا عن عمرو بن عَبَسَة، ومنه "ثُمَّ صَلّ

حَتى يَستقل الظل بِالرمْح، ثم أقصِرْ عَنِ الصّلاة، فَإنَه حينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنم".

**فائدة ثانية:**

كثير من أحكام الشريعة، بنيت على البعد عن مشابهة المشركين لأن في تقليدهم والتشبه بهم تأثيرًا على النفس، يتدرج ويمتد حتى يصل إلى استحسان أعمالهم، واحتذائهم فيها، حتى يزول ما للمسلمين من عزة، ووحدة، واستقلال، ويصبحوا تبعا لهم، قد ذابت شخصيتهم ومعنويتهم فيهم، وبهذا يدالون على المسلمين.

والإسلام يريد من المسلمين العزة والوحدة، في عباداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، وأحوالهم: ويريد منهم أن يكونوا أمة مستقلة، لها صفتها الخاصة، وميزتها المعروفة.

ومع الأسف الشديد، نجد المسلين في عصرنا يجرون خلفهم بلا روية ولا بصيرة. وكل ما ورد من الغرب فهو الحسن، وكل عمل يأتونه فهو الجميل، ولو خالف الدين، والخلق. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم أيقظ المسلمين من رقدتهم ونبههم من غفلتهم، واجمع على الحق والهدى كلمتهم. إنك سميع مجيب.

وليس المراد أن لا نتعلم ما علموه من صناعة واختراع، فهذه علوم مشاعة لكل أحد، ونحن أولى بها منهم، لأننا- حين نتعلمها- نستعملها فيما يأمر به ديننا من استتباب الأمن والسلام، وإسعاد البشرية. أما كونها بأيدي طغاة مستعمرين، فستكون أداة تخريب ودمار للعالم.

## بَابُ قضَاءِ الفوائت وترتيبها[1]

عَن جَابر بْنِ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُمَا: أَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضي الله عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشمس فَجَعَل يَسُبّ كُفَّارَ قُرَيْش، وَقَالَ: يَا رسول الله، مَا كِدتُ أصَلي العَصر حَتَّى كَادَتِ الشمسْ تَغْرُبُ.

فَقَالَ النَبيُّ ﷺ: " والله مَا صَليْتُهَا ".

قَالَ: فَقُمْنَا إِلى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأ للصّلاةَ وتوضأنا لَهَا، فصَلّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمس، ثُم صَلّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

**غريب الحديث:**

١- "يوم الخندق": هو غزوة الأحزاب التي قدم فيها كفار قريش مع قبائل من نجد فحاصروا المدينة.

٢- "ما كدت": بكسر الكاف و "كاد" من أفعال المقاربة، ومعناها، قرب حصول الشيء الذي لم يحصل.

٣- "غربت": قال الزركشي بفتح الراء. وعدّ ضمها خطأ. والمعنى -هنا- ما صليت العصر حتى قربت الشمس من الغروب.

٤- "بُطْحان": بضم الباء وسكون الطاء، وادٍ بالمدينة.

**المعنى الإجمالي:**

جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى النبي ﷺ يوم " الخندق " بعد أن غربت الشمس وهو يسب كفار قريشا، لأنهم شغلوه عن صلاة العصر فلم يصلها حتى قربت الشمس من الغروب. فأقسم النبي ﷺ - وهو الصادق- أنه لم يصلها حتى الآن تطمينًا لـ". عمر " الذي شقَّ عليه الأمر.

ثم قام النبي ﷺ، فتوضأ وتوضأ معه الصحابة، فصلى العصر بعد أن غربت الشمس، وبعد صلاة العصر، صلى المغرب.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس.

٢- الظاهر أن تأخيرها في هذه القضية ليس نسيانا، وإنما هو عمد، ولكن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف كما رجحه العلماء.

٣- فيه دليل على تقديم الغائبة على الحاضرة في القضاء ما لم يضق وقت الحاضر فعند ذلك تقدم كيلا تكثر الفوائت.

---

[1] العنوان من وضع الشارح.

٤- جوز الدعاء على الظالم، لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك.

٥- مشروعية تهوين المصائب على المصابين.

## باب فضْل صَلاة الجماعَةِ ووجوبها

من سُمُوّ هذه الشريعة: أنها تشرع في كثير من عباداتها الاجتماعات التي هي عبارة عن مؤتمرات إسلامية، يجتمع فيها المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم، ويتعاونوا على حل مشاكلها، وتداول الرأي فيها.

وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة، والفوائد الجسيمة، ما يفوت الحصر، من تعليم الجاهل، ومساعدة العاجز، وتليين القلوب، وإظهار عِز الإسلام، والقيام بشعائره.

وأول هذه المؤتمرات، صلاة الجماعة في المسجد، فهو مؤتمر صغير بين أهل المحلة الواحدة، يجتمعون كل يوم وليلة، خمس مرات في مسجدهم، فيتواصلون ويتعارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى.

### الحديث الأول

عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ الله عنهمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: " صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذ بِسَبْع وعِشرِينَ دَرَجَةً "

**غريب الحديث:**

١- "الفذّ": بالفاء والذال المعجمة، الفرد.

٢- "درجة": قال ابن الأثير: لم يقل جزءاً ولا نصيبًا ولا نحو ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فالدرجات إلى جهة فوق.

**المعنى الإجمالي:**

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفردِ، بأن الجماعة- لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة - تفضل وتزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة من الثواب، لما بين العملين من التفاوت الكبير في القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح.

ولا شك أن من ضيع هذا الربح الكبير محروم وأي محروم.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة.

٢- فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة.

٣- الفرق الكبير في الثواب، بين صلاتي الجماعة والانفراد.

٤- صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه، لأن لفظ " أفضل في الحديث " يدل عن أن كلا الصلاتين فيه فضل ولكن تزيد إحداهما على الأخرى، وهذا في حق غير المعذور. أما المعذور فقد دلت النصوص على أن أجره تام.

## الحديث الثانى

عَنْ أبى هريرة رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "صَلاةُ الرجل في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْسَة[1] وَعِشرِينَ ضِعْفًا، وَذلِكَ أَنَهُ إذا تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوضوء. ثم خَرَجَ إِلى ٱلْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلاّ الصلاةُ. لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاّ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَحُط عَنْهُ بِهَا خَطِيئَة، فَإذا صَلى لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَا دَام في مُصلاّهُ: اللهُمَّ صَلّ عَلَيهِ، اللهم اغْفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْهُ، وَلا يَزَال في صَلاةٍ مَا انْتَظر الصلاةَ " متفق عليه واللفظ للبخاري.

**غريب الحديث:**

١- "فأحرق": بتشديد الراء، ويروى تخفيفها، والتشديد أبلغ في المعنى.

٢- "حبوا": قال ابن الأثير: الحبو أن يمشى على يديه وركبتيه وهو منصوب لأنه خبر كان المقدرة، أي: ولو يكون الإتيان حبوا.

**المعنى الإجمالى:**

لما كان المنافقون يراؤون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلا، كانت صلاة العشاء وصلاة الفجر بوقت ظلام فما يراهم الناس الذين يصلون لأجلهم نجدهم يقصرون في هاتين الصلاتين اللتين تقعان في وقت الراحة ولذة النوم ولا ينشط لأدائهما مع الجماعة إلا من حداه داعي الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة.

---

[1] جاء في بعض الروايات " خمسا وعشرين " ولفظ البخاري، "خمسة وعشرون "وقال ابن حجر: " إن خمسة. " هو الذي في الروايات التي وقعت عليها.

ولما كان الأمر على ما ذكر كانت هاتان الصلاتان أشق وأثقل على المنافقين.

ولو يعلمون ما في فعلهما مع جماعة المسلمين في المسجد من الأجر والثواب- لأتوهما ولو حَبْواً كَحَبْوِ الطفل.

وأقسم ﷺ أنه قد هَم بمعاقبة المتخلفين المتكاسلين عن أدائهما مع الجماعة، وذلك بأن يأمر بالصلاة فتقام جماعة، ثم يأمر رجلا فيؤم الناس مكانه، ثم ينطلق معه برجال، معهم حُزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، لشدة ما ارتكبوه في تخلفهم عن صلاة الجماعة، لولا ما في البيوت من النساء والصبيان الأبرياء، الذين لا ذنب لهم، كما ورد في بعض طرق الحديث.

**اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة.

- فذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنها سنة مؤكدة.
- وذهبت طائفة أخرى من هؤلاء إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقطت عن الباقين.
- وذهب الإمام أحمد وأتباعه، وأهل الحديث، إلى أنها فرض عين.
- وبالغت الظاهرية، فذهبوا إلى أنها شرط لصحة الصلاة. واختار هذا القول أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وشيخ الإسلام "ابن تيمية".

أدلة هذه المذاهب:

- استدل الذاهبون إلى أنها سنة بحديث "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".

ووجه استدلالهم: أن كلا من صلاة الجماعة وصلاة الانفراد، اشتركا في الأفضلية.

وتأولوا حديث الباب بتأويلات بعيدة متكلفة، مذكورة في فتح الباري، ونيل الأوطار، وغيرهما.

- أما أدلة من ذهبوا إلى أنها فرض كفاية، فهي أدلة من يرونها فرض عين، وذلك لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية.

وليس هذا دليلا مستقيمًا، لأن هؤلاء هم بقتلهم، والقتل غير المقاتلة.

ولو كانت فرض كفاية، لكان وجوبها ساقطًا من هؤلاء المتخلفين بصلاة النبي، ومن معه، فلم يكونوا تركوا واجبًا يعاقبون عليه إذاً.

- أما أدلة الموجبين لها على الأعيان، فهي صحيحة صريحة.

فمنها: حديث أبي هريرة هذا الذي معنا، فإنه ﷺ لا يهم بتعذيبهم إلا على كبيرة من كبائر الذنوب.

ومنها: حديث الأعمى الذي استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته لوعورة الطريق، وعدم القائد له، فلم يرخص له.

ومنها: مشروعيتها في أشد الحالات، وهي وقت القتال. وغير ذلك من أدلة ناصعة، لا تقبل التأويل.

- أما أحاديث المفاضلة، فلا دلالة فيها على عدم الوجوب، لأننا لم نقل: إنها لا تصح بلا جماعة، ولكن نقول: إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر.

- أما دليل الغالين في ذلك، وهم من يرون أنها شرط لصحة الصلاة، فهو ما رواه ابن ماجة، والدارقطني عن ابن عباس: " من سَمِعَ النِدَاءَ فَلَمْ يأتِ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِن عُذْر".

**والراجح** أن الحديث موقوف لا مرفوع، وقد تكلم العلماء في بعض رجاله.

وعلى فرض صحته، فيمكن تأويله بـ "لا صلاة كاملة إلا في المسجد"، ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه. وهذا التعبير كثير في لسان الشارع، يريد بنفي الشيء نَفْيَ كماله.

وحديث: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " صريح في صحة صلاة المنفرد، حيث جعل الشارع فيها شيئا من الثواب.

بعد أن ذكر " ابن القيم " في كتاب الصلاة " مذاهب العلماء وأدلتهم قال: " ومن تأمل السنة حق التأمُّل، تبيَّن له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.. فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أن صلاة الجماعة فرض عين، على الرجال البالغين.

٢- أن من ترك الجماعة بلا عذر، آثم يستحق العقوبة.

٣- أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح-، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريق إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب.

٤ – أن المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إلا الرياء والسمعة، لأنهم لم يأتوا إلى الصلاة إلا حين يشاهدهم الناس.

٥– فضل صلاتي العشاء والفجر.

٦– ثقل صلاتي الفجر والعشاء: محمول على أدائهما في جماعة، وهذا ما يدل عليه السياق وإنما ثقلتا لقوة الداعي إلى التخلف عنهما وقوة الصارف عن حضورهما.

## بَابُ حضُور النساء المسْجِد[١]

عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا استَأْذَنت أحَدكُمُ امرأته إلى المسجد فَلا يَمْنَعْهَا " قال: فقال بلال بْنُ عَبْدِ الله: والله لَنَمْنَعُهُنَ. قالَ: فأقبل عَلَيْهِ عَبْدُ الله فَسَبَهُ سَبّاً سَيّئاً، ما سَمِعْتُهُ سَبهُ مِثْلَهُ قَط، وَقال: أخْبِرُكَ عن رَسُول الله ﷺ وتقول: والله لَنمنَعُهُن؟!

وفي لفظ لـ " لمسلم": "لا تَمْنَعُوا إمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله".

**المعنى الإجمالى:**

روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال– مبيناً حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة–: إذا استأذنت أحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها، لئلا يحرمها فضيلة الجماعة في المسجد.

وكان أحد أبناء[٢] عبد الله بن عمر حاضراً حين حدث بهذا الحديث، وكان قد رأى الزمان قد تغير عن زمن النبي ﷺ بتوسع النساء في الزينة حملته الغيرة على صون النساء، على أن قال– من غير قصد الاعتراض على المشرع–: والله لنمنعهن.

ففهم أبوه من كلامه أنه يعترض– برده هذا– على سنة النبي ﷺ فحمله الغضب لله ورسوله، على أن سبه سبًا شديداً. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١ – استحباب الإذن للمرأة بالصلاة في المسجد إذا طلبت ذلك.

٢– أن جواز الإذن لها، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة، كما صحت بذلك الأحاديث[١].

---

[١] هذه الترجمة من عندي، وضعتها لمناسبتها لهذين الحديثين. (الشارح)

[٢] إنما عبرت بلفظ (أحد أبناء) لأنه ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أنه واقد وفى بعضها أنه بلال، وفي بعضها ابن لعبد الله.

٣- ويظهر أن جواز الإذن لمجرد الصلاة. أما لسماع المواعظ وخطب الأعياد فيجب حضورهن، كما يأتي في حديث أم عطية: " أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور".

٤- شدة الإنكار على من اعترض على سنة النبي ﷺ.

٥- أنه ينبغي لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه، أن يكون ذلك بأدب واحترام، وحسن توجيه.

## بَابُ سنن الراتبة[٢]

وتأكيد ركعتي سنة الفجر وفضلها للصلوات المكتوبة سنن راتبة، صحت فيها السنة المطهرة حثّاً وفعلاً، وتقريراً من الشارع.

ولها فوائد عظيمة، وعوائد جسيمة، من زيادة الحسنات ورفعة الدرجات وتكفير السيئات، وترقيع خلل الفرائض، وجبر نقصها.

لذا ينبغي الاعتناء بها والمحافظة الشديدة عليها. هذا في الحضر.

أما في السفر، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلي شيئا من هذه الرواتب إلا ركعتي الفجر، فكان لا يدعهما، لا حضراً، ولا سفراً.

### الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ رَكعَتَين قَبلَ الظهر، وَرَكعَتَين بَعدَهَا، وَرَكَعَتينِ بَعدَ الجُمعَة، وَرَكعتَين بَعْدَ المغرب وَرَكَعَتَين بَعْدَ العِشَاء.

وفي لفظ: فأما المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالفَجْرُ وَالجُمعَةُ فَفي بَيْتِهِ.

وفي لفظ للبخاري: " أن ابن عمر قال: حَدثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُصَلى سَجْدَتَيْن خَفِيفتَيْن بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ وكَانتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلى النبي ﷺ فيها.

---

[١] كيف لو شاهد السلف ما عليه النساء في زماننا من تهتك وتخلع، حيث يعمدن إلى أحسن لباس وأطيب ريح، ثم يخرجن كاسيات عاريات، قد لبسن من الثياب ما يصف أجسامهن، ويبين مقاطعهن وغشين وجوههن بغطاء رقيق، يشف عن جمالهن ومساحيقهن. ثمّ يأخذن بمزاحمة الرجال والتعرض لفتنتهم. لو رأوا شيئا من هذا، لعلموا أن خروجهن محض مفسدة، وأنه قد آن حجبهن في البيوت. ومن المؤسف أن تذهب الغيرة الإسلامية والعربية من أولياء أمورهن، فلا يرفعون في ذلك طرفاً، ولا يحركون لساناً. فإنا لله وإنا إليه راجعون إ. هـ. المصنف.

[٢] هذه الترجمة من عندي، وضعتها لمناسبتها لهذين لحديثين.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث بيان للسنن الراتبة للصلوات الخمس. وذلك أن لصلاة الظهر أربع ركعات، ركعتين قبلها، وركعتين بعدها، وأن لصلاة الجمعة ركعتين بعدها، وأن للمغرب ركعتين بعدها، وأن لصلاة للعشاء ركعتين بعدها وأن راتبتي صلاتي الليل، المغرب والعشاء، وراتبة الفجر والجمعة كان يصليها الرسول ﷺ في بيته.

وكان لابن عمر رضي الله عنه اتصال ببيت النبي ﷺ، لمكان أخته "حفصة" من النبي ﷺ فكان يدخل عليه وقت عباداته، ولكنه يتأدب فلا يدخل في بعض الساعات، التي لا يدخل على النبي ﷺ فيها، امتثالا لقوله تعالى: {يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذِينَ مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ وَالذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُم ثَلاثَ مَرات مِنْ قَبْل صَلاةَ الْفَجْرِ} الآية.

فكان لا يدخل عليه في الساعة التي قبل صلاة الفجر، ليرى كيف كان النبي يصلى. ولكن -من حرصه على العلم- كان يسأل أخته " حفصة " عن ذلك، فتخبره أن النبي ﷺ، كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وهما سنة صلاة الصبح.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- استحباب هذه الرواتب المذكورة، والمواظبة عليها.

٢- أن " العصر" ليس لها راتبة من هذه المؤكدات.

٣- أن راتب " المغرب " و " العشاء " و " الفجر" والجمعة الأفضل أن تكون في البيت.

٤- التخفيف في ركعتي الفجر.

٥-ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، أن للظهر سِتا، أربعا قبلها وركعتين بعدها. فقد جاء في الترمذي حديث أم حبيبة مرفوعا " أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها "

٥- بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة. وبعض الرواتب تكون بعدها لتجبر ما وقع فيها من نقصان.

## الحديث الثانى

عن عائِشَةَ رضيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكن النبي ﷺ عَلَى شيء مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تعَاهُداً مِنْهُ عَلى رَكعَتي الفجْرِ. وفي لفظ لـ "مسلم ": "رَكْعتَا الْفجْرِ خَير من الدنيَا ومَا فِيها ".

**المعنى الإجمالى:**

في هذا الحديث بيان لما لركعتي الفجر من الأهمية والتأكيد، فقد ذكرت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ أكدهما وعظم شأنهما، بفعله. وقوله، حيث قالت: لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدا ومواظبة منه على ركعتي الفجر، وأنه ﷺ قال: إنهما خير من الدنيا وما فيها.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الاستحباب المؤكد في ركعتي الفجر. فلا ينبغي إهمالهما.

٢- فضلهما العظيم، حيث جعلا خيراً من الدنيا وما فيها.

٣- كون النبي ﷺ يتعاهدهما أكثر من غيرهما.

٤- أن إهمال من أهملهما -على سهولتهما وعظم أجرهما وحث الشارع عليهما- يدل على ضعف دينه، وحرمانه من الخير العظيم.

## بَابُ الأذَان والإقامة[1]

الأذان- لغة: الإعلام، قال الله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ الله وَرَسُوله} أي إعلام منهما.

وهو- شرعـًا-: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة.

وهو- على اختصاره- مشتمل على مسائل العقيدة، لأن التكبير يتضمن وجود الله وإثبات صفات الجلال والعظمة له، والشهادتان تثبتان التوحيد الخالص، ورسالة، محمد ﷺ، وتنفيان الشرك. والدعاء إلى الفلاح يشير إلى المعاد والجزاء. وذكر العلماء له حكمـًا عظيمة، منها إظهار شعار الإسلام، وإظهار كلمة التوحيد، وإثبات الرسالة، والإعلام بدخول وقت الصلاة. ومنها الدعوة إلى الجماعة.

---

[1] لفظ الإقامة زيادة مني في الترجمة، ألحقتها، لأني رأيت الأحاديث محتملة على الأذان والإقامة.

وفي القيام به فضل عظيم لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: " لو يَعْلَمُ الناسُ مَا فِي النّدَاءِ والصف الأوّل ثم لَمْ يَجدُوا إِلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا" وغيره من الأحاديث الكثيرة.

و" الأذان " و " الإقامة " كل واحد منهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس. وهما من شعائر الإسلام الظاهرة. يقاتل أهل بلد تركوهما.

وكان ﷺ إذا أتى قومًا لا يعرفهم يستدل على إسلامهم بالأذان، وعلى كفرهم بتركه، فكان يأمر من يتسمع إليهم في أوقات الصلوات.

وقد شُرع في المدينة، حينما استشار النبي ﷺ أصحابه في طلب طريق يعرفون بها دخول الوقت، ليأتوا إلى الصلاة. في المسجد. فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام من أعلمه صفة الأذان، فأخبر النبي ﷺ برؤياه فقال: إنها رؤيا حق فألقه على بلال، لأنه رفيع الصوت. فكان أفضل وسيلة لمعرفة أوقات الصلاة.

## الحديث الأول

عَنْ أنس بْنِ مَالِك رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: أُمِر بلال أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوترَ الإقَامَةَ.

**غريب الحديث:**

١- "أمر بلال": مبنى للمجهول. والآمر هو النبي ﷺ فله حكم المرفوع. وأختلف أهل الأصول: هل تقتضي هذه الصيغة وأمثالها، الرفع أو لا؟

والصحيح أنها تقضيه، لأن الظاهر أن الآمر من له الأمر الشرعي وهو الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢- "أن يشفع الآذان": يعني، يأتي بألفاظه شفعًا. أي مثنى والمثنى مرتان.

٣- "ويوتر الإقامة": يعنى، يأتي بألفاظها وتراً، وهو نقيض الشفع.

**المعنى الإجمالى:**

أمر النبي ﷺ مؤذنه "بلالاً" أن يشفع الآذان لأنه لإعلام الغائبين، فيأتي بألفاظه مثنى.

وهذا عدا (التكبير) في أوله، فقد ثبت تربيعه، و (كلمة التوحيد) في آخره. فقد ثبت إفرادها.

كما أمر بلالاً أيضًا أن يوتر الإقامة، لأنها لتنبيه الحاضرين.

وذلك بأن يأتي بجملها مرة مرة، وهذا عدا (التكبير) و " قد قامت الصلاة " فقد ثبت تثنيتهما فيها.

**اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة.

فذهب الإمام "أحمد" وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وعطاء إلى أنهما واجبان على الكفاية، للرجال البالغين، مستدلين على ذلك بأحاديث كثيرة. منها حديث الباب. لأن الأمر يقتضي الوجوب.

ومنها ما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث: "فَاليُؤَذنْ لكم أحَدُكُمْ" وغير ذلك من الأحاديث.

ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة يقاتل من تركها.

وقد خص بعض هؤلاء الوجوب بالرجال دون النساء، لما روى البيهقي عن ابن عمر بإسناد صحيح: " لَيس عَلَى النسَاءِ أذَان وَلا إقامَة ".

ولأنه مطلوب منهن خفض الصوت والتستر، وَلسنَ من أهل الجماعة المطلوب لها الاجتماع.

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنهما سنتان وليسا بواجبين.

مستدلين بما صحح كثير من الأئمة من أن النبي ﷺ ليلة مزدلفة لم يؤذنْ، وإنما أقام فقط.

ويعارض ما نقل عن تركه الأذان بما روى البخاري عن ابن مسعود " أنه ﷺ صلاها في جمع بأذانين وإقامتين ".

على أن شيخ الإسلام " ابن تيمية " ذكر في " الاختيارات " أن طوائف من القائلين بسنية الأذان يقولون: إذا اتفق أهل بلد على تركه، قوتلوا.

فالنزاع مع هؤلاء قريب من اللفظي، لأن كثيراً من العلماء يطلقون القول بالسنة على. ما يذم ويعاقب تاركه شرعـًا.

أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ. ا. هـ كلامه.

واختلفوا أيضـًا في صفة الأذان والإقامة.

فذهب الإمام " أحمد " إلى جواز كل ما ورد في صفات الأذان والإقامة. لكنه اختار أذان " بلال " وإقامته، وأذان " بلال " المشار إليه خمس عشرة جملة، أربع تكبيرات، ثم أربع تشهدات، ثم أربع حيعلات، ثم تكبيرتان، ثم يختمه بـ" لا إله إلا الله ".

والإقامة المشار إليها إحدى عشرة جملة، تكبيرتان، ثم تشهدان، ثم حيعلتان، ثم (قد قامت الصلاة) مرتين، ثم تكبيرتان، ثم يختم بـ"لا إله إلا الله".

وإلى هذه الصفة، ذهبت الحنفية والشافعية، وجمهور العلماء.

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان والإقامة، وبأن هذه الصفة هي عمل أهل مكة بجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكره أحد.

وذهب مالك، وأبو يوسف، وبعض العلماء: إلى تثنية تكبير الأذان. محتجين ببعض روايات حديث عبد الله بن زيد، وبأذان أبى محذورة وبحَديث أنس [أمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ].

والأولى الأخذ بالزائد، لأن الزيادة التي لا تنافي، إذا كانت من ثقة فهي مقبولة.

قال ابن حزم، إنما اخترنا أذان أهل مكة: لأن فيه زيادة ذكر الله.

واختلفوا في ترجيع الأذان، ومعنى " الترجيع " أن يقول المؤذن. التشهد خافضـًا به صوته، ثم يعيده، رافعـًا صوته.

فذهبت المالكية والشافعية: إلى استحبابه، وهو عمل أهل الحجاز، أخذاً بحديث أبي محذورة، فإن النبي ﷺ لقَّنه إياه في مكة.

وذهبت الحنفية إلى عدم الاستحباب، احتجاجـًا بالظاهر من حديث عبد الله بن زيد.

والإمام " أحمد " يجيز الأمرين، ولكنه يختار أذان بلال. قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن رَبع أو رَجع أو ثنى الأذان مع إفراد الإقامة أو ثناها معه أو ثنى الألفاظ كلها فإنه جائز.

**ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:**

١- وجوب الأذان والإقامة، أخذاً من صيغة الأمر الصادر من النبي ﷺ فإن الصيغة تقتضي رفع الحديث.

قال ابن حجر: هو قول محققي الطائفتين، من المحدثين والأصوليين.

٢- استحباب شفع الأذان وإيتار الإقامة، لأن الوجوب معارض بصفات للأذان والإقامة ثابتة، يؤخذ من مجموع الأدلة جواز جميع الوارد.

٣- شدة الاهتمام بالأذان على الإقامة، لكونه نداء للبعيد.

٤- المراد بشفع الأذان ماعدا التكبيرات الأربع في أوله، وكلمة التوحيد في آخره، فإنها مخصصة بأدلة أخرى.

٥- المراد بوتر الإقامة ماعدا التكبيرتين في أولها و [قد قامت الصلاة]، فإنهما مشفوعتان لتخصيصهما بأدلة أخر.

## الحديث الثانى

عَنْ أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الله السُوَائي قالَ: أتيتُ النَّبيَ ﷺ وهوَ في قُبّةٍ لَه حَمرَاءَ مِنْ أدَم، قَالَ: فخَرَج بِلالٌ بوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِح وَنائِل فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وَعَلَيهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأنّي أنْظرُ إلَى بياضِ سَاقَيهِ، قَالَ: فَتوَضأ وَأذّنَ بِلال. قال: فَجَعَلْتُ أتَتَبَّع فَاهُ ههُنَا ههُنَا، يَقُولُ يَمينًا وشِمَالاً. حَي عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاح. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَة فَتَقَدَّم وَصَلّى الظهْرَ رَكعَتَينِ. ثُم لم يزَل يُصلي رَكْعَتَين حَتَّى رَجَعَ إلَى المَدِينَةِ.

**غريب الحديث:**

١- "في قبة من أدَم": جمع أديم، والأدم، بضم الهمزة وفتحها الجلد المدبوغ، القبة هي الخيمة.

٢- "وضوء": يعني الماء.

٣- "حلة": لا تكون إلا من ثوبين، إزار ورداء أو غيرهما وتكون ثوبا له بطانة.

٤- "فمن ناضح ونائل": النضح، الرش، والمراد هنا الأخذ من الماء الذي توضأ به النبي ﷺ للتبرك، والنائل: - الآخذ ممن أخذ من وضُوئِه عليه الصلاة والسلام.

٥- "أتتبع فاه ههنا ههنا": ظرفا مكان، والمراد يلتفت جهة اليمين وجهة الشمال ليبلغ من حوله.

٦- "عَنَزَة": رمح قصير، في طرفه حديدة دقيقة الرأس يقال لها: زُجّ و (العنزة) بفتح العين والنون والزاي، آخره تاء مربوطة.

**المعنى الإجمالى:**

كان النبي ﷺ نازلاً في الأبطح في أعلي مكة، فخرج بلال بفضل وَضُوءِ النبي ﷺ، وجعَلَ الناس يتبركون به، وَأذَّن بلال.

قال أبو جحيفة: فجعلت أتتبع فم بلال، وهو يلتفت يمنًا وشمالا عند قوله "حي على الفلاح" ليسمع الناس حيث إن الصيغتين حث على المجيء إلى الصلاة. ثم ركزت له رمح قصيرة لتكون سترة له في صلاته، فصلى الظهر ركعتين. ثم لم يزل يصلى الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة، لكونه مسافراً.

**ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:**

١- مشروعية التفات المؤذن يمينًا وشمالا عند قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) والحكمة في هذا تبليغ الناس ليأتوا إلى الصلاة.

٢- مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر، ويأتي إن شاء الله.

٣- مشروعية السترة أمام المصلى ولو في مكة، ويأتي إن شاء الله.

٤- شدة محبة الصحابة للنبي ﷺ وتبركهم بآثاره.

ولكن لا يلحقه في ذلك العلماء والصالحون، فإن له خصوصيات ينفرد بها عن غيره. ومن قاس غيره عليه، في هذا وأمثاله فقد أخطأ.

٥- ورد في أحاديث كثيرة النهي عن لبس الأحمر للرجال. فمنها ما في البخاري (أن النبي ﷺ نهى عن المياثر[١] الحمر). فكيف ذكر هنا، أن عليه حلة حمراء؟

ذكر " ابن القيم " في " الهَدْيِ النبوي " أي (زاد المعاد) أن الحلة هنا، ليست حمراء خالصة، وإنما فيها خطوط حمر، وسود، وغلط من ظن أنها حمراء بحت، لا يخالطها غيره. والتي أكثر أعلامها حمر يقال لها: حمراء.

ورأيت نقلاً عن شيخنا "عبد الرحمن السعدي " أنه لبسها لبيان الجواز.

وعندي أن جمع " ابن القيم " أحسن، لأن النهي عن الأحمر الخالص، شديد فكيف يلبسه لبيان الجواز؟ والله أعلم.

ذكر القاضي عياض أن في الكلام تقديمًا وتأخيراً "فتوضأ رسول الله ﷺ فخرج بلال بوضوء" ويؤيد قوله رواية البخاري: "خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به".

## الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: " إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا حَتى يُؤَذن ابْنُ أم مَكْتُوم".

**المعنى الإجمالي:**

كان للنبي ﷺ مؤذنان، بلال بن رباح، وعبد الله بن أم مكتوم وكان ضريراً. فكان بلال يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، لأنها تقع وقت نوم ويحتاج الناس إلى الاستعداد لها قبل دخول وقتها.

---

[١] المياثر: جمع ميثرة، والميثرة الثوب الذي يحلل به الثياب فيعلوها، وكانوا يصبغونها بالأرجوان وهو لون أحمر.

فكان ﷺ ينبه أصحابه إلى أن بلالا يؤذن بليل، فيأمرهم بالأكل والشرب حتى يطلع الفجر، ويؤذن المؤذن الثاني وهو ابن أم مكتوم لأنه كان يؤذن مع طلوع الفجر الثاني. وذلك لمن أراد الصيام، فحينئذ يكف عن الطعام والشراب ويدخل وقت الصلاة.

وهو خاص بها، ولا يجوز فيما عداها أذان قبل دخول الوقت. واختلف في الأذان الأول لصلاة الصبح، هل يكتفي به أو لابد من أذان ثان لدخول الوقت؟ وجمهور العلماء على أنه مشروع ولا يكتفي به.

**ما يؤخذ من الحديث من أحكام:**

١- جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.

٢- جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد، ويكون لأذان كل منهما وقت معلوم.

٣- جواز اتخاذ المؤذن الأعمى وتقليده لأن ابن أم مكتوم، رجل أعمى.

٤- وفيه استحباب تنبيه أهل البلد أو المحلة على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر حتى يكونوا على بصيرة.

٥- اتخاذ مؤذن ثان يؤذن مع طلوع الفجر.

٦- وفيه استحباب عدم الكَف عن الأكل والشرب لمن أراد الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، وأن لا يمسك قبل ذلك والأمر في قوله: " فكلوا واشربوا " هو للإباحة، والإعلام بامتداد وقت السحور إلى هذا الوقت. وسيأتي إن شاء الله.

٧- فيه جواز العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة معروفا.

## الحديث الرابع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: " إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذنْ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ ".

**المعنى الإجمالي:**

قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن للصلاة فأجيبوه، بأن تقولوا مثل ما يقول.

فحينما يكبر فكبروا بعده، وحينما يأتي بالشهادتين، فأتوا بهما بعده، فإنه يحصل لكم من الثواب ما فاتكم من ثواب التأذين الذي حازه المؤذن، والله واسع العطاء، مجيب الدعاء.

**ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:**

١- مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول. وذلك بإجماع العلماء.

٢- أن تكون إجابة المجيب بعد انتهاء المؤذن من الجملة لقوله: (فقولوا)؛ لأن الفاء للترتيب. وقد صرح بذلك في بعض الأحاديث.

منها ما رواه النسائي عن أم سلمة أن النبي ﷺ "كان يقول كما يقول المؤذن حين يسكت"

٣- أن يجيب المؤذن في كل أحواله، إن لم يكن في خلاء أو على حاجته، لأن كل ذكر له سبب لا ينبغي إهماله، حتى لا يفوت بفوات سببه.

٤- ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان.

والذي عند جمهور العلماء أن المجيب يقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله " عند قول المؤذن: " حي على الصلاة " و" حي على الفلاح " كما ورد في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب ومنه " ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ".

ولأن الحيعلة[١] لا تناسب السامع: إنما الذي يناسبه الحوقلة[٢] فحينما دعاهم المؤذن أجابوه بقولهم: " لا حول ولا قوة إلا بالله " أي بمعونته وتأييده يكون مجيئنا للصلاة وقيامنا بها.

**فائدة:**

روى البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة ".

## بَاب استقبال القِبْلَة

قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة، التي هي عنوان توحيدهم ووحدتهم ومتجه أنظارهم، وملتقى قلوبهم وأرواحهم.

وقد جعل الله هذه الكعبة قيامًا للناس، في أحوال دينهم ودنياهم، وأمْنًا لهم عند الشدائد، يجدون في ظلها الطمأنينة والأمن والإيمان. وبقاؤها تُحَجُ وتزَارُ هو علامة بقاء الدين وقيامه.

---

[١] الحيعلة: هي قول حي على الصلاة، حي على الفلاح.

[٢] الحوقلة: هي قول لا حول ولا قوة إلا بالله. واللفظان مأخوذان من الجملتين بطريق " النحت".

وكان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيت المقدس معـًا على المشهور.

فلما هاجر إلى المدينة وفيها اليهود، اقتصر على استقبال بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يتشوق إلى استقبال الكعبة، أشرف بقعة على الأرض، وأثر أبي الأنبياء وإمام الحنفاء "إبراهيم الخليل" عليه السلام، فصرفت القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية للهجرة.

واستقبال القبلة في الصلاة، ثابت في الكتاب والسنة والإجماع. وهو شرط للصلاة، لا تصح بدونه إلا عند العجز أو للنافلة على الدابة، كما سيأتي في هذه الأحاديث، إن شاء الله تعالى.

## الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْث كَانَ وجْهُهُ، يومئ برأسه، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفعَلُهُ.

وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ عَلى بَعِيرِهِ. ولـ" مسلم ": غَيْر أَنَّهُ لا يُصَلى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وللبخاري " إلا الْفَرَائِضَ ".

**غريب الحديث:**

١- "يسبح على ظهر راحلته": التسبيح هنا، يراد به صلاة النافلة، من تسمية الكل باسم البعض. وقد خصت النافلة باسم التسبيح، قال ابن حجر: وذلك عرف شرعي.

٢- "المكتوبة": يعنى الصلوات الخمس المفروضات.

٣- "الراحلة": الناقة التي تصلح لأن ترحل.

**المعنى الإجمالي:**

الغالب في الشريعة أن صلاة الفريضة وصلاة النافلة تشتركان في الأحكام، وهذا هو الأصل فيهما. فما ورد في إحداهما من حكم، فهو لهما سواء.

ولكنه يوجد بعض الأدلة التي تخص إحداهما بحكم دون الأخرى.

والغالب على هذه الفروق بينهما، تخفيف الأحكام في النافلة دون الفريضة، ومن ذلك، هذا الحديث الذي معنا.

فإنه لما كان المطلوب تكثير نوافل الصلاة والاشتغال بها خفف فيها.

فكان ﷺ يصليها في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ولو لم تكن تجاه القبلة ويومئ برأسه إشارة إلى الركوع والسجود.

ولا فرق بين أن تكون نفلا مطلقاً، أو من الرواتب أو من الصلوات ذوات الأسباب.

لهذا كان يصلى على الراحلة آكد النوافل وهو الوتر.

أما الصلوات الخمس المكتوبات فوقوعها قليل لا يشغل المسافر فيها، ويجب الاعتناء بها وتكميلها، فلذا لا تصح على الراحلة إلا عند الضرورة.

**أحكام الحديث:**

١- جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة وفعل ابن عمر له أقوى من مجرد الرواية.

٢- ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى استقبال القبلة حال ابتداء الصلاة، وذلك لحديث أنس من أنه كان ﷺ إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهه ركابه وظاهر الحديث العموم.

٣- عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة. قال العلماء: لئلا يفوته الاستقبال، فإنه يفوته ذلك وهو راكب.

أما عند الضرورة من خوف أو سَيْل، فيصح، كما صحت به الأحاديث.

٤- أن الإيماء هنا، يقوم مقام الركوع والسجود.

٥- أن قبلة المتنفل على الراحلة، هي الوجهة التي هو متوجه إليها.

٦- أن الوتر ليس بواجب، حيث صلاه عليه الصلاة والسلام، على الراحلة.

٧- أنه كلما احتيجت إلى شيء دخله التيسير والتسهيل. وهذا من بعض ألطاف الله المتوالية على عباده.

٨- سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد في الازدياد من الطاعات، بتسهيل سبلها. ولله الحمد والمنة.

٩- ذكر الصنعاني أن ألفاظ هذا الحديث مجموعة من عدة روايات في البخاري ومسلم، وأنه ليس في الصحيحين رواية هكذا لفظها.

١٠- لا يستدل بهذا الحديث على أن الخفض في السجود أكثر من الركوع، وإنما ذلك في حديث جابر حيث يقول: "جئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع " وقد أخرجه الترمذي وأبو داود.

١١- ذهب جمهور العلماء إلى جواز ترك الاستقبال في السفر الطويل والقصير إلا مالكا فقد خصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ولم يوافقه أحد على ذلك.

## الحديث الثانى

عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا قالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بقُبَاءَ[١] فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُم آتٍ فقَالَ: إنَّ النّبِيّ ﷺ قدْ أنْزلَ عَلَيْهِ اللَّيلَة قُرْآنٌ، وقدْ أمر أنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبةِ" فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

### المعنى الإجمالى:

تقدم أنه لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وفيها كثير من اليهود، اقتضت الحكمة الرشيدة أن تكون قبلة النبي ﷺ قبلة الأنبياء السابقين "بيت المقدس" فصلوا إلى تلك القبلة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً[٢].

وكان النبي ﷺ يشوق إلى صَرْفِهِ إلى استقبال الكعبة المشرفة. فأنزل الله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلّبَ وَجْهِكَ فِي السمَاء فَلَنُوَلِيَنكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَ فَوَل وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسجِد الْحَرَام} .

فخرج أحدُ الصحابة إلى مسجد " قُباء " بظاهر المدينة، فوجد أهله لم يبلغهم نسخ القبلة، ويصلون إلى القبلة الأولى، فأخبرهم بصرف القبلة إلى الكعبة، وأن النبي ﷺ قد أنزل إليه قرآن في ذلك. يشير إلى الآية السابقة وأنه ﷺ استقبل الكعبة في الصلاة.

فمن فقههم وسرعة فهمهم وصحته استداروا عن جهة بيت المقدس- قبلتهم الأولى- إلى قبلتهم الثانية، الكعبة المشرفة.

### أحكام الحديث:

١- القبلة: أول الهجرة كانت إلى بيت المقدس، ثم صرفت إلى الكعبة.

٢- أن قبلة المسلمين، استقرت على الكعبة المشرفة. فالواجب استقبال عينها عند مشاهدتها واستقبال جهتها عند البعد عنها.

---

[١] قباء. - يجوز فيه المد والقصر وقصره أشهر.

[٢] فيه أقوال أخر غير هذين القولين، ولكنهما أصح تلك الأقوال، لأنهما في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب.

٣- أن أفضل البقاع، هو بيت الله، لأن القبلة أقرت عليه، ولا يقر هذا النبي العظيم وهذه الأمة المختارة إلا على أفضل الأشياء.

٤- جواز النسخ في الشريعة، خلافا لليهود ومن شايعهم من منكري النسخ.

٥- أن من استقبل جهة في الصلاة، ثم تبين له الخطأ أثناء الصلاة، استدار ولم يقطعها، وما مضى من صلاته صحيح.

٦- أن الحكم لا يلزم المكلف إلا بعد بلوغه، فإن القبلة حُولت، فبعد التحويل وقبل أن يبلغ أهل " قباء " الخبر، صلوا إلى بيت المقدس، فلم يعيدوا صلاتهم.

٧- أن خبر الواحد الثقة -إذا حفتْ به قرائن القبول- يصدق ويعمل به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم.

٨- وفيه أن العمل ولو كثيراً في الصلاة، إذا كان لمصلحتها، مشروع.

٩- وفيه دليل على قبول خبر " الهاتف " و " اللاسلكى " في دخول شهر رمضان أو خروجه، وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية، لأنه وإن كان نقل الخبر من فرد إلى فرد، إلا أنه قد حَفَ به من قرائن الصدق، ما يجعل النفس تطمئن ولا ترتاب في صدق الخبر، ولتجربة المتكررة أيدت ذلك.

١٠- قال الطحاوى: في الحديث دليل على أن من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة، فالفرض غير لازم له: والحجة غير قائمة عليه، ا. هـ وزاد الأصوليون أن الفهم شرط التكليف وعن ابن تيمية في مثل هذا قولان أحدهما موافق لما ذكر.

## الحديث الثالث

عَنْ أنس بْنِ سِيرينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضيَ الله عَنْهُ حِين قَدِمَ مِن[1] الشامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التمْرِ، فَرَأيتهُ يُصَلى عَلَى حِمَار وَوَجْهُهُ مِنْ ذا الجَانِبِ- يَعْنى عن يسار القبلة- فَقلْتُ: رأيتك تُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أني رَأيْتُ رسول الله ﷺ فعلُه مَا فَعَلتُهُ.

**المفردات:**

أنس بن سيرين: أخو الإمام الكبير والتابعي الشهير محمد بن سيرين.

---

[1] هذه رواية االبخاري، ورواية " مسلم " حين قدم الشام، بإسقاط " من " قال القاضي عياض: وقيل إنه وهم وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري، وخالفه النووي وقال: رواية (مسلم) صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام.

عين التمر: بلدة على حدود العراق الغربية، يكثر فيها التمر.

**المعنى الإجمالي:**

قدم أنس بن مالك الشام، ولجلالة قدره وسعة علمه، استقبله أهل الشام.

فذكر الراوي -وهو أحد المستقبلين- أنه رآه يصلي على حمار، وقد جعل القبلة عن يساره.

فسأله عن ذلك، فأخبرهم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذالك، وأنه لو لم يره يفعل هذا، لم يفعله.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الحديث لم يبين صلاة أنس هذه، أفرض هي، أم نفل؟

ومن المعلوم أنها نفل، لأنه المعهود من فعل النبي ﷺ الذي رآه أنس وغيره.

٢- أن قبلة المصلي على الراحلة، حيث توجهت به راحلته.

٣- جواز صلاة النافلة على الراحلة، في السفر، ولو حماراً.

## بَابُ الصّفُوف

### الحديث الأول

عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تمام الصلاة ".

**المعنى الإجمالي:**

يرشد النبي ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم. فهو -هنا- يأمرهم بأن يسووا صفوفهم، بحيث يكون سمَتهم نحو القبلة واحداً، ويسد خلل الصفوف، حتى لا يكون للشياطين سبيل إلى العبث بصلاتهم.

وأرشدهم ﷺ إلى بعض الفوائد التي ينالونها من تعديل الصف. وذلك أن تعديلها علامة على تمام الصلاة وكمالها. وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها.

**الأحكام المستنبطة من الحديث:**

١- مشروعية تعديل الصفوف في الصلاة. باعتدال القائمين بها على سمت واحد، من غير تقديم ولا تأخير.

٢- أن تسويته، سبب في تمام الصلاة فيكون ذلك مستحبًا، كما هو مذهب الجمهور، وقيل بوجوبه لحديث "لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".

٣- كراهة اعوجاجها، وأن ذلك نقص في الصلاة.

٤- فضل صلاة الجماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل من تعديل الصف متسبب عن صلاة الجماعة.

٥- قيل: إن الحكمة في تسوية الصفوف هي موافقة الملائكة في صفوفهم فقد أخرج مسلم عن جابر قال " خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف ".

## الحديث الثانى

عَنِ النُعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: " لتسونَّ صُفُوفَكُم أَوْ ليخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُم ". متفق عليه

ولمسلم: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوي صُفُوفنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يسَوِّى بِهَا القِدَاحَ. حَتَّى رَأَى أن قد عَقَلنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَى. كَادَ أن يكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلا بَادِيًا صَدْرُه، فقالَ: " عِبَادَ الله، لتسَوُّنَ صُفُوفَكُم، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَينَ وُجُوهِكُم ".

**غريب الحديث:**

١- "عقَلنا": بفتح القاف، أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية ومن جعله بالعين ثم أتى بالفاء، وقرأ عفلنا فإنه صحف.

٢- "لتسون": بضم التاء المثناة الفوقية وفتح السين المهملة، وضم الواو المثقلة وتشديد النون، وهي نون التوكيد الثقيلة. وفي أوله لام القسم.

٣- "أو": للتقسيم، أي أن أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال من أحدهما.

٤- "حتى كأنما يسوى بها القِداح": " القداح " سهام الخشب حين تنحت وتُبْرَى، ويبالغ في تسويتها وتعديلها، يعنى أنهم يكونون- في اعتدالهم واستوائهم- على نسق واحد.

**المعنى الإجمالى:**

في هذا وعيد شديد لمن لا يقيمون صفوفهم في الصلاة.

فقد أكد ﷺ أنه إن لم تعدل الصفوف وتسوى، فليخالفن الله بين وجوه الذين اعوجت صفوفهم فلم يعدلوها.

وذلك بأنه حينما يتقدم بعضهم على بعض في الصف، فيفتن المتقدم ويصيبه الكبر والزهو، ثم يقابله المتأخر، على كبره بالعداوة والبغضاء، فتختلف القلوب، ويتبعها اختلاف الوجوه، من شدة العداوة،

وبهذا تحصل القطيعة والتفرقة، ويفوت المقصد المطلوب من الجماعة، وهو المحبة والتواصل. وذلك، لأن "الجزاء من جنس العمل ".

وقد كان ﷺ يعلم أصحابه بالقول ويهذبهم بالفعل، فظل يقيمهم بيده.

حتى ظن ﷺ أنهم قد عرفوا وفهموا، إذا بواحد قد بدا صدره في الصف من بين أصحابه، فغضب ﷺ وقال " لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".

**الأحكام المأخوذة:**

١- ظاهر الحديث، وجوب تعديل الصفوف، وتحريم تعويجها، للوعيد الشديد.

ولكن يوجد في بعض الأحاديث الصحيحة ما يخفف من حدة هذا التأكيد فيصرفْ إلى استحباب تعديلها، والكراهة الشديدة لاعوجاجها، وذلك مأخوذ من الحديث السابق وهو "إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ".

٢- شدة اهتمامه ﷺ بإقامة الصفوف، فقد كان يتولى تعديلها بيده الكريمة وهذا يدل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام.

٣- أن الجزاء من جنس العمل، فقد توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم.

٤- غضب النبي ﷺ على اختلاف الصف، فيقتضي الحذر من ذلك.

٥- فيه جوازَ كلامَ الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من الحاجة.

## الحديث الثالث

عن أَنَس بنِ مَالِكٍ رضيَ الله عَنْهُ أن جَدَّتَهُ[1] مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَام صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثم قَالَ: "قُومُوا فَلأصَل بِكُم " قال أنس: فقُمْتُ إِلَى حَصِير لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولَ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِماء، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُول الله ﷺ، وَصفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلى لَنَا رَكْعَتينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

ولمسلمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلى بِه وَبِأمهِ فأقامني عن يَمِينِه وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلفنَا.

---

[1] ما صرح به من أنها جدة أنس خلاف المشهور، وذلك أن هذا الحديث يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. فالضمير من جدته، يعود إلى إسحاق بن عبد الله، وهي أم أبيه، قال ابن عبد البر، وعياض والنووي: فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق، فيعود الضمير عليه، فتكون أم أنس لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، نعم، ذكر بعضهم أنه جدة أنس أم أمه وهي جدة لإسحاق أم أبيه، وينبغي ذكر إسحاق للخروج من الخلاف.

اليتيم: هو ضُمَيْرة جَدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

**غريب الحديث:**

"فنضحته بماء": النضح الرش، وقد يراد به الغسل.

**المعنى الإجمالي:**

دعت مليكة رضي الله عنها رسول الله ﷺ لطعام صنعته وقد جبله الله تعالى على أعلى المكارم وأسمى الأخلاق، ومنها التواضع الجم، فكان على جلالة قدره وعلوُّ مكانه- يجيب دعوة الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغنيَّ والفقير، يريد بذلك الأهداف السامية، والمقاصد الجليلة من جبر قلوب البائسين، والتواضع للمساكين، وتعليم الجاهلين، إلى غير ذلك من مقاصده الحميدة. فجاء إلى هذه الداعية، وأكل من طعامها.

ثم اغتنم هذه الفرصة ليعلم هؤلاء المستضعفين الذين ربما لا يزاحمون الكبار على مجالسه المباركة، فأمرهم بالقيام ليصلى بهم، حتى يتعلموا منه كيفية الصلاة. فعمد أنس إلى حصير قديم، قد اسود من طول المكث، فغسله بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ يصلى بهم. وصفَّ أنس، ويتيم معه، صفًا واحداً خلف النبي ﷺ، وصفَّتِ العجوز-صاحبة الدعوة- من وراء أنس واليتيم، تصلى معهم. فصلى بهم ركعتين، ثم انصرف ﷺ بعد أن قام بحق الدعوة والتعليم. ﷺ، وَمنَّ الله علينا باتباعه في أفعاله وأخلاقه.

**اختلاف العلماء:**

ذهب الجمهور إلى صحة مُصَافَة الصبيِّ في صلاتَي الفرض والنافلة، مستدلين بهذا الحديث الصحيح لأن أنس وصف صاحبه باليتيم.

والمشهور من مذهب الحنابلة، صحة مصافّته في النفل، عملا بهذا الحديث وعدم صحة مصافته في الفرض.

وقد تقدم أن الأحكام الواردة لإحدى الصلاتين تكون للأخرى، لأن أحكامهما واحدة. ومن خص إحداهما بالحكم فعليه الدليل، ولا مخصص.

لذا، فالصحيح ما عليه الجمهور، وقد اختاره ابن عقيل من الحنابلة وصوبه ابن رجب في القواعد.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- صحة مصافة الذي لم يبلغ في الصلاة، لأن اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ.

٢- أن الأفضل في موقف المأمومين، أن يكونوا خلف الإمام.

٣- أن موقف المرأة، يكون خلف الرجال.

٤- صحة موقف المرأة صفًا واحدًا، مادامت واحدة. فإن كن أكثر من ذلك، وجب عليهن إقامة الصف.

٥- جواز الاجتماع في النوافل، وإن لم يشرع لها اجتماع، إذ لم يتخذ ذلك عادة مستمرة.

٦- جواز الصلاة، لقصد التعليم بها، أو غير ذلك من المقاصد الدينية النافعة المفيدة.

٧- تواضع النبي ﷺ، وكرم خلقه.

٨- استحباب إجابة دعوة الداعي، لاسيما لمن يحصل بإجابته جبر خواطرهم، وتطمين قلوبهم. ما لم تكن وليمة عرس، فعند ذلك تجب إجابة الدعوة.

وينبغي ملاحظة الأحوال في مثل هذه المناسبات، وتصحيح النية، فبذلك يحصل للمجيب خير كثير، خصوصًا إذا كان المجيب كبير المقام.

## الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عبَّاس رضيَ الله عَنْهُمَا قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَبيُّ ﷺ يُصَلى مِنَ اللَيْل، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذ برأسي فأقامني عَنْ يَمِينه.

**المعنى الإجمالي:**

كان الصحابي الجليل حبر الأمة، وترجمان القرآن، ذا جِدّ واجتهاد في تحصيل العلم وتحقيقه، حتى بلغ به التحقيق أن بات عند خالته زوج النبي ﷺ، ليطلِعَ -بنفسه- على تهجد النبي ﷺ.

فلما قام ﷺ يصلى من الليل، قام ابن عباس ليصلي بصلاته، وصار عن يسار النبي ﷺ مأمومًا.

ولأن اليمين هو الأشرف وهو موقف المأموم من الإمام إذا كان واحداً أخذ النبي ﷺ برأسه، فأقامه عن يمينه.

**اختلاف العلماء:**

المشهور من مذهب الإمام " أحمد " فساد صلاة المأموم، إذا كان واقفًا عن يسار الإمام مع خُلُو يمينه.

وذهب الجمهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى صحة صلاته، ولو مع خلو يمين الإمام، وهو الرواية الثانية عن الإمام " أحمد " واختارها بعض أئمة أصحابه، مستدلين بهذا

الحديث وهو استدلال واضح المأخذ، مع أنهم أجمعوا على أن الموقف الفاضل للمأموم الواحد، أن يكون عن يمين الإمام.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحداً.

٢- صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خُلُو يمينه، لكون النبي ﷺ، لم يبطل صلاة ابن عباس.

٣- أن المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام فاستدار إلى يمينه يأتي من الخلف، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري.

٤- أن العمل في الصلاة إذا كان مشروعـًا لصحتها، لا يضرها.

٥- صحة مصَافَة الصبي وحده، مع البالغ.

٦- مشروعية صلاة الليل واستحبابها.

٧- اجتهاد ابن عباس رضي الله عنه، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.

٨- أنه لا يشترط لصحة الإمامة، أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام.

## بَابُ الإِمَامَة

هذا باب يذكر فيه آداب الإمام والمأموم، وما يجب على كُل منهما، ويستحب وفيه بيان علاقة بعضهما ببعض.

والإمامة نظام إلهيّ، يرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه- عَمليّـًا- إلى مقاصد سنية، وأهداف سامية، من حسن الطاعة، والاقتداء بالقُوَاد في مواطن الجهاد ومن حسن النظام والتعبئة للأعمال العسكرية، والحركات الحربية، ومن تعود على المواساة والمساواة؛ حيث يقف الصغير مع الكبير، والْغَنيُّ مع الفقير، والشريف مع الوضيع، إلى غير ذلك من أسرار تفوت الحصر.

هذا والمقصد الأسمى هو عبادة الله تعالى، والخضوع بين يديه.

### الحديث الأول

عَنْ أبي هُريرة رضيَ الله عنه أنَّ النَبيَّ ﷺ قَالَ: " أما يَخْشَى الَّذِي يَرفعُ رأسه قَبْلَ الإمام، أنْ يُحَوِّلَ الله رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ. أوْ يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟! ".

**غريب الحديث:**

١- "أما": قال الشوكاني: " أما " مخففة- حرف استفتاح وأصلها " ما " النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي- هنا- استفهام توبيخ.

٢- "يخشى": يخاف. والمعنى: فليخَفْ، لأن الغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عن رفع الرأس قبل الإمام.

**المعنى الإجمالي:**

إنما جعل الإمام في الصلاة ليقتدي به ويؤتم به، بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته، وبهذا تحقق المتابعة.

فإذا سابقه المأموم، فاتت المقاصد المطلوبة من الإمامة، لذا جاء هذا الوعيد الشديد على من يرفع رأسه قبل إمامه، بأن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، بحيث يمسخ رأسه من أحسن صورة إلى أقبح صورة، جزاءً لهذا العضو الذي حصل منه الرفع والإخلال بالصلاة.

اختلاف العلماء في السبق:

اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأموم للإمام لهذا الوعيد الشديد.

ولكن اختلفوا في بطلان صلاته، فالجمهور أنها لا تبطل.

قال الإمام أحمد في رسالته " ليس في سبق الإمام صلاة ". وأصحاب الإمام يقولون: من سبق إمامه بركن كركوع أو سجود، فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه، بطلت صلاته.

والصحيح ما ذكره في الرسالة من أن مجرد السبق عمدا يبطل الصلاة وهو اختيار شيخ الإسلام "ابن تيمية" رحمه الله، لأن الوعيد يقتضي النهي، والنهي يقتضي الفساد.

**الاستنباطات من الحديث:**

١- تحريم رفع الرأس في السجود قبل الإمام والوعيد فيه دليل على منعه، إذ لا وعيد إلا على محرم وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات.

٢- يلحق بذلك مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة وليس ذا من باب القياس وحده فزيادة على القياس الصحيح أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعًا " الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان "

٣- وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة.

٤- أن الجزاء من جنس العمل، فحين كان الرفع في الرأس، جوزِيَ بالوعيد بالمسخ.

٥- توعد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار، لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والغباء، لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة في المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله.

٦- تدل مسابقة الإمام على الرغبة في استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه أن يتذكر صاحبه أنه لن يسلم قبل الإمام.

٧- الوعيد بتغيير صورة من يرفع رأسه قبل الإمام إلى صورة حمار أمر ممكن، وهو من المسخ، ولكنه لم ينقل وقوعه. ويحتمل أن يرجع المعنى من تحويل الصورة إلى تحويل النحيزة وذلك بأن يصبح بليداً كالحمار.

## الحديث الثانى

عَنْ أبي هريرة رضيَ الله عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَال: "إِنَّمَا جُعِل الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبروا. وإِذَا رَكَعَ فَاركعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولوا: رَبَنا لَكَ الحَمْد، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ".

## الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنهَا قالَتْ: "صَلى رَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاك فصَلَّى جَالِسًا، وَصلَّى وَرَاءهُ قَوم قياماً فَأَشَار إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فلَمَا انصرف قَال: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَام لِيؤتَمَّ بِهِ، فإذا رَكع فَاركعُوا، وَإِذَا رَفع فَارْفَعُوا، وَإِذَا قال: سمع الله لمن حَمِدَهُ، فقُولُوا: ربَنّاَ وَلَكَ الحمد، وإِذَا صَلى جَالِسًا فصَلوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ "

**الغريب:**

١- "الفاء الواقعة في (فكبروا) و (فاركعوا) ... إلخ ": للترتيب والتعقيب، ومعنى الترتيب، أن تقع بعده، والتعقيب بأن تليه مباشرة، فلا تُساوِه ولا تتأخر عنه.

٢- "جعل": من أفعال التحويل تأخذ مفعولين: أحدهما نائب الفاعل، والثاني محذوف تقديره. "إماما".

٣- "أجمعون": تأكيد لضمير الجمع.

٤- "شاك": اسم فاعل من الشكاية وهي المرض.

**المعنى الإجمالي:**

في هذين الحديثين بيان صفة اقتداء المأموم بالإمام، ومتابعته له.

فقد أرشد النبي ﷺ المأمومين إلى الحكمة من جعل الإمام وهي أن يقتدي به ويتابع، فلا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإنما تراعى تَنَقلاته بنظام فإذا كبر للإحرام، فكبروا أنتم كذلك، وإذا رَكع فاركعوا بعده، وإذا ذكركم أن الله مجيب لمن حمده بقوله: "سمع الله لمن حمده " فاحمدوه تعالى بقولكم: "ربنا لك الحمد". وإذا سجد فتابعوه. واسجدوا. وإذا صلى جالسًا لعجزه، عن القيام - فتحقيقًا للمتابعة- صلوا جلوسًا، ولو كنتم على القيام قادرين.

فقد ذكرت عائشة أن النبي ﷺ اشتكى من المرض فصلى جالسًا وكان الصحابة يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه، فصلوا وراءه قياما فأشار إليهم، أن اجلسوا.

فلما انصرف من الصلاة أرشدهم إلى أن الإمام لا يخالف، وإنما يوافق لتحقق المتابعة التامة والاقتداء الكامل، بحيث يصلى المأموم جالسًا مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز.

**اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل.

فذهب المالكية والحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة: إلى عدم الصحة، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ".

وكون المأموم مفترضًا والإمام متنفلا مخالفة بينهما في النية. وهو من أشد أنواع الاختلاف ولأن مدار العمل على النية.

وذهب الشافعي، والأوزاعي، والطبري إلى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه: ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مستدلينِ بحديث معاذ المتفق عليه: " كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة".

ويستدلون أيضًا: "أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين، ثم سلَّم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم " (رواه أبو داود) والنبي عليه الصلاة والسلام -في الصلاة- الثانية متنفل. ومعنى " فلا تختلفوا عليه " أي في أفعال الصلاة.

والقائلون بصحة الصلاة، يلزمون غير المصححين لها بأن يقولوا: أنتم أيضـًا تصححون صلاة المفترض بالمتنفل مع اختلافهما في النية، كالتي تمنعونها، فيلزمكم التناقض في الاستدلال.

واختلفوا أيضـًا في صلاة المأمومين جلوسا مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام.

فذهبت الظاهرية، والأوزاعيٍ، وإسحاق، إلى أن المأمومين يصلون خلف الإمام العاجز عن القيام جلوسا، ولو كانوا قادرين على القيام. واستدلوا على ذلك بهذين الحديثين، وما ورد في معناهما.

وذهب الإمامان أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما، إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلفه القاعد إلا قائمـًا.

واحتجوا "بأن النبي ﷺ صلى في مرض موته قاعداً، وصلى أبو بكر، والناس خلفه قيامـًا " متفق عليه.

وأجاب هؤلاء عن حديثي الباب ونحوهما بأجوبة ضعيفة، وأحسنها جوابان: الأول: أن حديثي الباب وما شابههما مما يُثبت صحة صلاة القاعد العاجز بالقاعد القادر منسوخة بحديث صلاته في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه، ولم يأمرهم بالقعود. وهذا الجواب للإمام الشافعي وغيره.

وأنكر الإمام " أحمد " النسخ، والأصل عدم النسخ بين النصوص الشرعية وأنه مهما أمكن الجمع بينها، وجب المصير إليه، لأنه إعمال لها جميعـًا. الجواب الثاني من أجوبة المخالفين لحديثي الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ، بأن يؤم جالسـًا، ولا يصح لأحد بعده.

وهذا جواب الإمام " مالك " وجماعة من أتباعه. والمخصص -عندهم- حديث للشعبي عن جابر مرفوعـًا: " لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِى جالسا ".

وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يصح بوجه من الوجوه.

وقال ابن دقيق العيد، قد عُرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل.

وقد عارض هذا الحديث الضعيف المستدل به على التخصيص حديث أصح منه، وهو ما أخرجه أبو داود " أن أَسَيْدَ بْنَ حُضَيْر كان يؤم قومه، فجاء النبي ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله، إن إمامنا مريض. فقال: " إذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً ".

وذهب الإمام " أحمد " إلى التوسط بين هذين القولين.

وهو إن ابتدأ بهم الإمام الراتب الصلاة قائمًا، ثم اعتل في أثنائها فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا، عملا بحديث صلاة النبي ﷺ بأبي بكر والناس، حين مرِض مرَض الموت.

وإن ابتدأ بهم الصلاة جالسًا صلوا خلفه جلوسا، استحبابا. عملا بحديثي الباب ونحوهما وهو جمع حسن، تتلاقى فيه الأحاديث الصحيحة المتعارضة.

ولا شك أن الجمع بين النصوص -إذا أمكن- أولى من النسخ والتحريف. وقد قوي هذا الجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

**ما يؤخذ من الحديثين:**

١- وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة وتحريم المسابقة.

٢- تحريم مخالفته وبطلان الصلاة بها.

٣- أن الأفضل في المتابعة، أن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة. قال الفقهاء: وتكره المساواة والموافقة في هذه الأعمال.

٤- أن الإمام إذا صلى جالسا -لعجزه عن القيام- صلى خلفه المأمون جلوسًا ولو كانوا قادرين على القيام، تحقيقا للمتابعة والاقتداء.

٥- أن المأموم يقول: " ربنا لك الحمد " حينما يقول الإمام: " سمع الله لمن حمده ". وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا في أن المنفرد يقول: "-سمع الله لمن حمده ". " ربنا ولك الحمد " وقال ابن حجر: وأما الإمام فيستمع ويحمد، جمع بينهما فقد ثبت في البخاري أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما.

٦- أن من الحكمة في جعل الإمام في الصلاة، الاقتداء والمتابعة.

٧- جواز الإشارة في الصلاة للحاجة.

٨- في الحديث دليل على تأكيد متابعة الإمام، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة، فقد أسقط القيام عن المأمومين القادرين عليه، مع أنه أحد أركان الصلاة، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء.

٩- ومنه يؤخذ تَحَتمُ طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق على الرؤساء.

فما هذه الشرائع الإلهية إلا لتعويدنا على السمع والطاعة، وحسن الاتباع والائتلاف، بجانب التعبد بها لله سبحانه وتعالى.

وما أعظم الإسلام وأسمى تشريعاته، وأجل أهدافه!!

وفق الله المسلمين إلى التبصر بدينهم واتّباعه، فيجتمع شملهم، وتتوحد صفوفهم، وتعلو كلمتهم، فما الخير إلا في الاجتماع والتفاهم، وما الشر إلا بالتفرق والاختلاف، والمراء الباطل. {وَأَطِيعُوا الله ورسوله، وَلاَ تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِن اللَه مَع الصابِرِينَ}.

## الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصارِيّ رضي الله عَنْهُ قَالَ: حَدَثَني الْبَراءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غيْرُ كَذُوبٍ[1] قَالَ: " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: " سمِعَ الله لمَنْ حَمِدَهُ "، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتَى يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ".

**غريب الحديث:**

"ثم نقع": بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على "يقع" الأولى المنصوب بـ"حتى" إذْ ليس المعنى عليه.

**المعنى الإجمالي:**

يذكر هذا الراوي الصدوق أن النبي ﷺ يؤم أصحابه في الصلاة فكانت أفعال المأمومين تأتي بعد أن يتم فعله، بحيث كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع وقال: "سمع الله لمن حمده" ثم رفع أصحابه بعده هبط ساجدا، وحينئذ يقعون ساجدين.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- صفة متابعة الصحابة للرسول في الصلاة، وأنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد.

٢- أنه ينبغي أن تكون المتابعة هكذا، فلا تتقدم الإمام، فإنه محرم يبطل الصلاة، ولا توافقه، فإنه مكروه ينقص الصلاة، ولا تتأخر عنه كثيراً، بل تليه مباشرة.

٣- في الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع، هذا بالنسبة إلى المأموم، أما الإمام فلطمأنينته أدلة أخرى.

[**تنبيه**] الموافقة في أفعال الصلاة وأقوالها للإمام مكروهة، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها لا تنعقد معها الصلاة.

---

[1] اختلف العلماء في الذي نفى عنه الكذب، فبعضهم يرى أنه " البراء"، قاله فيه عبد الله بن يزيد، تقوية للحديث لا تزكية، فهو صحابي. وبعضهم يرى أنه " عبد الله " قاله فيه أبو إسحاق تقوية وتزكية، وهو محتمل. وقد اختلف في صحبة عبد الله بن يزيد.

## الحديث الخامس

عَنْ أبي هُريرةَ رضيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إذَا أمّنَ الإمَامُ فَأمّنُوا، فَإنَّهُ من وافَقَ تَأمِينُهُ تَأمين ٱلملاٰئِكَةِ، غفِرَ له مَا تَقدمَ مِنْ ذَنبه ".

**المعنى الإجمالى :**

دعاء فاتحة الكتاب هو أحسن الدعاء وأنفعه، لذا شرع للمصلى- إماما كان أو مأمومًا أو منفرداً- أن يُؤَمن بعده، لأن التأمين طابع الدعاء.

فأمرنا النبي ﷺ أن نؤمن إذا أمن الإمام، لأن ذلك هو وقت تأمين الملائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.

وهذه غنيمة جليلة وفرصة ثمينة، ألا وهي غفران الذنوب بأيسر الأسباب، فلا يُفَوِّتها إلا محروم.

اختلاف العلماء:

ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه، إلى أن التأمين لا يشرع في حق الإمام، وتأوَّل الحديث على معنى: إذا بلغ الإمام موضع التأمين، ولم يقصد التامين نفسه.

وذهب الشافعي وأحمد، إلى استحباب التأمين لكل من الإمام والمأموم والمنفرد، لظاهر الحديث الذي معنا، وغيره.

وذهبت الظاهرية، إلى الوجوب على كل مصل.

وهو ظاهر الحديث في حق المأمومين، لأن الأمر يقتضي الوجوب.

**ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:**

١- مشروعية التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد.

٢- أن الملائكة تؤمن على دعاء المصلين. والأظهر أن المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلاة من الملائكة في الأرض والسماء، واستدل لذلك بما أخرجه البخاري من أنه ﷺ قال: " إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافق أحدهما الآخر، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ".

٣- فضيلة التأمين، وأنه سبب في غفران الذنوب.

لكن عند محققي العلماء أن التكفير في هذا الحديث وأمثاله، خاصٌّ بصغائر الذنوب، أما الكبائر، فلا بد لها من التوبة.

٤- أنه ينبغي للداعي والمؤمّن على الدعاء، أن يكون حاضر القلب.

٥- استدل البخاري بهذا الحديث على مشروعية جهر الإمام بالتأمين، لأنه علق تأمين المؤتمين بتأمينه ولا يعلمونه إلا بسماعه. وهذا قول الجمهور.

٦- من الأفضل للداعي أن يشابه الملائكة في كل الصفات التي تكون سببـًا في الإجابة، كالتضرع والخشوع والطهارة، وحل الملبس والمشرب والمأكل، وحضور القلب، والإقبال على الله في كل حال.

## الحديث السادس

عن أبي هريرة رضيَ الله عَنْهُ أنَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلى أحَدكُمْ لِلنَاس فَلْيُخَففْ، فَإنَّ فيهم الضعيف والسقِيمَ وَذا الحاجة[1]، وَإِذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَليُطَوَلْ مَا شَاءَ".

## الحديث السابع

عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنصاري رَضيَ الله عَنْهُ قَال: جَاءَ رَجُل إِلى رسُولَ الله ﷺ، فقَالَ: إنِّي لأتَأخَرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْح مِنْ أجْلِ فلانٍ مِمَّا يطِيلُ بِنَا.

قالَ: فَمَا رأى النَّبيَ ﷺ غَضبَ في مَوْعِظَةٍ قطُّ أشدَّ مِمَّا غضِبَ يَوَمَئِذٍ، فَقَالَ: "يَا أيها النَّاسُ، إن مِنْكُمْ مُنَفرِينَ فَأيّكُمْ أمّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإن مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ".

**المعنى الإجمالي:**

جاءت هذه الشريعة السمحة، باليسر والسهولة، وَنَفْى العَنَتِ والحرج.

ولهذا " فإن الصلاة التي هي أجل الطاعات " أمر النبي ﷺ الإمام التخفيف فيها، لتتيسر وتسهل على المأمومين، فيخرجوا منها وهم لها راغبون. ولأن في المأمومين من لا يطيق التطويل، إما لعجزه. أو مرضه أو حاجته.

فإن كان المصلى منفردا فليطول ما شاء. لأنه لا يضر أحداً بذلك.

---

[1] ليس في البخاري "وذا الحاجة".

ومن كراهته ﷺ للتطويل، الذي يضر الناس أو يعوقهم عن أعمالهم، أنه لما جاءه رجل وأخبره أنه يتأخر عن صلاة الصبح مع الجماعة، من أجل الإمام الذي يصلى بهم، فيطيل الصلاة، غضب النبي ﷺ غضبا شديدا، وقال: إن منكم من ينفر الناس عن طاعة الله، ويكرّه إليهم الصلاة ويثقلها عليهم فَأيّكم أمَّ الناس فليوجز، فإن منهم العاجزين وذوي الحاجات.

**اختلاف العلماء:**

هناك أحاديث صحيحة تصف صلاة النبي ﷺ بالطول، بحيث يكبر، فيذهب الذاهب إلى البقيع، ويقضى حاجته، ثم يرجع ويتوضأ يدرك الركعة الأولى مع النبي ﷺ، وبأنه يقرأ في الصلاة المكتوبة بطوال السور، كالبقرة، والنساء، والأعراف، ويقرأ بطوال المفصل "ق " والطور ونحوهما.

وهناك أحاديث صحيحة تحث على التخفيف، منها هذان الحديثان اللذان معنا وأنه يقرأ بـ (قل يا أيها الكافرون) و (الإخلاص) ونحو ذلك.

والناس- تبعًا لهذه الأدلة- مختلفون.

فمنهم من يرى التطويل، عملا بهذه الأحاديث، ومنهم من يرى التخفيف عملاً بما ورد فيها.

والحق، أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ولله الحمد، وكلها متفقة. ولكن التخفيف والتَّطْوِيل أمران نسبيان، لا يُحَدَّان بِحدّ، لأن الناس في ذلك على بَوْنٍ بعيد.

فالناقرون يرون الصلاة المتوسطة طويلة وأهل العبادة والطاعة يرونها قصيرة.

فليرجع إلى أحاديث النبي ﷺ وإلى حال صلاته، ويطبق بعضها على بعض، يظهر الحق الفاصل. وقد ذكر الصنعاني: أنه ﷺ كان يطيل صلاته لعلمه بحال المؤتمين به، وأن الأمر بتخفيف الصلاة خاص بالأمة.

**ما يؤخذ من الحديثين :**

١- وجوب تخفيف صلاة الجماعة مع الائتمام.

٢- غضبه ﷺ على المثقلين، وعدُّه هذا من الفتنة.

٣- جواز تطويل صلاة المنفرد ما شاء، وقيد بأن لا يخرج الوقت وهو في الصلاة. وذلك كيلا تصطدم مصلحة المبالغة بالتطويل من أجل كمال الصلاة مع مفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها.

٤- وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات في الصلاة.

٥- أنه لا بأس بإطالة الصلاة، إذا كان عدد المأمومين ينحصر وآثروا التطويل.

٦- أنه ينبغي للإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير، ويحببه إليهم، ويرغبهم فيه، لأن هذا من التأليف، ومن الدعاية الحسنة إلى الإسلام.

## بَابُ صفَة صَلاة النّبى ﷺ

يذكر المصنف في هذا الباب طرفـًا من الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ، وصلاته هي الصلاة التامة الكاملة، التي لا يتطرق إليها النقص أو الخلاف، وهو المشرع ﷺ، فيجب اتباعه، وتقديم سنته على كل قول.

وقد قال ﷺ: " صَلُّوا كما رأيتموني أصَلى " فيجب علينا معرفة صلاته ومراعاتها. ونظرا إلى أن أفعاله ﷺ بيان للأوامر الموجبة لفعل الصلاة، فإن أفعاله في صلاته ﷺ تدل على الوجوب. ومن صرفها عنه إلى غيره فعلية تقديم الدليل.

### الحديث الأول

عَنْ أبي هريرة رضيَ الله عَنْهُ قال: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْل أن يَقْرَأ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله بأبي أنْتَ وأمي، أرَأيتُ سُكُوتَكَ بين التَكْبِيرِ وَالقِراءةِ، ما تَقُولُ؟

قَالَ: "أقَول: اللهم بَاعِدْ بيني وَبَيْنَ خَطايَايَ كَمَا بَاعدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، الّلهُمَّ نَقني من خَطايَايَ كَمَا يُنَقى الثَّوْبُ اَلأبيض من الدنس، اللهمَّ اغْسِلني مِنْ خَطَايايَ بِالْماء والثلج والبرد".

**غريب الحديث:**

١- "هنيهة": قال في القاموس (الْهِنو) بالكسر، الوقت. وفي الحديث " هُنَيَّة " مصغرة هَنة، وهي بضم الهاء، وفتح النون وتشديد الياء. بمعنى قليل من الزمان.

وأصلها " هَنْوَةٌ " أي شيء يسير، ويروى " هُنَيهَة " بإبدال الياء هاء.

قلت: المراد هنا: أن يسكت سكتة لطيفة.

٢- "الثلج والبَرَد": البرد، بالتحريك، حب الغمام.

٣- "أرَأيتُ سكوتك": بضم تاء " رأيت ". والمراد بالسكوت ضد الجهر لا ضد الكلام. ويدل عليه عبارة " ما تقول؟ ".

٤- "الدنس": بفتح الدال والنون: الوسخ.

٥- "بأبي أنت وأمي": الباء متعلقة بمحذوف، والتقدير " أنت مفديّ بأبي وأمي ".

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة تكبيرة الإحرام، خفض صوته مدة قليلة، قبل أن يقرأ الفاتحة.

وكان الصحابة يعلمون أنه يقول شيئًا في هذه السكتة لذا قال أبو هريرة: أفديك يا رسول الله بأبي وأمي، ماذا تقول في هذه السكتة التي بين التكبير والقراءة.

فقال: أقول: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ".

وهذا دعاء في غاية المناسبة في هذا المقام الشريف، موقف المناجاة، لأن المصلى يتوجه إلى الله. تعالى في أن يمحو ذنوبه وأن يبعد بينه وبينها إبعاداً لا يحصل معه لقاء، كما لا لقاء بين المشرق والمغرب أبداً، وأن يزيل عنه الذنوب والخطايا وينقيه منها، كما يزال الوسخ من الثوب الأبيض الذي يظهر أثر الغسل فيه، وأن يغسله من خطاياه ويبرد لهيبها وحرها، - بهذه المنقيات الباردة الماء، والثلج، والبرد. وهذه تشبيهات، في غاية المطابقة.

**أحكام الحديث:**

١- استحباب دعاء الاستفتاح في الصلاة.

٢- أن مكانه بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من كل صلاة.

٣- أن يُسِرَّ به ولو كانت الصلاة جهرية.

٤- أنه لا يطال فيه الدعاء، ولاسيما في الجماعة للصلوات المكتوبة.

٥- حرص الصحابة رضي الله عنهم على أحوال الرسول ﷺ في حركاته وسكناته.

٦- أنه ينبغي في مواطن الدعاء أن يُلح الإنسان ويكثر في طلب الشيء، ولو بطريق ترادف الألفاظ؛ فإن هذه الدعوات تدور كلها على مَحْو الذنوب والإبعاد عنها، ومعاني الماء والثلج، والبرد، متقاربة. والمقصود منه متحد. وهو الإنقاء من حرارة الذنوب بهذه المواد الباردة.

**فائدتان:**

الأولى: ثبت عن النبي ﷺ استفتاحات كثيرة للصلاة.

منها هذا الدعاء الذي معنا " اللهم باعد بيني وبين خطاياى.. الخ ".

ومنها: "وَجّهْت وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السموَاتِ والأرض ... الخ ".

ومنها: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك.. الخ ".

وكلها جائزة، لأنها واردة.

ولكن الإمام أحمد اختار الأخير منها. " سبحانك اللهم.. إلخ " لكونه محتويًا على تمجيد الله، وتعظيمه، ووحدانيته. وكان " عمر" يجهر به ليعلمه للناس.

وينبغي للمصلي أن لا يقتصر دائمًا على واحد منها، بل يقولها كلها، ليحصل له كمال الاقتداء، وإحياء جميع السنة فيها، ويجعل القصار لصلاة الجماعة، والطوال لصلاة الليل.

الثانية: من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو مذكور في الدعاء المأثور. فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد، مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف؟

الجواب: قد حصل من العلماء تَلمّسات كثيرة في طلب المناسبة. وأحسنها ما ذكره "ابن القيم" عن شيخ الإسلام ومعناه:

لما كان للذنوب حرارة، ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة، لتطفئ هذه الحرارة وذاك التلهب.

## الحديث الثانى

عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يسْتَفْتِحُ الصلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءةِ بـ "الْحمْدُ لله رَب الْعَالَمِينَ ". وَكَانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رأسه وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلكِنْ بَيْنَ ذَلكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ الركوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوي قَائِمًا. وَكَانَ إذَا رَفع رَأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَستَوِيَ قاعدا، وكانَ يقولُ في كُلّ ركْعَتَيْن التّحيّةَ. وَكَانَ يَفْرش رجلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِب رجله الْيُمْنىَ. وكان ينهى عَنْ عُقبَةِ الشَّيْطَان ويَنْهَى أنْ يَفتَرِش الرجُلُ ذِراعَيْهِ افتراش السبعِ، وَكان يَخْتِمُ الصّلاةَ بالتّسْلِيم".

**المعنى الإجمالى:**

تصف عائشة رضي اللَه عنها بهذا الحديث الجليل صلاة النبي ﷺ بأنه كان يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فيقول: [الله أكبر].

ويفتتح القراءة بفاتحة الكتاب، التي أولها (الحمد لله رب العالمين).

وكان إذا ركع بعد القيام، لم يرفع رأسه ولم يخفضه، وإنما يجعله مستويًا مستقيمًا.

وكان إذا رفع من الركوع انتصب واقفًا قبل أن يسجد.

وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً.

وكان يقول بعد كل ركعتين إذا جلس: " التحيات لله والصلوات.. الخ "

وكان إذا جلس، افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى.

وكان ينهى أن يجلس المصلى في صلاته كجلوس الشيطان، وذلك بأن يفرش قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، أو ينصب قدميه، ثم يضع أليتيه بينهما على الأرض، كما ينهى أن يفترش المصلي ذراعيه في السجود كافتراش السبع، وكما افتتح الصلاة بتعظيم الله وتكبيره، ختمها بطلب السلام للحاضرين من الملائكة والمصلين ثم على جميع عباد اللَه الصالحين، والأولين والآخرين، فعلى المصلى ملاحظة هذا العموم في دعائه.

**ملاحظة:**

هذا الحديث لم يخرجه إلا مسلم فقط، وله علة، وهي أنه أتى من طريق أبي الجوزاء عن عائشة." وأبو الجوزاء " لم يسمع من عائشة.

وأخرجه " مسلم " أيضًا من طريق الأوزاعي، مكاتبةً، لا سماعًا.

**غريب الحديث:**

١- "بالحمدُ لله": الرفع على الحكاية.

٢- "لم يشخِص": بضم الياء وإسكان الشين المعجمة، ثم كسر الخاء المعجمة، ثم صاد مهملة. أي لم يرفعه، ومنه الشاخص للمرتفع.

٣- "لم يُصَوِّبه": بضم الياء، وفتح الصاد المهملة. كسر الواو المشددة. أي لم يخفضه خفضًا بليغًا.

٤- "يفرُش": بضم الراء وكسرها، والضم أشهر.

٥- "عُقبة": بضم العين. فسره أبو عبيد وغيره بالإِقعاء المنهي عنه.

٦- "يستفتح": أي يفتح فالسين للتأكيد لا للطلب.

**أحكام الحديث:**

١- ما ذكرته عائشة هذا من صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، هو حاله الدائمة. حيث إن التعبير بـ " كان " يفيد ذلك.

٢- وجوب تكبيرة الإحرام التي تحرم كل قول وفعل ينافي أقوال الصلاة وأفعالها، وأن غير هذَه الصيغة لا يقوم مقامها للدخول في الصلاة وتعيين التكبيرة من الأمور التعبدية وهي أمور توقيفية.

٣- وجوب قراءة الفاتحة بدون بسملة، ويأتي استحباب قراءتها سرّاً إن شاء الله.

٤- وجوب الركوع، والأفضل فيه الاستواء، بلا رفع، ولا خفض.

٥- وجوب الرفع من الركوع، ووجوب الاعتدال في القيام بعده.

٦- وجوب السجود، ووجوب الرفع منه، والاعتدال قاعداً بعده.

٧- وجوب التشهد بعد كل ركعتين، فإن كانت الصلاة ثنائية سلم بعده،، وإلا قام.

٨- مشروعية افتراش المصلى رجله اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس في غير التشهد الأخير الذي فضيلته التورك. فقد وردت بذلك الأحاديث والافتراش والتورك خاص بالرجال دون النساء، لما أخرجه أبو داود في المراسيل من أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجال. رواه البيهقى موصولا.

٩- النهي عن مشابهة الشيطان في جلوسه، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض، أو ينصبهما ويجلس بينهما على الأرض، أو ينصبهما ويجلس على عقبيه. قال في شرح المنتهى: وكلتا الجلستين مكروه.

١٠- النهي عن مشابهة السبع في افتراشه، وذلك بأن يبسط المصلى ذراعيه في الأرض، فإنه عنوان الكسل والضعف.

١١- وجوب ختم الصلاة بالتسليم، وهو دعاء للمصلين والحاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص.

**اختلاف العلماء:**

الصحيح عند الأصوليين: أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب إلا إذا ورد ما يقتضي ذلك.

وهذه الأفعال والأقوال الموصوفة في هذا الحديث، تدل على الوجوب، باقتران حديث: " صَلُّوا كَمَا رأيتموني أصَلى " متفق عليه. وهذا الأصل فيها لكن يوجد في وجوب بعضها خلاف بين العلماء، لتعارض الأدلة.

فمن ذلك التشهد الأول، والجلوس له في الصلاة ذات التشهدين.

فقد ذهب الإمام " أحمد " و" الليث " و " إسحاق " و" داود" و" أبو ثور " و "الشافعي" في إحدى الروايتين عنه: إلى وجوبهما مستدلين بالأحاديث الواردة في التشهد من غير تقييد بتشهد أخر.

فمنها هذا الحديث الذي معنا، ومنها حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه النسائي، ورواه الإمام أحمد من طرق رجالها ثقات وهو " أن محمداً ﷺ قال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله ... الخ

وذهب الأئمة " أبو حنيفة " و" مالك " و" الشافعي " في الرواية الأخرى عنه، إلى استحبابها.

ودليلهم أن النبي ﷺ تركهما سَهْواً، ولم يرجع إليهما.

ولم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركهما، وإنما جبروهما بسجود السهو.

والجواب: أن الرجوع إليهما إنما يجب إذا ذكر المصلى قبل أن يعتمد قائمًا؛ لِما روى أبو داود، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: " إذا قام أحدكم في ركعتين، فلم يستتم قائمًا، فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو " وسجود السهو يجبر الواجب والمسنون.

واختلفوا في الصفة المستحبة في الجلوس.

فذهبت الحنفية إلى الافتراش في جميع جلسات الصلاة، سواء بين السجدتين أو التشهدين، الأول، أو الأخير. ويقابلهم المالكية، فهم يرون مشروعية التورك في كل جلسات الصلاة سواء ما كان منها للتشهدين أو كان بين السجدتين.

وذهبت الشافعية إلى الافتراش في التشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين وإلى التورُّك في التشهد الأخير، سواء كانت الصلاة ثنائية أم أكثر من ذلك.

وذهبت الحنابلة إلى الافتراش في التشهد الأول، وفي التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وإلى التورُك في التشهد الأخير من الصلاة، ذات التشهدين.

ودليل الحنفية، ما رواه سعيد بن منصور، عن وائل بن حُجْر قال: " صليت خلف النبي ﷺ، فلما قعد وتشهد، فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها".

وما رواه أحمد عن رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ قال للأعرابي: " إذا جلست، فاجلس على رجلك اليسرى ".

وبما أخرجه الترمذي وصححه، من حديث أبي حميد: " أن رسول الله ﷺ جلس- يعنى للتشهد- فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

وأما صفة الجلوس بين السجدتين فهو الافتراش عند الشافعية والحنابلة.

ووجه الدلالة: من هذه الأحاديث أن رواتها ذكروا الافتراش للتشهد، ولم يقيدوه بالأول.

واقتصارهم عليها بلا تعرض لغيرها، يشعر بأن هذه الصفة للتشهدين جميعًا.

ودليل المالكية مال روى عن عبد الله بن مسعود: " أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركًا ". رواه أحمد في مسنده قال " الهيثمى ": ورجاله مُوَثَّقُون.

ودليل الشافعية والحنابلة: أن الأحاديث التي وردت في الافتراش في التشهد برواتها التشهد الأول، حيث ورد في البخاري عن أبي حميد الساعدي قوله: " فإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ".

وما ذكره " مسلم " من حديث عبد الله بن الزبير: " أنه ﷺ كان يجعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرق قدمه اليمنى ".

وفي حديث أبي حميد أيضًا، عند أبي حاتم في صحيحه وفيه " حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس على شقه الأيسر متوركًا".

ولكن وقع اختلاف بين الشافعية والحنابلة، في الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد.

فالشافعية يرون أن فيه التورك، لأن قوله في حديث أبي حميد: " فإذا جلس في الركعة الأخيرة.. الخ " عام في الجلوس الأخير كله، سواء كان في صلاة ثنائية، أو غيرها.

والحنابلة يقولون: إن التورك خاص بالتشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين. ويرون أن سياق حديث أبي حميد يدل على ذلك، لأنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم ذكر التورك، وقصد به التشهد الأخير.

وعللوا لذلك، بأن التورك بالصلاة ذات التشهدين، ليكون فرقًا بين الجلوسين. وإذا كان مفترشًا في الأول صار مستعدّا للقيام، متهيئًا له، أما الثاني، فيكون فيه متوركا، لأنه مطمئن.

ورجح "ابن القيم" هذا الافتراش في "زاد المعاد" ولكن ردَّ قوله "الشوكاني" في "نيل الأوطار" والله أعلم.

وأفضل التشهد، تشهد عبد الله بن مسعود، وهو أصحها، ولذا فقد أجمع العلماء على اختياره.

وصفته: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحِين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

وأجمع العلماء على مشروعية التسليم، ولكن اختلفوا: هل المشروع تسليمتان أو تسليمة واحدة؟

والصحيح أن المشروع تسليمتان، لصحة أحاديثهما، وضعف أحاديث التسليمة الواحدة.

وعلى فرض صحة أحاديث التسليمة، فإن أحاديث التسليمتين أتت بزيادة لا تنافى، والزيادة من الثقة مقبولة.

واختلفوا في وجوب التسليم.

فذهبت الحنفية إلى عدم وجوبه، مستدلين بما أخرجه الترمذي، عن ابن عُمر: أنَّ النبي ﷺ قال: " إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم، فقد تمت صلاته ".

واستدلوا بحديث المسيء في صلاته، حيث لم يأمره النبي ﷺ بالتسليم.

وأجيب بأن حديث ابن عمر، اتفق الحفاظ على ضعفه.

وقال الترمذى: " هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى ".

أما حديث المسيء فلا ينافي الوجوب، فإن هذا زيادة، وهي مقبولة.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن أصحاب المذاهب، الشافعية، والحنابلة إلى الوجوب، مستدلين بإدامة النبي ﷺ له، مع قوله: " صلوا كما رأيتموني أصلى" وبما ثبت عند أصحاب السنن " تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ".

## الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كبر لِلرُّكوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفعَهُمَا كَذلِك، وقَال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَنا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَان لاَ يَفعَلُ ذلِكَ في السُّجودِ.

**المعنى الإجمالى:**

الصلاة مأدبة كريمة، جمعت كل ما لذَ وطاب، فكل عضو في البدن، له فيها عبادة خاصة.

ومن ذلك، اليدان فلهما وظائف، منها رفعهما عند تكبيرة الإحرام زينة للصلاة، وإشارة إلى الدخول على الله، ورفع حجاب الغفلة، بين المصلى، وبين ربه، ويكون رفعهما إلى مقابل منكبيه، ورفعهما أيضًا للركوع في جميع الركعات، وإذا رفع رأسه من الركوع، في كل ركعة.

وفي هذا الحديث، التصريح من الراوي: أن النبي ﷺ لا يفعل ذلك في السجود.

**اختلاف العلماء:**

أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لتواتر الأحاديث في ذلك، حيث رُوِيَ عن خمسين صحابيًا، منهم العشرة المبشرون بالجنة.

واختلف العلماء في رفع اليدين عند غيرها.

فذهب جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم- ومنهم الإمامان، الشافعي وأحمد-: إلى استحباب ذاك، في هذه الثلاثة المواضع المذكور في هذا الحديث. قال ابن المديني: هذا الحديث حجة على الخلق، ومن سمعه فعليه أن يعمل به. وقال ابن القيم روي الرفع عنه ﷺ في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرة. وقال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روايتها الخلفاء الأربعة، ثم العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة غير هذه السنة.

وفي رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحبا "الفائق" و "الفروع" واختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي ورواية للإمام الشافعي. وطائفة من أصحابه، وجماعة من أهل الحديث: أن رفع اليدين يستحب في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول ي الصلاة ذات التشهدين.

لما روي البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يفعله.

ولما في حديث أبي حميد عند أبي داود، والترمذى وصححه: " ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ".

وذهب " مالك " في أشهر الروايات عنه، وأبو حنيفة: إلى أنه لا يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

وحجتهم حديث البراء بن عازب عند أبي داود " رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه، ثم لم يعد ".

وقد اتفق الحفاظ على أنه قوله " ثم لم يعد " مدرجة من يزيد بن أبي زياد أحد رواة الحديث.

واحتجوا أيضا بما روى عن ابن مسعود، عند أحمد، وأبي داود، والترمذي "لأصلينَّ لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلى فَلَم يَرْفعْ يَدَيْهِ إِلا مَرة وَاحِدَةً " حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم. ولكنه لم يثبت عند ابن مبارك، وعده ابن أبي حاتم خطأ، وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح بهذا اللفظ. فتلخص من هذا استحباب رفع اليدين في المواضع الأربعة وهي:

١ : عند تكبيرة الإحرام. ٢ : وعند الركوع.

٣: وبعد الرفع منه. ٤ : وبعد القيام من التشهد الأول.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١ – استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع العلماء وعند الركوع وبعد الرفع منه عند الجمهور.

٢ – أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين.

٣– أن النبي ﷺ، لم يفعل الرفع في السجود.

٤ – حكم الله في ذلك كثيرة، وأجمع العلماء على أنه عبادة لليدين. وتلمسوا حكما أخرى.

فمنهم من قال: وزينة للصلاة.

ومنهم من قال: رفع لحجاب الغفلة بين العبد وربه. وقالوا بتحريك القلب بحركة الجوارح. وقال الشافعي: تعظيم الله واتباع سنة النبي ﷺ.

ولا منافاة بين هذه الأقوال وغيرها. فلله في شرائعه حِكَمٌ وأسرار كثيرة. والخضوع والطاعة لله تعالى من أجل الحكم والأسرار.

## الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ الله بن عباس رضيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " أمِرْت أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعظُمٍ: عَلَى الجبهة (وأشار بيده إلى أنفه) واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين".

**المعنى الإجمالى:**

أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يسجد له على سبعة أعضاء، هي أشرف أعضاء البدن وأفضلها.

الأولى منها: الجبهة مع الأنف.

والثاني والثالث: اليدين، يباشر الأرض منهما بطونهما.

والرابع والخامس: الركبتان، والسادس والسابع: أطرا ف القدمين، موجهًا أصابعهما نحو القبلة، وأمره ﷺ أمر لأمته، لأنه تشريع عام.

**اختلاف العلماء:**

أجمع العلماء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء السبعة، واختلفوا في الواجب منها.

والذي يدل عليه هذا الحديث الصحيح أن السجود، واجب عليها كلها، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

ويرى بعض العلماء أن الواجب الجبهة، والباقي مستحب.

ويرى أبو حنيفة، أن الأنف يجزئ عن الجبهة، والصحيح القول الأول.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها وهو مذهب الإمام أحمد، والوجوب مأخوذ من الأمر. وفي السجود على هذه الأعضاء أداء لواجب السجود وتعظيم لله تعالى وإظهار للذل والمسكنة بين يديه.

٢- أن الأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسجود، وعليه فلا تكفي بدونه.

**فائدتان:**

الأولى: أنه لا بأس بالسجود على حائل سوى أعضاء السجود، فإنه يحرم أن يضع جبهته على يديه أثناء ذلك، لأن يديه من الأعضاء المتصلة بالسجود. ويكره السجود على ما اتصل به من ثوب وعمامة إلا مع

حاجة، كالحر، والبرد، والشوك، وخشونة الأرض، فلا يكره حينذاك. ولا يكره السجود أيضا على حائل غير متصل به، كسجادة ونحوها.

الثانية: أن يضع أعضاء سجوده بالترتيب الذي كان النبي ﷺ يفعله.

وهو أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه، ولا يبرك كما يبرك البعير، بحيث يقدم يديه قبل ركبتيه، فقد نهى ﷺ عن هذا.

## الحديث الخامس

عَنْ أبي هُرَيرَة رضيَ الله عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إِلى الصَّلاةِ يُكَبر حِينَ يَقومُ، ثم يُكَبر حِينَ يركعُ، ثمَ يَقولُ: " سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ " حين يَرْفعُ صُلْبهُ من الركوعِ، ثُمَ يَقُولُ -وَهُوَ قائِم-: "رَبنا وَلَكَ الحَمْدُ"، ثمّ يُكَبر حِينَ يَهْوِي، ثمَّ يُكَبر حِينَ يَرْفَعُ رأسه، ثم يُكَبر حِنَ يَسْجُدُ، ثُم يُكَبر حِينَ يَرْفَعُ رأسه، ثمَّ يَفعَل ذلِكَ في صَلاتِهِ كُلهَا حَتَى يَقضِيَهَا. ويُكَبر حِينَ يَقُومُ مِنَ الثنتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوس.

## الحديث السادس

عَنْ مُطَرّفِ بنِ عَبْدِ الله بن الشخيرِ، قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بن حُصِيْن خَلْفَ عَلى بنِ أبي طَالبِ رضيَ الله عَنهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رأسه كَبَّر، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الركعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصلاة أَخَذ بيدِي عِمْرَان بنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قدْ ذَكَرَنَي هذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أو قال: صَلى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ

**المعنى الإجمالى:**

في هذين الحديثين الشريفين بيان شعار الصلاة، وهو إثبات الكبرياء لله سبحانه وتعالى، والعظمة. فما جعل هذا شعارها وسمتها، إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيده. فحين يدخل فيها، يكبر تكبيرة الإحرام، وهو واقف معتدل القامة.

وبعد أن يفرغ من القراءة ويهوى للركوع، يكبر. فإذا رفع من الركوع، وقال: " سمع الله لمن حمده " واستتم قائمًا، حمد الله وأثنى عليه، حيث عاد إلى أفضل الهيئات، وهي القيام. ثم يكبر في هُوِيه إلى السجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يفرغ منها. وإذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين، كبَّر في حال قيامه.

**اختلاف العلماء:**

أجمع العلماء على وجوب تكبيرة الإحرام، للنص عليها في حديث المسيء في صلاته.

واختلفوا فيما عداها من التكبيرات.

فذهب أكثر الفقهاء، إلى عدم وجوبها، لأن الواجب عندهم من أعمال الصلاة، ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، وهذه التكبيرات لم تذكر فيه. قال في فتح الباري: الجمهور على ندبية ماعدا تكبيرة الإحرام.

وذهب الإمام أحمد، وداود الظاهري، إلى وجوب تكبيرات الانتقال، مستدلين بإدامة النبي ﷺ لها وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلى".

ولما روى أبو داود عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه: أن النبي ﷺ قال: " لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ" فذكر الحديث، وفيه ذكر التكبيرات وهو نص فيها.

وأجابوا عن حديث المسيء، بأنه أتى في طريق أبي داود، والترمذي، والنسائي، أنه قال للمسيء: " ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع " وذكر بقية التكبيرات.

واختلفوا في جمع المصلي بين التسميع وهو قول: "سمع الله لمن حمده" والتحميد وهو قول: "ربنا ولك الحمد".

فذهب إلى وجوبه على كل مصل، من إمام، ومأموم، ومنفرد، طائفة من العلماء:

من الصحابة أبو برزة، ومن التابعين، محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح ومن المحدثين، إسحاق، وأبو داود، ومن أئمة المذاهب، مالك، والشافعي، وداود.

وحجتهم حديث الباب، وما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد.... إلخ".

واحتجوا أيضًا بما نقل من الإجماع على وجوبه، على المنفرد. وألحِقَ به المأموم، لأن ما ثبت في حق مُصل، ثبت في حق مصل آخر بلا فرق.

وذهب إلى عدم وجوب الجمع بين التسميع والتحميد على المأموم جماعة من الصحابة، أبو هريرة، وابن مسعود. ومن التابعين، الشعبي، ومن المحدثين سفيان والثوري. ومن أئمة المذاهب، أبو حنيفة، وصاحباه، والإمام أحمد، والأوزاعي، وهو مروي عن مالك أيضاً.

واحتج هؤلاء الفقهاء، على عدم الوجوب، بحديث أبي هريرة عند الشيخين أنه ﷺ قال: "إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَم بِه" وفيه وَإِذَا قالَ: "سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ" فقولُوا: "رَبنا لك الحَمدُ".

وأجابوا عن أدلة أصحاب المذاهب الأول بما يأتي:

أما حديث الباب، فهو في صفة صلاة النبي ﷺ، وهو إمام أو منفرد، ومحل النزاع في المأموم.

وأما حديث بريدة، فضعيف الإسناد، ولا يحتج به.

وأما إلحاق المأموم بالإمام المنفرد، فلا قياس مع النص، والله أعلم.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- مشروعية تكبيرة الإحرام، وأن تكون في حال القيام.

٢- مشروعية تكبيرة الركوع، وأن يكون في حال الانتقال من القيام إلى الركوع.

٣- التسميع للإمام والمنفرد، ويكون في حال الرفع من الركوع.

٤- التحميد لكل من الإمام، والمأموم، والمنفرد، في حال القيام.

٥- الطمأنينة بعد الرفع من الركوع.

٦- التكبير في حال الهوِي من القيام إلى السجود.

٧- التكبير حال الرفع من السجود إلى الجلوس بين السجدتين.

٨- أن يفعل ما تقدم- عدا تكبيرة الإحرام- في جميع الركعات.

٩- التكبير حيال القيام من التشهد الأول إلى القيام في الصلاة ذات التشهدين.

١٠- المفهوم من لفظ (حين) أن التكبير يقارن الانتقال، فلا يتقدمه، ولا يتأخر عنه، وهذا هو المشروع.

قال ابن دقيق العيد: وهو الذي استمر عليه عمل الناس، وأئمة فقهاء الأمصار.

١١- ذكر ناصر الدين بن المنير أن تجديد التكبير في كل ركعة وحركة بمثابة تجديد النية.

**فائدة:**

ورد في بعض روايات الحديث "ربنا لَكَ الحمد"، وورد في البعض الآخر "ربنا ولَكَ الحمد" بإثبات الواو، وهو أكثر الروايات، وهي أرجح وأوْلَى لأن الواو تأتي بمعنى زائد مقصود.

## الحديث السابع

عَنْ البَرَاء بن عَازِبٍ رضيَ الله عَنْهُمَا قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمدٍ ﷺ، فَوَجَدتُ قِيَامَهُ فَرَكعَتَهُ، فَاعتدَالَهُ بَعدَ رُكوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتهُ بين السجدَتَيْن، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتهُ مَا بِين التسْلِيمِ وَالانصِرَافِ قريبًا مِنَ السّوَاءِ. وفي رواية البخاري. "ما خلا القِيَامَ وَالقُعُودَ. قَرِيبًا مِنَ السّوَاءِ".

**المعنى الإجمالي:**

يصف البراء بن عازب صلاة النبي ﷺ، فيذكر أنها متقاربة متناسبة.

فإن قيامه للقراءة، وجلوسه للتشهد، يكونان مناسبين للركوع، والاعتدال والسجود فلا يطول القيام مثلا، ويخفف الركوع، أو يطيل السجود، ثم يخفف القيام، أو الجلوس بل كل ركن يجعله مناسبا للركن الآخر.

وليس معناه: أن القيام والجلوس للتشهد، بقدر الركوع والسجود.

وإنما معناه أنه لا يخفف واحداً ويثقل الآخر.

وإلا فَمِنَ المعَلوم أن القيام والجلوس، أطول من غيرهما، كما يدل عليه زيادة البخاري في الحديث.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، متساوية المقادير، فلا يطيل المصلى بعضها على بعض.

٢- أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير، أطول من غيرهما.

٣- أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة، فيكون طول القراءة مناسبًا مثلا، للركوع والسجود.

٤- ثبوت الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، خلافًا للمتلاعبين في صلاتهم ممن لا يقيمون أصلابهم في هذين الركنين.

٥- زعم بعضهم أن الرفع من الركوع ركن صغير، لأنه لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ولكن هذا قياس فاسد، لأنه قياس في مقابلة النص فإن الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع أطول من الذكر المشروع في الركوع، وقد أخرج ذلك مسلم في حديث ثلاثة من الصحابة.

**فائدة:**

لكون المعهود من صلاة النبي ﷺ هو تطويل قيام القراءة وقعود التشهد على غيرهما من أفعال الصلاة، فقد اختلف شراح الحديث في معنى هذه [المناسبة] بين أفعال صلاته عليه الصلاة والسلام، بما فيها القيام.

فالنووي جعلها صفة عارضة وليست دائمة.

وابن دقيق العيد قال: يقتضي هذا تخفيف ما العادة فيه التطويل، أو تطويل ما العادة فيه التخفيف.

وهداني الله تعالى إلى المعنى المذكور في "المعنى الإجمالي" من أنه إذا طولَ القراءة طول كلها من الأركان، فيكون قريبا من السواء تطويلا وتخفيفا.

ومثل القراءة القعود للتشهد. ثم بعد كتابته، وجدته رَأى ابن القيم في كتاب "الصلاة" و"تهذيب السنن" وهذا هو الحق، إن شاء الله تعالى.

## الحديث الثامن

عَنْ ثَابِتٍ البناني، عَنْ أَنَس بن مَالِك رضيَ الله عَنْهُ قال: إني لا آلو[1] أنْ أصَليَ بكم كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلي بِنَا.

قال ثابت: فَكَانَ أَنَس يَصنعُ شَيْئًا لا أرَاكُم تصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ الرُكُوعِ، انتصَبَ قَائِمًا، حَتى يَقُولَ الْقَائلُ: قدْ نَسيَ، وَإِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ السجدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسىَ.

**المعنى الإجمالي[2]:**

يقول " أنس " رضي الله عنه، إني سأجتهد فلا اقَصر أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا،

---

[1] "لا آلو" بالمد في أوله، وضم اللام. أي لا أقصر.

[2] تنبيه: سيأتي الكلام على الطمأنينة في حديث المسيء في صلاته، إن شاء الله تعالى.

لتقتدوا به، فتصلوا مثله.

قال الراوي ثابت البناني: فكان أنس يصنع شيئا من تمام الصلاة وحسنها، لا أراكم تصنعون مثله.

كان يطيل القيَام بعد الركوع، والجلوس بعد السجود.

فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل -من طول قيامه- قد نَسيَ أنه في القيام الذي بين الركوع والسجود. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل -من طول جلوسه-: قد نسى.

**ما يؤخذ من الحديث:**

فيه دليل على مشروعية تطويل القيام بعد الركوع، وتطويل الجلوس بعد السجود، وأنه فعل النبي ﷺ.

## الحديث التاسع

عَنْ أَنَس بن مَالِك رضيَ الله عَنْهُ قَالَ: " مَا صَليتُ وَرَاءَ إِمَام قَطّ أَخَف صَلاة وَلا أَتَمَّ صَلاة مِنَ النبي ﷺ "

**المعنى الإجمالي:**

ينفي أنس بن مالك أن يكون صلى خلف أي إمام من الأئمة إلا وكانت صلاته خلف الإمام الأعظم ﷺ أخف، بحيث لا يشق على المأمومين، فيخرجون منها وهم فيها راغبون.

ولا أَتَمَّ من صلاته، فقد كان يأتي بها ﷺ كاملة، فلا يخل بها، بل يكملها بالمحافظة على واجباتها ومستحباتها، وهذا من آثار بركته ﷺ.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أن يأتي الإمام بالصلاة خفيفة، حتى لا يشق على المصلين، وتامة حتى لا ينقص من ثوابها شيء. فإتمامها يكون بالإتيان بواجباتها ومستحباتها من غير تطويل. وتخفيفها يكون بالاقتصار على واجباتها وبعض مستحباتها.

٢- أن صلاة النبي ﷺ أكمل صلاة، فليحرص المصلى على أن يجعل صلاته مثل صلاته عليه الصلاة والسلام، ليحظى بالاقتداء، ويفوز بعظيم الأجر.

٣- فيه جواز إمامة المفضول للفاضل، على تقدير أن أنسا رضي الله عنه أفضل ممن يصلى به غير رسول الله ﷺ فإمام المسجد مقدم على غيره وإن كان وراءه أفضل منه لأنه هو الإمام الراتب، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذا السلطان كالإمام الراتب.

## الحديث العاشر

عَنْ أبي قِلابَةَ[1] عَبْدِ الله بنِ زَيد الجَرْمِي البَصْري قالَ: جَاءنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِى مَسْجِدِنَا هذَا فَقَال: إني لأصَلى بِكُم وَمَا أريد الصَّلاةَ، أصلى كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلي.

فقلت لأبى قلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قال: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ السُّجُودِ قَبْل أنْ يَنْهَضَ. أرَادَ بشيخهم، أبا يَزِيدَ، عمرو بن سلمة الجَرمىّ.

**المعنى الإجمالى:**

يقول أبو قلابة: جاءنا مالك بن الحويرث أحد الصحابة في مسجدنا، فقال: إني جئت إليكم لأصلى بكم صلاةً لم أقصد التعبُّد بها، وإنما قصدت تعليمكم صلاة النبي ﷺ بطريق عملية، ليكون التعليم بصورة الفعل أقرب وأبقى في أذهانكم.

فقال الراوي عن أبي قلابة: كيف كان مالك بن الحويرث الذي علمكم صلاة النبي ﷺ يصلى؟

فقال: مثل صلاة شيخنا أبي يزيد عمرو بن سلمة الجرمي، وكان يجلس جلسة خفيفة إذا رفع رأسه من السجود للقيام، قبل أن ينهض قائمـًا.

**اختلاف العلماء**

الجلسة المشار إليها في هذا الحديث هي ما تسمى عند العلماء بـ " جلسة الاستراحة ".

ولا خلاف عندهم في إباحتها، وإنما الخلاف في استحبابها.

فذهب إلى استحبابها، الشافعي في المشهور من مذهبه، وأحمد في إحدى الروايات عنه، واختارها من أصحابه الخلال، لهذا الحديث الصحيح. وذهب إلى عدم استحبابها من الصحابة، عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وابن العباس.

ومن المحدثين، الثوري، وإسحاق.

ومن الأئمة، أبو حنيفة، ومالك، وهو المشهور من مذهب أحمد وقال أكثر الأحاديث على هذا يعنى " تركها ".

---

[1] هذا الحديث هو من أفراد البخاري، قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين ": لم يخرج "مسلم " هذا الحديث، وسها المصنف في إيراده من المتفق عليه.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السنة.

ومال بعض العلماء إلى فعلها عند الحاجة إليها، من كِبَر أو ضعف، جمعًا بين الأدلة.

قال ابن قدامة في "المغنى" وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسُّطٌ ببن القولين.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١ – استحباب جلسة الاستراحة، وتقدم أن الصحيح استحبابها للحاجة.

٢– أن موضعها عند النهوض من السجود إلى القيام.

٣– أن القصد منها الاستراحة لبعد السجود من القيام، لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر.

٤– جواز التعليم بالفعل، ليكون أبقى في ذهن المتعلم.

٥– جواز فعل العبادة لأجل التعليم، وأنه ليس من التشريك في العمل فإن الأصل الباعث على هذه الصلاة هو إرادة التعليم، وهو قربة كما أن الصلاة قربة.

## الحديث الحادي عشر

عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ "ابن بُحَينة" رضيَ الله عَنْهُ أنَ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلى فرج بَيْنَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ[1] بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

**المعنى الإجمالى:**

كانت صلاة النبي ﷺ، صلاة رغبة ونشاط، وكان يعطى كل عضو حقه– من العبادة. ولهذا كان إذا سجد فرج بين يديه، ومن شدة التفريج بينهما، يظهر بياض إبطيه.

كل ذلك عنوان النشاط في الصلاة، والرغبة في العبادة، وتباعداً عن هيئة الكسلان، الذي يضم بعض أعضائه إلى بعض، فيزيل عن بعضها عناء العبادة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١– فيه دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود، وهي مباعدة عضديه عن جنبيه، وقد تخصص ذلك في السجود بما أخرجه مسلم في حديث البراء يرفعه وهو " إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك وهو

[1] بدو: منصوب بـ "أن المضمرة" فهو مفتوح الواو.

في حديث الباب مطلق، ولكنه في هذا الحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويختص التفريج بحال السجود.

٢- في ذلك حِكَم كثيرة، وفوائد جسيمة.

منها: - إظهار النشاط والرغبة في الصلاة.

ومنها: - أنه إذا اعتمد على كل أعضاء السجود، أخذ كل عضو حقه من العبادة.

**فائدة:**

خص بعض الفقهاء، ومنهم الحنابلة، هذا الحكم بالرجل دون المرأة، لأنه يطلب منها التجمع، والتصون، ولما روى أبو داود في مراسيله عن يزيد ابن حبيب " أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما، فَضُما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل.

## الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ - سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ- قال: سألتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضيَ الله عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

**المعنى الإجمالى:**

سأل سعيد بن يزيد أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أكان يصلى في نعليه ليكون له قدوة فيه؟ فأجابه أنس: نعم، كان يصلى في نعليه، وأن ذلك من سنته المطهرة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- استحباب الصلاة في النعلين، حيث كان من فعل النبي ﷺ.

٢- جواز دخول المسجد بهما، بعد تنظيفهما من الأقذار والأنجاس.

٣- أن غلبة الظن في نجاستهما لا تخرجهما عن أصل الطهارة فيهما.

**فائدة:**

الصلاة في النعال ودخول المسجد فيهما، أصبحت مسألة مشكلة.

فسنة النبي ﷺ صريحة بجواز ذلك بل باستحبابه، وأنه من السنة التي ينبغي المحافظة عليها.

فقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود عن شداد بن أوس: " خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَهُم لا يُصَلونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلا خِفَافِهِمْ ".

وقال ﷺ، فيما أخرجه أبو داود أيضـًا، عن أبي سعيد الخدري: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُر، فَإِن رَأى فِي نَعْله قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَل فِيهِمَا" إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة، في مشروعية الصلاة فيهما بعد تنظيفهما من الأنجاس والأقذار.

أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم، فيجادلونك في ذلك، ويرون أن إحياء هذه السنة من الكبائر، التي لا يسكت عليها. وإذا أوردت عليهم هذه النصوص قالوا: هذا في وقت دون وقت، وزمن دون زمن. كأن شريعة محمد ﷺ أتى بعدها من نسخها وبدلها.

وما دَرَوْا أنها شريعة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمناسب: أن من أراد اتباع السنة في ذلك وفي غيره، مما تركه أو فعله، لا يمس جوهر الإسلام أن ينظر، فإن كان فعله أو تركه يسبب فتنة وشرا أكبر من مصلحته فَلْيَرَاع المصالح، فإن الشرع يكون حيث توجد المصلحة الخالصة، أو الراجحة على المفسدة.

## الحديث الثالث عشر

عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنصاري رضيَ الله عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلي وَهُوَ حَامِل أمَامَةَ بِنْتَ زَينبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ لأبي الْعَاص ابْن الربيع بن عَبْدِ شَمس، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإذَا قَامَ حَمَلَهَا.

**المعنى الإجمالي:**

كان النبي ﷺ على جانب كبير من العطف واللطف والرحمة والرأفة فكان يتودد إلى الصغار والكبار، والأغنياء والفقراء.

ولا أدل على أخلاقه الكريمة، من حمله إحدى حفيداته وهو في الصلاة، حيث يجعلها على عاتقه إذا قام، فإذا ركع أو سجد وضعها في الأرض، ففي هذا السماح الكريم، تشريع وتسهيل للأمة المحمدية.

**اختلاف العلماء:**

أورد " ابن دقيق العيد " تأويلات كثيرة بعيدة لهذا الحديث، في شرح هذا الكتاب.

منها دعوى النسخ، ودعوى الخصوصية، ودعوى الضرورة، وغير ذلك مما هو أسقط تأويلا وأضعف قيلاً.

وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير.

وقال النووي -بعد أن ساق هذه التأويلات-: فكل ذلك دعاوى باطلة مردودة، لا دليل عليها. تبين لنا حينئذ أن الصحيح الذي عليه المحققون أن مثل هذه الحركة جائزة في كل صلاة، من الإمام، والمأموم، والمنفرد وأن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، كما كان يصعد وينزل على درج المنبر، ليريهم صلاته. وكما كان يفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة، إلى غير ذلك من الأعمال التي لا تخل في الصلاة. ويستفاد منها جواز هذه الحركة اليسيرة للحاجة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- جواز مثل هذه الحركة في صلاة الفريضة والنافلة، من الإمام والمأموم والمنفرد ولو بلا ضرورة إليها. وهذا قول محققي العلماء.

٢- جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته، تغليباً للأصل- وهو الطهارة- على غلبة الظن. وهو- هنا- نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم.

٣- تواضع النبي ﷺ، ولطف خلقه ورحمته.

**فائدة:**

قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشارع.

القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة وهو الكثير المتوالي لغير ضرورة ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثاني: يكره في ولا يبطلها: وهو اليسير لغير حاجة، مما ليس لمصلحة الصلاة كالعبث اليسير بالثياب أو البدن، ونحو ذلك، لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا حاجة تدعو إليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة وهي اليسيرة للحاجة: ولعل هذا القسم، هو ما كان النبي ﷺ يفعله من حمل هذه الطفلة، وطلوعه على المنبر، ونزوله منه حال الصلاة، وفتحه الباب لعائشة، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز.

القسم الرابع: الحركة المشروعة وهي التي يتعلق بها مصلحة الصلاة، كالتقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خلل الصفوف.

أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به، كتقدم المصلين وتأخرهم، في صلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذ من هلكة.

## الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ رضيَ الله عَنْهُ عَن النبي ﷺ قال: " اعْتَدِلُوا فِي السُجُودِ، وَلا يَبسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ انْبساطَ الْكَلْبِ ".

**المعنى الإجمالى:**

أمر النبي ﷺ بالاعتدال في السجود، وذلك بأن يكون المصلى على هيئة حسنة في السجود، حيث يجعل كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه، لأن هذه الحال، عنوان النشاط، والرغبة المطلوبين في الصلاة، ولأن هذه الهيئة الحسنة تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة.

ونهي عن بسط الذراعين في السجود، لأنه دليل الكسل والملل، وفيه تشبيه أفضل حالات العبادة بحال أخس الحيوانات، وأقذرها، وهو تشبيه بما لا يليق.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- مشروعية الاعتدال في السجود، على الهيئة المشروعة.

٢- النهيُ عن بسط الذراعين في السجود، لأنه دليل الكسل، وفيه تشبيه بجلوس الكلب. فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يدعو إلى تركه في الصلاة.

٣- يؤخذ منه أيضا، كراهة مشابهة الحيوانات، خصوصاً في حال أداء العبادة.

**فائدة جليلة:**

ورد الأمر من الشارع بمخالفة الحيوانات الخسيسة والشريفة في هيئات الصلاة.

فنهي عن التفاتٍ كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب وإشارة بالأيدي كأذناب الخيل الشمس[1] وبروك كبروك الجمل. وغير ذلك مما نهى عنه الشارع من مشابهة الحيوانات، لأن الصلاة مناجاة لله، فينبغي أن تكون على أحسن هيئة وأفضل صفة.

## بَابُ وجُوب الطّمَأنينة في الركوع والسجود

عَنْ أبي هُرَيرةَ رضيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ- الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: " ارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ".

---

[1] الشمس: جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

فَرَجَعَ فَصَلى كَمَا صَلَّى، ثُم جَاءَ فَسَلمَ عَلى النَبي ﷺ فَقَالَ: " ارْجعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَل" ثلاثـًا.

فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيره فَعَلِّمْني.

فقال: "إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثم اقْرأ مَا تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ الْقرْآنِ ثم اركعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعـًا، ثمَّ ارفَعْ حَتَى تَعْتدِلَ قَائِمـًا، مَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجداً، ثم ارْفعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِسـًا. وَافْعَلْ ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا.

**المعنى الإجمالى:**

هذا حديث جليل يسميه العلماء "حديث المسيء في صلاته" وهو عمدتهم فيما يجب في الصلاة وما لا يجب، حيث جاء من النبي ﷺ موضع الاستقصاء في التعليم والتبيين لأعمال الصلاة، التي يجب الإتيان بها ويعتبر ما ترك في هذا الحديث من فعلها غير واجب كما سنوضحه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

ومجمل هذا الحديث: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل من الصحابة، اسمه (خَلاّد بن رافع)، فصلى صلاة غير تامة الأفعال والأقوال.

فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه فرد عليه السلام[1] ثم قال له: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصل.

فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل ثلاث مرات.

فأقسم الرجل بقوله: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير ما فعلت فعَلِّمني

فعندما اشتاق إلى العلم، وتاقت نفسه إليه، وتهيأ لقبوله بعد طول الترديد قال له النبي ﷺ ما معناه.

إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، بعد قراءة سورة الفاتحة[2] ثم اركع حتى تطمئن راكعـًا، ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قائما، وتطمئن في اعتدالك[3] ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع من السجود واجلس حتى تطمئن جالسـًا.

وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلها، ماعدا تكبيرة الإحرام، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات.

---

[1] جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ، رد عليه السلام.

[2] كما جاء في روية أبي داود ((ثم اقر بأم القرن وبما شاء الله)) وروية ابن حبان "بما شئت ".

[3] كما جاء في ذكر الاطمئنان في هذا الحديث عند الإمام أحمد، ء جاد بقوله: حتى تطمئن قائماْ ولفظ أحمد: فأقم صلبك حتى ترجع العظام.

**في الحديث ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: في خلاف العلماء.**

فقد ذهبت الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حتى من قادر على الفاتحة مستدلين بقوله تعالى: {فَاقرأوا مَا تَيَسَّر مِنْهُ} وبإحدى روايات هذا الحديث " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن".

وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسن قراءتها. مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: " لا صلاَةَ لِمَنْ لَم يَقرأْ بِفاتِحَة الكِتَاب" متفق عليه. فالتقدير: لا صلاة توجد، وعدم وجودها شرعا هو عدم صحتها وهذا هو الأصل في مثل هذا النفي.

وأدلة عدم صحة الصلاة بدونها كثيرة.

وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان القرآن في قيام الليل، يعني: اقرأوا ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة بلا مشقة عليكم.

وأجابوا عن الحديث، بأن هذه الرواية مجملة تفسرها الروايات الأخرى عند أبي داود وابن حبان "ثم اقرَأ بِأم القُرآن وبِمَا شَاءَ الله". وقد سكت عنه أبو داود. وما سكت عنه فإنه لا قدح فيه.

ولابن حبان في حديثه "واقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت". قال ابن الهمام: " الأولى الحكم بأنه ﷺ قال للمسيء في صلاته ذلك كله.

ثم إن بعض العلماء يرى وجوب الفاتحة في الركعة الأولى دون غيرها

والجمهور يرى وجوبها في كل ركعة، ويدل له قوله: "ثم افْعَلْ ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلهَا". قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبي قتادة في البخاري من أنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة مع قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" دليل الوجوب.

ثم اختلفوا في وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود.

فذهب الحنفية إلى علم وجوبها.

وذهب الجمهور إلى وجوبها، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وحديث البراء بن عازب أنه "رَمَقَ صَلاةَ النَّبيَّ ﷺ فَوَجَدَ قيامَهُ، فَرَكعَتَهُ، فَاعتِدَالَهُ بَعدَ رُكُوعِهِ، فسجدتهُ، فَجَلْسَتهُ مَا بينَ التسلِيم وَالانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ " متفق عليه.

وتقدم الكلام عليه- وثبت أنه يقف في اعتداله بعد الركوع حتى يظن أنه قد نَسِيَ لإطالته- والأدلة على ذلك كثرة. وليس لدى الحنفية، دليل على ما ذهبوا إليه، ولا جواب صحيح على أدلة الجمهور الصحيحة الصريحة.

**المبحث الثانى:** في كيفية الاستدلال بهذا الحديث على الواجبات في الصلاة وغير الواجبات.

قال في "سبل السلام": واعلم أن هذا حديث جليل، تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه.

أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب، فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله: "لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه". فيقوى مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من عمل هذا المصلى، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط ولم يحدد موضع الإساءة من صلاة هذا الرجل. ولكنه عند أبي داود والترمذي والنسائي "أنه أخف صلاته" وأئمة الحديث يجعلون هذا الحديث في باب وجوب الطمأنينة فلعل الإساءة راجعة إلى أن هذا الرجل نقر الصلاة فأخف أعمالها وأقوالها.

وأما الاستدلال على أن كل ما لم يذكر فيه لا يجب، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة.

فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز بالإجماع، فإذا أحصيت ألفاظ الحديث الصحيح، أخذ منها بالزائد.

ثم إن عارض الوجوب الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به. فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورا في هذا الحديث فإننا نتمسك بوجوبه. وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فإنا نتمسك بعدم وجوبه، استنادا إلى هذا الحديث لأنه موضع تعليم.

وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث، احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب، واحتمل البقاء على الظاهر، فيحتاج إلى مرجح، للعمل به.

**المبحث الثالث: في الأحكام المأخوذة من هذا الحديث.**

١ - الأعمال المذكورة في هذا الحديث هي أركان الصلاة، التي لا تسقط سهواً ولا جهلاً.

وهي تكبيرة الإحرام في المرة الأولى فقط، ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع والاعتدال منه، ثم السجود والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال حتى في الرفع من الركوع والسجود، خلافا لمن لم يوجبوها في هذين الركنين مع استحبابهما عندهم.

وبقي شيء من الأركان، كالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم

قال النووي: إنها معلومة لدى السائل

٢- أن يفعل ذلك في كل ركعة، ماعدا تكبيرة الإحرام، ففي الأولى دون غيرها.

٣- دل هذا الحدث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه من أعمال الصلاة. لكن بعد الاطلاع على طرقه، والإحاطة بجميع ألفاظه، ليعلم المذكور كله فيؤخذ به.

٤- وفيه دليل على وجوب الترتيب بين هذه الأعمال، لأنه ورد بلفظ " ثم " ولأنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.

٥- أن هذه الأركان للصلاة، لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً، بدليل أمر المصلى بالإعادة، ولم يكتف النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمه.

٦- يدل هذا الحديث على عدم صحة صلاة المسيء، فلولا ذلك لم يؤمر بإعادتها.

٧- يدل على أن الجاهل تجزئ منه الصلاة الناقصة، أما العالم فلا.

٨- فيه دليل على مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم، ليكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.

٩- وأنه يستحب للمسئول أن يزيد في الجراب إذا اقتضت المصلحة ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.

١٠- أن الاستفتاح، والتعوذ، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة.

١١- وفيه أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقدم الفروض على المستحبات.

١٢- قال الصنعاني: واعلم أن حديث المسيء في صلاته قد اتسع فيه نطاق الكلام، وتجاذبت معانيه الأفهام، وقد كنا حققنا أنه لا يتم حمل النفي فيه على نفي الكمال، لما تقرر في علم النحو وعلم الأصول،

أن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة، فقولك "لا رجل في الدار" نفي لحقيقة الرجل فيها، وهذا مما لا نزاع فيه، وأنه لا يحمل على خلافه من الكمال وغيره إلا لدليل. اهـ.

## بَابُ القِراءَةِ في الصَّلاة

مباحث هذا الباب، الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة، هل تصح الصلاة بدونها؟ والكلام على المواضع التي يكتفي فيها بالفاتحة، والمواضع التي يشرع فيها بعد الفاتحة غيرها، والكلام أيضا على نوع القراءة بالنسبة للصلوات، ونحو ذلك من البحوث المتعلقة بالقراءة.

### الحديث الأول

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: " لا صَلاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرأ بِفَاتِحَة الكِتَاب ".

**المعنى الإجمالي:**

سورة الفاتحة، هي أم القرآن وروحه، لأنها جمعت أنواع المحامد والصفات العلى لله تعالى، وإثبات الملك والقهر، والمعاد والجزاء، والعبادة والقصد، وهذه أنواع التوحيد والتكاليف.

ثم اشتملت على أفضل دعاء، وأجل مطلوب، وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين، إلى طريق العالمين العاملين، كما أثبت كذلك الرسالة بطريق اللزوم.

لذا فرضت قراءتها في كل ركعة، وأنيطَت صحة الصلاة بقراءتها، ونُفِيَتْ حقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها. ويؤكد نفي حقيقتها الشرعية ما أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعًا وهو "لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن".

**اختلاف العلماء:**

تقدم أن مذهب الحنفية أن المشروع عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة، ولكنهم يجيزون الصلاة بدونها ولو من قادر عليها.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من تعيُّن الفاتحةَ مع القدرة عليها وتقدمت أدلة الفريقين هناك، وأجمعوا على وجوب قراءتها للإمام والمنفرد.

واختلفوا في قراءتها للمأموم، فذهبت الحنابلة والحنفية إلى سقوطها عن المأموم مطلقـًا، سواء أكان في صلاة سرية أم جهرية.

وذهبت الشافعية وأهل الحديث إلى وجوب قراءتها لكل مصلٍّ، من إمام، ومأموم ومنفرد.

وذهبت المالكية إلى وجوب قراءتها على المأموم في السرية، وسقوطها عنه في الجهرية، وهى رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام " ابن تيمية " وغيره من المحققين.

استدل الحنفية بحديث "من صلى خلف إمام، فقراءة الإمام قراءة له" وقوله تعالى: {وإذَا قُرئ القرآن فَاستِمعوا لَهُ وأنصِتُوا} وحديث "إذا قَرَأ فأنصِتوا".

واستدل الشافعية ومن وافقهم بحديث عبادة الذي معنا.

أجابوا عن حديث "من صلى خلف الإمام الخ ... " بما قاله ابن حجر من أن طرف كلها مطولة، فلا تقوم به حجة.

وأما الآية وحديث "إذا قرأ فأنصتوا" ونحوهما، فهي عمومات في كل قراءة، وحديث عبادة خاص بالفاتحة.

قلت: ويطمئن القلب إلى التفصيل الذي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه لأن أدلة الفريقين تجتمع فيه، فيحصل العمل بها كلها.

ولأن قراءة الفاتحة تفوت المأموم في السرية إذا لم يقرأها ولم يسمعها من الإمام ولا يكون للإمام فائدة مادام المأموم يشتغل بالقراءة عن الإنصات للإمام كما يتعين قراءة الفاتحة على المأموم الذي لا يسمعها لبعد أو لطرش، على ألا يشغل ذلك من بجانبه من المصلين المنصتين.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وأنه لا يجزىء غيرها مع القدرة عليها.

٢- بطلان الصلاة بتركها من المتعمد والجاهل والناسي، لأنها ركن، والأركان لا تسقط مطلقـًا.

٣- لكن تقدم أن الصحيح من الأقوال الثلاثة، أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية، وتسقط عنه في الجهرية لسماع قراءة الإمام.

## الحديث الثانى

عَنْ أبي قَتادةَ الأنصَاري رضي الله عَنْهُ قَال: كان رَسُولُ الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولَيَيْن مِنْ صَلاةِ الظُّهْر بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتين، يُطَوّلُ في الأولَى ويُقَصِّرُ في الثانِيةِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانـًا. وكان يقرأ في العصرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب وسُورَتين، يطَوّلُ في الأولَى ويُقصّر في الثانِيَةِ، وفي الركعَتين الأُخْريين بأم الكِتَابِ، وَكان يُطَوّلُ في الركعَةِ الأولَى في صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقصِّرُ في الثانيةِ.

**المعنى الإجمالى:**

كان النبي ﷺ يراعي في صلاته المصلحة العامة للمصلين لذا كان من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر، لكون الناس في أول العبادة أنشط، وفي الركعتين الأخريين يقتصر على الفاتحة، خشية السأم والملل من المصلين لهذه الحكمة.

وأيضا ليدرك المتخلفون كل الصلاة، كأن يطيل الركعة الأولى على الثانية في كيفية القراءة كميتها. وإن وراء هذا التشريع الحكيم من الأسرار والحكم والمصالح ما يجعل المؤمن يطمئن وتقر عينه. والخضوع والطاعة لأحكام الله تعالى هي المقصد الأسمى من العبادة.

وكان ﷺ يفعل ذلك أيضا في صلاة الصبح، فيطيل قراءة الأولى على الثانية.

وكانت قراءته في الظهر والعصر سرا، إلا أنه قد يجهر ببعض الآيات، أحيانا، ليعلموا أنه يقرأ فيقتدوا به.

**ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:**

١ - مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر.

٢ - استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين منهما.

٣- تطويل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الظهر والعصر.

٤ - استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين.

٥ - جواز الجهر ببعض الآيات، وخاصة لقصد التعليم.

٦ - استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الصبح.

٧- قال النووي: الوجه الثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى قصداً. وهذا المختار، وهو الموافق لظاهر السنة.

## الحديث الثالث

عن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ رَضي الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَبيَّ ﷺ يَقرأ في المَغْرِبِ " الطورِ".

**المعنى الإجمالى:**

العادة في صلاة النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح، ويقصرها في المغرب، ويتوسط في غيرهما من الصلوات الخمس.

ولكنه قد يترك العادة فيقصر ما حقه التطويل لبيان الجواز، ولأغراض أخرى، كما في هذا الحديث من أنه قرأ في صلاة المغرب بسورة " والطور" وهي من طوال المفصل.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أن المشروع، هو الجهر في صلاة المغرب.

٢- جواز إطالة القراءة فيها.

## الحديث الرابع

عَنِ الْبَرَاء بْن عَازِبٍ رضي الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَة فَقَرَأ في إحْدَى الركعَتَين بـ"التين والزَّيْتونِ" فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتـًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

**المعنى الإجمالى:**

سورة " التين" من قصار المفصل التي تقرأ في صلاة " المغرب".

وقد قرأ بها النبي ﷺ في صلاة " العَشاء " لأنه كان في سفر، والسفر يراعى فيه التخفيف والتسهيل لمشقته وعنائه، ولهذا استحب فيه قصر الصلاة الرُّباعية.

ومع كون النبي ﷺ مسافراً، فإنه لم يترك ما يبعث على الخشوع، وإحضار القلب على سماع القرآن، وهو تحسين الصوت في قراءة الصلاة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- جواز قراءة قصار المفصل، في صلاة العشاء.

٢- أن الأحسن تخفيف الصلاة في السفر، ومراعاة حال المسافرين، ولو كان عند الإمام رغبة في التطويل.

٣- استحباب تحسين الصوت في القراءة ولو في الصلاة، لأنه يبعث على الخشوع والحضور.

## الحَديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ الله عَنْهَا: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَث رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرأُ لأصْحَابِهِ في صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ"قُل هُوَ الله أحَدٌ".

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: " سَلُوهُ، لأي شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ؟ ".

فَسَألوهُ فَقَالَ: لأنَّهَا صِفَةُ الرحْمنِ عَزَّ وَجَلَّ، فأنَا أُحِبُّ أنْ أقْرَأهَا.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " أخبِروهُ أنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّهُ".

**المعنى الإجمالى:**

أَمَّرَ النبي ﷺ بعض أصحابه على سَرِيَّة.

ومن عادة الأمراء أَنَّهم هم الأئمة في الصلاة، والمفتون لفضل علمهم ودينهم، فكان يقرأ "قل هو الله أحد" في الركعة الثانية من كل صلاة.

فلما رجعوا من غزوتهم إلى النبي ﷺ، ذكروا له ذلك فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك، أهو لمحض المصادفة أم لشيء من الدواعي؟ فقال الأمير: صنعت ذلك لاشتمالها على صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب تكريرها لذلك.

فقال رسول الله ﷺ: أخبروه، أنه كما كرر هذه السورة لمحبته لصفة الرحمن، فإن الله يحبه. ويالها من فضيلة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- جواز قراءة قصار المفصل، حتى في غير صلاة المغرب من الفرائض.

٢- فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها.

٣- أن تفضيل بعض القرآن على بعض، عائد لما يحتوى عليه المفضَّل من تمجيد الله والثناء عليه. فهذه السورة الكريمة الجليلة تشمل توحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب من الأحدية المنافية للشريك والصمدية المثبتة لله تعالى جميع صفات الكمال ونفي الوالد والولد، الذي هو من لوازم غناه ونفى الكفء المتضمن نفي المشابه والمماثل والنظير ولذا فهي تعدل ثلث القرآن.

٤- أن الأعمال يكتب ثوابها بسبب ما يصاحبها من نية صالحة، لأن النبي ﷺ أمر بالسؤال عن القصد من تكريرها.

٥- أنه ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم والفضل والدين.

٦- أنه من أحب صفات الله وَتَذوَّق حلاوة مناجاته بها فالله يحبه، لأن الجزاء من جنس العمل.

٧- أن إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال لقصد الإصلاح لا يُعَدُّ وشاية ولا نميمة.

## الحديث السادس

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عَنْهُ: أن رَسولَ الله ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: فلَوْلا صَلَيْتَ بـ"سبحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلَى"، و"الشمس وَضُحَاهَا" و "الليلِ إذا يَغْشَى". فَإِنَّهُ يُصَلي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضعِيفُ وَذُو الحاجة

**المعنى الإجمالى:**

لما بلغ النبي ﷺ في أن مُعاذاً يطيل القراءة حين يؤم قومه، أرشده إلى التخفيف مادام إمامًا، وضرب له مثلا بقراءة متوسط المفصّل "سبح اسم ربك الأعلى"، "والشمس وضحاها"، "والليل إذا يغشى"، لأنه يأتم به الكبار المسنون، والضعفاء، وأصحاب الحاجات ممن يشق عليهم التطويل، فيحسن الرفق بهم ش تستحب مراعاتهما بالتخفيف.

أما إذا كان المسلم يصلي وحده، فله أن يطول ما شاء.

**الأحكام المأخوذة من الحديث:**

١- أن المتوسط في القراءة في الصلاة هذه السور المذكورة في الحديث، وأمثالها.

٢- أنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء، بتخفيف الصلاة في حال ائتمامهم به.

٣- أن سياسة الناس بالرفق واللين، هي السياسة الرشيدة التي تحبب إليهم ولاتهم وعمالهم.

٤- حسن تعليم النبي ﷺ وملاطفته، إذ خاطب معاذاً بصيغة العرض.

٥- رأفته ﷺ بأمته، لاسيما الضعفاء منهم، وأصحاب الحاجات.

## الحديث السابع

عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْر وَعُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا كَانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ"الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ".

وفي رواية: صَلَيتُ مَع أبي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمانَ، فَلَمْ أسمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقرأ "بِسْم الله الرَّحمنِ الرحِيمِ".

ولـ"مسلم": صَلَيْتُ خَلْفَ النَبي ﷺ وَأبي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ رضيَ الله عَنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصلاةَ بـ"الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ" لا يذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم" في أوّلَ قِرَاءَةٍ وَلا في آخِرِهَا.

**المعنى الإجمالي:**

يذكر أنس بن مالك، رضى الله عنه: أنه- مع طول صحبته للنبي ﷺ وملازمته له ولخلفائه الراشدين - لم يسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، لا في أول القراءة، ولا في آخرها، وإنما يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين".

**اختلاف العلماء:**

ذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلى استحباب البسملة في الصلاة.

وذهب الإمام مالك: إلى عدم مشروعيها.

واستدل مالك ببعض الروايات في حديث أنس: [لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرجم" في أول قراءة ولا في آخرها] ، ولأنها- عنده- ليست آية من القرآن.

واستدل الأئمة الثلاثة على مشروعيتها بأحاديث كثيرة:

منها حديث أبي هريرة حيث صلى فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، حتى بلغ "ولا الضالين"، حتى إذا أتم الصلاة قال: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري.

ثم اختلف الأئمة في الحكم بالجهر بها.

فذهب إلى مشروعيته، الإمام الشافعي.

وذهب إلى مشروعية الإسرار، أبو حنيفة، وأحمد.

واستدل الشافعي وأتباعه بحديث أنس، حين سئل عن كيفية قراءة النبي ﷺ فقال: " كانت مدّاً، ثمَّ قرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " بمد بسم الله، وبمد الرحمن، وبمد الرحيم " رواه البخاري.

وبحديث أم سلمة حين سئلت عن قراءته أيضـًا، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية "بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم الْحَمدُ لله رَبِّ العالمين الرحمن الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْم الدينِ ". رواه أحمد، وأبو داود.

ولا يتم للشافعي بهذين الحديثين وأمثالهما، استدلال فيما ذهب إليه.

فإنهما يدلان على صفة قراءة النبي ﷺ، لا على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر (بالبسملة) حديث.

واستدل الإمامان "أبو حنيفة" و "أحمد" بأحاديث الباب قال ابن دقيق العيد: والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر، فأنس- صحب النبي ﷺ عشر سنين، وصحب الخلفاء الثلاثة خمسا وعشرين (سنة) و (كان) يصلي خلفهم الصلوات كلها.

ويحملون نَفْيَ القراءة في بعض الروايات، على عدم الجهر بها، وبهذا تجتمع الأدلة، ويحصل العمل بها جميعًا.

**ما يؤخذ من الأحكام:**

١- مشروعية قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " بعد الاستفتاح والتعوذ قبل الفاتحة.

٢- أن تكون قراءتها سراً، ولو في الصلاة الجهرية.

٣- أن البسملة، ليست آية من الفاتحة.

# العقيدة

**الصحابة أئمة الهدى**

**لفضيلة الشيخ مُحَمَّد صفوت نور الدين**

**رحمه الله تعالى**

**العناصر:**

**تمهيد:**

**أقسام الكلام على الصحابة أئمة الهدى:**

**القسم الأول: الصحابة بدأوا طلبة علم.**

١- أقسام علوم الأدوات (الآلة)، وبيان توفرها لدى الصحابة.

الأداة الأولى: تعلم العربية. الأداة الثانية: علم الحديث. الأداة الثالثة: علوم القرآن.

٢- ضرورة طلب العلم، وحكم تعلمه، وأقسام الناس فيه.

**القسم الثاني: الصحابة صاروا أئمة فقه:**

١- هل يصح إطلاق كلمتي (علماء – أئمة) على أهل الضلال؟

٢- عقيدة بعض فرق الضلال في الصحابة.

**٣- العوامل التي جعلت الصحابة أئمة فقه:**

العامل الأول: أنهم كانوا أهل فصاحةٍ وبلاغة.

العامل الثاني: رؤية الصحابة للرسول ﷺ، ومعاينتهم للتنزيل.

العامل الثالث: معرفة الصحابة للجاهلية والإسلام.

العامل الرابع: قدر الله لهم جمع علم النبي ﷺ في صدورهم.

**القسم الثالث: الصحابة عصمة للأمة.**

**- أسباب عصمة الصحابة للأمة.**

السبب الأول: الحافظة القوية. السبب الثاني: وحدة التلقي. السبب الثالث: وحدة المرجعية.

السبب الرابع: التلقي للعمل. السبب الخامس: الصحابة كلهم عدول.

**تمهيد:**

إن التحصين في وقت الوباء أمرٌ جليلٌ وهام، والتحصين في الصغر يُصلح الله عز وجل به البدن عند الكبر، التحصين في عرف الأطباء يكون: بالمصل، أو باللقاح، والمصل: هو ما أُعد سابقًا من مقاوماتٍ للأمراض يُقدم جاهز وهو قصير الأجل، واللقاح: إعطاء البدن الفعال للمرض في غير وقت الوباء بصورة ضعيفة يستطيع البدن أن يقضي عليها، ثم يُبقي فيه من تكوينه وبنائه ما يقضي على أمثال هذا المرض إن ظهر.

هذه الصورة موجودة في الشرع، حصَّن الله عز وجل الأمة ضد الشائعات، والنيل من الأعراض بأن جعل عائشة ﵂ تنشغل بعقدها الذي انفرط حتى خرج الجمع، فجاءت فوجدت القوم قد ارتحلوا، فنامت وأخذها النوم، حتى مر رجلٌ بتقدير الله من صحابة النبي ﷺ، فحملها على بعيره، وأخذها يقود البعير حتى بلغ القوم، فقال أهل الإفك ما قالوا[1]، فتحصن جسد المسلمين بما أنزل الله من قرآن بقي إلى آخر الزمان، يصبح في كل موقف فيه شبه فيُذكر هذا التحصين حتى ينتبه الناس.

وكذلك رب العزة يحصن الجسد المؤمن بالشرع ينزله، وبالتقدير يقدره، أقول هذا الكلام لا أقصد به أن أشرح أمرًا لست فيه بماهرٍ في شرعه، إنما له رجاله وأهله إنما أريد أن أشير إلى أن هذه الأصوات التي تتعالى تهاجم ثوابت الإسلام في الاعتقاد، وفي التعبد، وفي رسول الله، وفي صحابة الرسول، في زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام إنما أفلحوا عند قومٍ غير محصنين، فإن وجدنا أننا في وقت الوباء نستعمل الأمصال التي إذا جاءتنا مثل هذه الأمراض الغريبة المستوردة، وجدت عندنا الحصانة، ونستخدم اللقاحات مع طلبة العلم حتى يفرزوا من علومهم الأفهام والقواعد التي يردوا بها على أهل الضلال.

وانتبه إلى أن التحصين ذكره أهل السنة في مختصرات سميت عقيدة أهل السنة والجماعة.

من ذلك الذي سنتحدث عنه أننا نحب صحابة النبي ﷺ، ونترضى عنهم، ونسكت عما شجر بينهم هذا من أصول أهل السنة، لذلك فموضوعنا عن فضل صحابة النبي ﷺ، تحت عنوان:

**الصحابة أئمة الهدى.**

**أقسام الكلام على الصحابة أئمة الهدى:**

**ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول:** الصحابة بدأوا طلبة علم.

---

[1] حديث الإفك أخرجه البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠).

**القسم الثاني**: الصحابة صاروا أئمة فقه.

**القسم الثالث**: الصحابة أصبحوا عصمة للأمة.

**القسم الأول: الصحابة بدأوا طلبة علم.**

الصحابة بدأوا طلبة علم، ورب قائل أن يقول: ليس هذا في الصحابة، ولكن كلنا نبدأ طلبة علم؟

**والجواب**: لا، نحن لا نبدأ طلبة علم إنما الصحابة بدأوا طلبة علم، فالرسول عليه الصلاة والسلام جائه الصحابي، جائه الأعرابي من الصحراء، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ حَدَّثَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ قَالَ: **"أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بُرْدٍ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بطالبِ الْعِلْمِ، طَالِبُ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ"**[1]

إذًا هذا طالب علم بشهادة الرسول عليه الصلاة والسلام.

**١ – أقسام علوم الأدوات (الآلة)، وبيان توفرها لدى الصحابة:**

ما الفرق بين بداية الصحابي وبدايتنا للعلم؟ بدايتنا أننا نطلب علوم الأدوات، لكنه لا يطلب علوم الأدوات، لأن علوم الأدوات متوفرة معه، ويسرها الله له، فصارت معه.

**ما هي علوم الأدوات؟ الجواب: علوم الأدوات ثلاثة:**

**الأداة الأولى: تعلم العربية:**

وهي التي ندرك بها معاني النصوص، أي هذا الأعرابي لما الرسول عليه الصلاة والسلام يتكلم هل يقول له الجملة هذه اسمية أم فعلية؟ هل يسأله هذا فاعل أم مفعول به؟ لا يسأله لأنه عربي بسليقته يدرك هذه المعاني، بل يا إخواني المقَعِّدون للغة العربية وضعوا قواعد اللغة على كلام هؤلاء.

وهنا يا إخواني أريد أقول: إن قواعد اللغة وضعت بالاستقراء، الاستقراء أي تتبع الجزئيات، يعني قاعدة: (الفاعل مرفوع) قاعدة نحوية: (كل الأفعال الماضية مبنية)؛ من أين جاءت هذه القواعد؟ هل جاءت في القرآن؟ هل جاءت بها السنة؟

**الجواب**: لا، العرب كانوا يقولون كلامًا لما أراد العلماء أن يقّعدوا للغة العرب تتبعوا الجزئيات، فوجدوا (الكلام أحد ثلاثة أقسام: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل؛ والجمل ما يبدأ بالاسم

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٥٤/ ٧٣٤٧)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٣٩٧).

يسمى جملة إسمية، وما يبدأ بالفعل يسمى جملة فعلية) باستقراء كلام العرب: (الفاعل دائمًا مرفوع، والمبتدأ دائمًا مرفوع، والخبر دائمًا مرفوع، والأفعال تنقسم إلى أقسامٍ ثلاث: ماضٍ، ومضارع، وأمر).

هذه قواعد قعدوها من أين؟ من خلال تتبع الجزئيات، فعندما أقول لك: من قال: بأن الفاعل دائمًا مرفوع؟ **الجواب**: العلماء قعدوا هذه القواعد بتتبع الجزئيات.

كذلك القواعد الشرعية، والقواعد الأصولية قُعدت، فهي أهم من القاعدة اللغوية، قُعدت بتتبع العلماء للجزئيات، فتكون الأداة الأولى عند هذا الأعرابي كانت معرفة لغة العرب، يجيد لغة العرب، ويفهم الكلام الذي جاء بلغة العرب.

**الأداة الثانية: علم الحديث:**

هل تتصور أن هذا الأعرابي إذا جلس بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال له: **إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بطالبِ الْعِلْمِ"**.

هل يسأله الأعرابي عن صحة الحديث؟ **الجواب**: لا. لأنه جالس بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام، أذنه تستقبل ما يخرج من فم النبي مباشرةً.

**والصحة والضعف معناهما**: صحة الطريق، وضعف الطريق، فكل ما عند الصحابة أدناه في أعلى درجات الصحة، وأعلاه يقيني، مرتبتين اثنتين الذي عند الصحابة من الحديث مرتبتين اثنتين: يقيني، وصحيح مقطوع بصحته، لأن الحديث الصحابي ممكن يكون سمعه من مصدرين من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من صحابي آخر، فإن كان قد سمعه من النبي، فهو يقين منسوب للرسول ﷺ يقيني النسبة، وإن كان منسوبًا للصحابة، فالصحابة كلهم عدول، فهو في أعلى درجات الصحة، لأن السلسلة فرد واحد مقطوع بصحته، صحابي مقطوع بصحته.

إذًا هذه الأداة الثانية عند الصحابة أننا مطلوب منا كي نصل لطلب العلم أن نحصل قريبًا منها، فنجمع من علوم الحديث ما نستطيع أن نتعرف به على المقبول من المردود من سنة النبي ﷺ.

**الأداة الثالثة: علوم القرآن:**

المسألة الثالثة متعلقة بالقرآن في التلقي والأداء، فالصحابة عربٌ ،نزل القرآن فتلقوه من فم النبي ﷺ، فأجادوا سماعه، وأجادوا تلاوته، فكانوا ينقلونه إلى من بعدهم كما سمعوه من النبي ﷺ، ولما وسع الله عز وجل على المسلمين على الصحابة، فأُذن بالقراءة على سبعة أحرف، فعَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ**

**عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: "أَرْسِلْهُ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اقْرَأْ"، فَقَرَأَ، قَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ".**[1]

فتصبح هذه الأداة الثالثة لكننا نحن نجتهد مع الشيوخ، فنجلس بين أيديهم، فنتعلم لنرتقي إلى إدراك حرفٍ واحد، فالقراءات الموجودة كلها السبع، والعشر كلها حرفٌ واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم.

إذًا هذه أدوات الطلب، ولابد أن نتعلم قواعد اللغة العربية حتى نجيد اللغة، فنفهم النصوص، ولابد أن نتعلم من أصول الحديث ما نعرف به المقبول من المردود، ولابد أن نتعلم من علوم التلاوة والتلقي ما نؤدي به القرآن كما نزل على النبي ﷺ، علوم طويلة وأريد أن أقول: الذي يبدأ في سن صغير كي يدركها، ثم يطلب العلم بعدها، فيكون طالب علم.

**٢- ضرورة طلب العلم، وحكم تعلمه، وأقسام الناس فيه:**

أقول أحبابي الكرام: ماذا تريدون؛ أليست الجنة؟ الجواب: بلى نريد الجنة، فإن السبيل إلى الجنة الناس فيه على درجات، والسبيل يجمع الناس، والجنة يجتمعون فيها جميعًا.

**أقسام الناس:** أريد أن أرسم لوحة؛ تصوروا معي أنا أرسم لوحة هكذا عبارة عن مستطيل، المستطيل هذا أقسمه نصفين بالعرض، فيصير نصفان نصف فوق النصف، القسم الأسفل أسميه: العوام، والنصف العلوي أضع عليه: طلبة العلم، هؤلاء هم كل المسلمين قسمناهم قسمين: عوام، وطلبة علم.

نأتي للنصف الأسفل، ونقسمه بقطر قاعدة أحد المثلثين تكون لأعلى ملاصقة لطلبة العلم، وأخرى قاعدة المثلث الآخر إلى الهاوية، واكتب على المثلث الملاصق لطلبة العلم: هذا متعلمٌ على سبيل النجاة، واكتب على المثلث السفلي: همجٌ رعاع أتباع كل ناعق.

فيكون قسمنا العوام متعلمٌ على سبيل النجاة يلحق بالذي أعلى منه، وهمجٌ رعاع أتباع كل ناعق.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

**ضرورة طلب العلم:** المتعلم على سبيل النجاة سبيل النجاة هو المؤدي للجنة، فنحن نرجو أن نكون ممن تعلم أو ممن يتعلم على سبيل النجاة، المتعلم على سبيل النجاة شرطه مُيسر، قبل أن يتصدى للعمل يعرف حكم الله فيه، لذلك فهو يُنجي نفسه من النار، وعمله من الرد والبطلان.

فتكون هذه العبارة توصيف للمتعلم على سبيل النجاة يُنجي عمله من الرد والبطلان، وينجي نفسه من النار هذا المتعلم على سبيل النجاة.

**حكم طلب العلم:**

**المتعلم على سبيل النجاة:** لا يتصدى لأمرٍ حتى يتعلم حكم الله فيه فمثلًا:

أنا رجلٌ فقيرٌ ليس عليّ أن أتعلم أحكام الزكاة، إنما أعرف أن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، أنا رجلٌ من العوام لكني غني، فيكون الواجب عليّ أن أتعلم في الزكاة الحول، والنصاب، ومقدار الخارج، وإلى من تخرج، هذا اسمه تعلم على سبيل النجاة، فكأن التعلم على سبيل النجاة لا يلزم الناس جميعًا بنفس هيئته، إنما من تصدى لأمرٍ وجب عليه أن يتعلم على سبيل النجاة بحسبه.

أنا تاجر إذًا لابد أن أعرف أحكام البيع والشراء، وهل هذا البيع صحيح شرعًا أم لا؟ ما هي البيوع الفاسدة شرعًا حتى اجتنبها، فأتعلم أحكام البيع والشراء.

المرأة المتعلمة على سبيل النجاة لابد أن تتعلم أحكام الحيض، فإذا تزوجت لابد أن تتعلم أحكام النفاس، وزوجها لا يطلب منه أن يتعلم أحكام الحيض، والنفاس قبل الزواج، إنما إذا تزوج وجب عليه ذلك، وهكذا المتعلم على سبيل النجاة يصحح اعتقاده، وتعبده، وسلوكه أي مهمته يصحح اعتقاده، وتعبده، ومعاملته شأن المتعلم على سبيل النجاة.

**أما الهمج الرعاع:** فإنما مقصدهم الدنيا أتباع كل ناعق يبحثون عن الوجاهة، أهل الوجاهة إذا لبسوا جلباب لبسوا مثلهم، وإذا لبسوا بنطال قلدوهم في لبسهم.

أي أتباع كل جديد، أتباع كل ناعق سيارات فخمة ممكن أن تجد الهمج الرعاع يركبون سيارات فخمة، وقد تجد منهم من لا يملكون شيئًا، لكن القاعدة فيهم: أنه لا ينظر إلى عمله يبطل، أو يُقبل، وإلى نفسه تنجو، أو تهلك هذا أمرٌ لا يشغله، لكن الذي يشغله: أن يترقى في المناصب، وأن يحصل على الأموال، وأن يكون صاحب مال كثير، وجاه عريض، ومنصب في الناس، إنما همه الدنيا، وليس له في الآخرة من هم.

إذًا نحن بذلك نرجوا أن ندخل في المتعلم على سبيل النجاة، مثلًا أنا من العوام، وابتليت بأن أجلس بين الناس أكلمهم في أمر الشرع، الواجب عليَّ ألا أتكلم بمسألةٍ في الشرع حتى أعلم حكم الله فيها،

ويكون في هذه الحالة لا يلزم أن أكون طالب علم، من الممكن أني ما زلتُ في العوام، ولكن المعلومة التي أتكلم بها لابد أن تكون صحيحة شرعًا، قال بها أهل العلم بغير أن أتبع أقوال الشذوذ، فأتصيد شواذ أقوال أهل العلم، إنما أتبع سبيل المؤمنين الذي عليه عامة المؤمنين، فأصير أنا بهذا طالب علم، وداعية من الدعاة، أصير أنا متعلمٌ على سبيل النجاة، وداعية من الدعاة، ليس من الضروري أن أكون ارتقيت إلى مرتبة طلب العلم.

**أما طلاب العلم**: الأمة تحتاج إلى طلب العلم، فلابد أن نجتهد ليخرج من بيننا طالب العلم، فيجمع الأدوات الثلاث، فلا نبقى جميعًا متعلمين على سبيل النجاة، إنما تبقى هناك فرقة نفرت لتتعلم، وينذروا القوم إذا رجعوا إليهم، فيصير طلب العلم في حقهم واجبًا.

**القسم الثاني: الصحابة صاروا أئمة فقه:**

ننظر في الجزء العلوي، ونقسمه نصفان، ففي الجزء العلوي من النصف العلوي نضع فيه خط رقيق فوق (رقاقة صغيرة).

القسم السفلي من طلبة العلم هؤلاء طلبة علم، ويُقسم الذي بعده طلبة علم أيضًا، ولكن أكتب فيه العلماء، فيصير العلماء طلبة علم، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "**مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي عِلْمٍ لَا يَشْبَعُ، وَمَنْهُومٌ فِي دُنْيَا لَا يَشْبَعُ**"[1]، فطلبة العلم لا يشبعون، متى ينتهي طلب العلم؟ بالموت.

إذًا أبو يوسف صاحب كتاب (الخراج) يقول وأنا من طلبة العلم. وكذلك الشيخ الألباني كنت أسمع له شريط فيقول: قد يأتيني الشيطان فيوسوس لي يقول: أنت من طلبة العلم.

عندما يكون هؤلاء طلبة علم، فالواجب علينا أن نتواضع، لكن تواضعنا لا يجعلنا نترك سبيل النجاة نحرص عليه نعض عليه بالنواجذ.

طلبة العلم، ثم العلماء، ثم تأتي طبقة عُليا اسمها: أئمة أهل السنة، الصحابة خرجوا من طلبة علم إلى أئمة مباشرةً، خرجوا من طلبة علم إلى خطواتٍ واسعة.

**١- هل يصح إطلاق كلمتي (علماء – أئمة) على أهل الضلال؟**

هنا قبل أن استرسل في الشرح أقول: كلمة العلماء تحمل مدحًا بذاتها ولا يُنسب الذم فيها إلا إذا أضيفت إلى صفة ذميمة، فعندما أقول: العلماء يكون كلامي هنا مدح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: **{إِنَّمَا**

[1] أخرجه الحاكم (٣١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٤).

**يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}**[1].

لكن قد يأتي الذم، فنقول علماء السوء، إذًا هؤلاء لحقهم الذم بسبب الإضافة.

أما كلمة (الأئمة) فلا تحمل مدحًا إلا بالإضافة، ولا ذمًا إلا بالإضافة، لذلك لا يجوز أن نقول الأئمة ونصمت، لكن نقول أئمة أهل السنة، ويقال أئمة الضلال.

لا يقال على فرق الضلال: علماء، فلا يقال: علماء الشيعة، ولا يقال: علماء الخوارج، ولا يقال: علماء المعتزلة، ولا علماء المرجئة، وإنما يقال: أئمة الشيعة، أئمة الخوارج، أئمة المرجئة، ويقال: أئمة الكفار، أئمة الضلال، فلا يجوز أن نقول: علماء الشيعة، ليس علماء إنما نقول أئمة الشيعة، ذلك لأن العلماء لا يكونون ضُلالًا، وهؤلاء فرق الضلال.

**٢- عقيدة بعض فرق الضلال في الصحابة:**

والحديث عن فرق الضلال في الكلام على الصحابة حديث في غاية الأهمية والالتصاق، لأن غالب فرق الضلال، وعلى رأسهم الشيعة، ثم الخوارج، ثم المعتزلة، أو إذا أردنا ترتيبًا أدق:

(الشيعة، ثم المعتزلة، ثم الخوارج) طعنوا في صحابة النبي ﷺ، وهذا الترتيب مهمٌ جدًا.

**الشيعة:** طعنوا في كل الصحابة استثنوا من ذلك عددًا يقل عن أصابع اليد الواحدة.

**ولماذا سميت المعتزلة بهذا الاسم؟** لأن المعتزلة قالوا قولة المتحير، كل من وقع في القتال من الصحابة، فهم كفار، طائفةٌ منهم كافرة لا بعينها، فلا يعرفون أي طائفة منهم كافرة، ولكنهم يقولون بأن واحدة منهم كافرة لا يعلمونها.

**أما الخوارج:** فكفّروا كل من وقع في الاقتتال، هؤلاء جميعًا كفار، ونسوا أن الله عز وجل قال: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}**[2].

أي إذا وقع الاقتتال وهم ماذا؟ وهم مؤمنون، فهذا يرد عليهم قولهم بالتكفير.

إذًا إجماع الأمة ينعقد بعلماء أهل السنة، وأئمتهم، ولو خالفتهم فرق الضلال جميعًا أو بعضها.

فعندما نقول: الصحابة كلهم عدول إجماع أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول، فيأتي قائل ويقول: لا ليس هذا إجماع، الشيعة خالفوا، الخوارج خالفوا، المعتزلة خالفوا.

---

[1] [فاطر: ٢٨].

[2] [الحجرات: ٩].

نقول الإجماع يُقصد به إجماع علماء الأمة، وهؤلاء ليسوا من علماء الأمة، بل ولا من عوامها.

في الرسمة التي رسمناها أئمة الضلال يدخلون أين؟ نحن لم نكتب أئمة الضلال، ولكنهم يدخلون في قسم همج رعاع أتباع كل ناعق، فانتبه أئمة الضلال، وأئمة الكفر كلهم هنا في الهمج الرعاع أتباع كل ناعق في القسم السفلي هذا.

**٣- العوامل التي جعلت الصحابة أئمة فقه:**

أقول إخوة الإسلام: الصحابة صاروا أئمة فقه، ما هي العوامل التي بلغوا بها هذه المرتبة؟

**العامل الأول: أنهم كانوا أهل فصاحةٍ وبلاغة:**

عوام الصحابة وخواصهم أهل فصاحة وبلاغة، **ومن الأمثلة على ذلك:**

١- حديث أم زرع، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: **"جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ...."**[١].

نحتاج هذه الكلمات أن تُشرح إلينا، فيشرحها ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) في صفحاتٍ طويلة، ويشرحها بدر الدين الزركشي في كتاب يقترب من ثلاثمائة صفحة، وهم كانوا يسمعون ويفهمون مباشرةً أهل فصاحة وبلاغة.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **"جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ}**[٢] **أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ»**.[٣]

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

[٢] [البقرة: ٢٢٣]".

[٣] أخرجه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في آداب الزفاف (٢٨ . ٢٩).

فسَعِد عمر ورجع مسرورًا، عمر والصحابة فهموا، لكننا نحتاج إلى أن نقول الرحل كنى به عن الزوجة، وحولت رحلي أي غيرت هيئتي في جماعها، ونزل قول الله عز وجل: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ}** ففهم عمر علاقة هذا بشكواه التي اشتكى وعاد.

لكن يخرج من بيننا شخص، ويقول: إذًا يجوز للرجل أن يجامع زوجته في دبرها، من أين يا أخي؟ يقول: الآية الكريمة تقول {**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى**} أي كيف شئتم.

**نقول له:** نسيت أن العرب يفهمون كلمة حرث مكان للغرس والإنبات، فتوضع البذرة في موضع الإنبات، فإن كان في موضع الإنبات، فأنى شئتم بعد، فالصحابة كانوا فصحاء بلغاء عرفوا المعاني، لكن نحن كي نصل إليهم نجتهد ونطلب على أيدي أهل العلم ليُبسّطوا لنا ذلك القول حتى نعرف.

٣- ومن أمثلة هذا أيضًا: أن يأتي شخصٌ يقول: يا أخي سبحان الله! القرآن الكريم ليس صريحًا في تحريم الخمر، لم يقل: حرمت عليكم الخمر، إنما قال مرة: **{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}**[١]، ومرة: **{لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}**[٢]، ومرة: **{قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}**[٣]، ومرة يقول: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}**[٤]، ولم يقل مرة: حرمت.

طبعًا صاحبنا عندما يتكلم هذا الكلام من الممكن يكتبه هكذا في جريدة من الجرائد، والجريدة تفتح له صفحة كاملة، ثم يقرأه الناس، يقرأه عوام الناس، فإذا قرأوا هذا الكلام يقولون: صحيح يا أخي الخمر لم يأتِ فيه نصٌ قاطعٌ في التحريم.

**والجواب:** رب العزة يقول: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}**[٥] هل يجوز أن تجلس مع أمك؟ يجوز أنك تجلس مع أمك أم لا؟ السؤال لا نقبله، السؤال هل يجب أن تجلس مع أمك؟ نعم يجب، وليس يجوز، لأن الله عز وجل امتن على بني آدم ببنين وحفدة، وإذا لم يكن هؤلاء الحفدة تحت أيديهم فأين تكون المنة؟ إذًا يجب أن يكون أبناءك يستمتع بهم والديك ليكون بنين وحفدة، وذكر بنين وحفدة ولم يذكر بنات، لأن

---

[١] [النحل: ٦٧].

[٢] [النساء: ٤٣].

[٣] [البقرة: ٢١٩].

[٤] [المائدة: ٩٠].

[٥] [النساء: ٢٣].

البنات خرجوا في بيتٍ ثاني، والأولاد بقوا، وجاؤوا بنساءٍ من بيوتٍ أخر، وبقوا مع الأحفاد يخدمون الآباء والأجداد.

---

إذًا هل يجوز أن تجلس مع أمك؟ بل يجب، هل يجوز أن تنظر اليها؟ بل يجب، هل يجوز أن تأكل معها؟ بل يجب، كل هذا ورب العزة يقول: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}** فيكون لفظ التحريم هنا بمعنى حرمت عليكم في الزواج، فلا تتزوج من أمك.

لكن هنا في الخمر هل يجوز أن تخمّرها؟ يعني تحضر مادة سكرية وتخمرها؟ لا، هل يجوز أن تعصرها؟ هل يجوز أن تحتفظ بها؟ هل يجوز أن تنقلها؟ هل يجوز أن تبيعها؟ هل يجوز أن تأكل ثمنها؟ هل يجوز أن تجلس على مائدة تدار عليه؟ كل هذا يدل على أن كلمة: (فاجتنبوه) إنما تعني التحريم الكامل أصلًا وفصلًا.

(اجتنبوه) يعني كن في جانب، وهي في الجانب الآخر، ليس بينك وبينها صلة، لا شرب، ولا صنع، ولا كذا وكذا، أما (حرمت عليكم) فتعني أمرًا واحدًا حرمت عليكم أمهاتكم، طبعًا العرب فهموا (فاجتنبوه)، فعندما يأتي صحابي حمل هذه الآية، ودخل على حانة من حانات الخمر، منهم من شرب من كأسه شربة، ومنهم من بقيت في كأسه، فقرأ عليهم الآية حتى قالوا: انتهينا، ربنا انتهينا، وكُسرت دِنان[1] الخمر حتى سالت الخمر في سكك المدينة أقولها مرةٌ أخرى كُسرت دنان الخمر.

ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام حرم: **"الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّت"**، **وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»** **وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»**[2] هي أواني الخمر، فهذه كلها تدخل تحت قوله تعالى فاجتنبوه.

رب العزة جلت قدرته بعث لكل أمةٍ نبيًا بما يجيدونه، فبرع فيه براعة جعلتهم يعلمون أن هذا جاء من عند الله، فكان موسى جاء للقوم بآيةٍ ظنوها سحرًا، وهم أصحاب فنون السحر، فلما عجز السحرة علم القوم أنها من عند الله، وعيسى عليه السلام جاء بآية ظنوها طب، وهو في قومٍ قد برعوا في الطب، فلما عجز الأطباء عرفوا أنه من عند الله، وجاء مُحَمَّد ﷺ إلى قومٍ بالفصاحة، قال الوليد بن المغيرة: **فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ**

---

[1] الأوعية

[2] أخرجه البخاري (٥٣).

**شَيْئًا مِنْ هَذَا وَوَاللَّهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلَاهُ مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَى وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ.**[1]

لذلك فإن أصحاب الدعوات الجديدة يجب عليهم أن يدعوا بدعواتهم أمام العلماء المجيدين هذا طريق رب العالمين، أنا عندما أريد أن أقول: أنتم مخطئون في استنباطكم لقواعد الفقه أخاطب من؟ أنشرها في جريدة الأهرام؛ أم أنشرها في الأخبار؟ لا، ولكن أذهب إلى المتخصصين في مجمع اللغة العربية، مجمع البحوث الإسلامية، وأتحدث معهم في هذه المسائل، فإن ذهبت إلى العوام فتكلمت في ذلك، فهذه سمة أصحاب الفتن سمة الفتانين، أي أنه لا يجوز لعبدٍ أن يأخذ اعتقاده وتعبده إلا من أهل العلم.

الأحكام الشرعية لا نأخذها إلا من مواضع العلم، الذي يقرأ لجريدة الأهرام، ويأخذ اعتقاده منها، فيضل فهو مستحقٌ للضلال، لا يخشى عليه، ولا تتأسى عليه، لأنه ما دام وضع أن الجرائد السيارة هي مصادر العلم الشرعي لابد أن يضل، ولذلك يا إخواني احذر أن تأخذ من الجرائد السيارة كلامًا مكتوبًا باسم عالم، فتنسبه إليه، إلا أن يكون الكلام كامل الصواب، إن قالوا كلامًا كامل الصواب جاز، لكن الاحتجاج بهذا لا يجوز، لأن هؤلاء لا يؤخذ الكلام إلا من خصوص منابرهم، هذا يعني يا إخواني أن أهل الضلال يذهبون للعوام، ولذلك لما ظهرت جماعة التكفير وغيرهم ما كانوا يكلمون العلماء، لكن كانوا يذهبون للبسطاء يكلمونهم، ويذهبوا للنساء يدعونهم، فلا يذهبون إلى أهل العلم ليكلموهم، ولذلك لو تدبرت القاديانية في أحضان الاستعمار الإنجليزي، البهائية ظهرت بتشجيع الروس، وهكذا كل فرق الضلال ظهرت في أحضان من لا يفهمون عن الشرع شيئًا، ولذلك ابن عباس لما تسور على الخوارج قال لهم جئتكم من عند صحابة النبي ﷺ وليس فيكم منهم أحد، إن كان عندكم علم فاذهبوا للصحابة، العلم مع هؤلاء وأنتم لستم من الصحابة أي لم تعاصروا الرسول عليه الصلاة والسلام، فليس عندكم من علمٍ يؤخذ.

لكن تجد اليوم أهل الضلال يقول لك: هذا فِكرٌ يا أخي، نقول: لا، هذه الكلمة مقلوبة هي كفر لكنك قرأتها فكر، لا يجوز أن نقول هذا.

بالله عليكم هل يرضى الأطباء أن نعمل استفتاء على جواز نقل الدم من عدمه؟ هل يرضى الأطباء أن نعمل استفتاء على جواز استخدام مادة من المواد دواء من الأدوية؟ لو عندي ألف رجلٍ، وفيهم طبيب واحد، وتكلم الألف رجل في الطب، وخالفهم الطبيب آخذ بقول الطبيب، فلابد من أن يرجع لكل فنٍ في

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩١٨)، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية (ص: ١٥٨).

أهله، فلذلك إن من أراد أن ينشر حقًا نشره بين أهل فنه، ولذلك فرعون وملأه لما أنصفوا دعوا السحرة لموسى، لكن عوام الناس عندما لم ينصفوا قالوا: **{هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ (٣٩) لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ}**.[١]

وهل السحرة دعوكم لتتبعوهم؟ الذي يدعوكم لاتباعهم هو موسى، لكنهم مُصرين في البداية على نتيجة واحدة يتبعوا السحرة، ولا يتبعوا أحدًا غيرهم.

الكلام واضح إنه كلامٌ باطل، وهكذا إخوة الإسلام فلابد إذا أردنا أن نناقش مسألةٍ أن نناقشها بين علمائها، الهندسة مع المهندسين، والتربية مع المربين، والطب مع الأطباء، والصيدلة مع الصيادلة، وهكذا كل أهل فنٍ في فنهم، فهكذا الكلمات الشرعية مع علماء الشرع، إذًا الصفة الأولى للصحابة في صاروا أئمة فقه: كانت الفصاحة والبلاغة.

**العامل الثاني: رؤية الصحابة للرسول ﷺ، ومعاينتهم للتنزيل:**

فهم قد رأوا رسول الله ﷺ، وعاينوا التنزيل، عروة بن الزبير من أبوه؟ الزبير بن العوام، أمه من؟ أسماء بنت أبي بكر، أخوه من؟ عبد الله بن الزبير، خالته من؟ عائشة، فهذا رجلٌ في وسط جو علمي ما شاء الله، وعربي فصيح بليغ، ومع ذلك فإنه ليس صحابيًا لأنه من التابعين لم يرَ رسول الله، يأتي إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فيقول: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}**[٢]**، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ**[٣] **لِمَنَاةَ**[٤] **الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ**[٥]**، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} الآيَةَ.**[٦]

---

[١] [الشعراء: ٤٠].

[٢] [البقرة: ١٥٨].

[٣] يحجون.

[٤] صنم كان في الجاهلية.

[٥] هي الثنية المشرفة على قُدَيْد، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

[٦] البخاري(١٦٤٣)، مسلم(١٢٧٧).

وما دام فلا جناح عليه ألا يطوف، هذه اللفظة تفيد الإباحة لا تفيد وجوب، ولا ندب.

فقالت: والله لبئس ما قلت يا ابن أختي، ولكنه كان للعرب في الجاهلية على الصفا والمروة صنمان، فتحرج الناس أن يسعوا بين الصفا والمروة لموضع الصنمين، فكان الحرج لموضع الصنمين، فأنزل الله عز وجل قوله: {**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**} أي لموضع الصنمين ويصبح الحكم: {**إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**}.

**نتنبه إخوة الإسلام** إلى أن عائشة رضي الله تعالى عنها التي رأت رسول الله ﷺ، وعاينت التنزيل عرفت النص، فقربت الفهم لابن أختها عروة بن الزبير الذي صار أحد فقهاء المدينة السبعة، فانتبه أخي الكريم إلى أن عائشة ماذا فعلت؟ قربت الفهم له، وهذا هو دور العلماء.

أضرب مثالًا على هذا حتى يتضح هذا الكلام:

إن الرسول عليه الصلاة والسلام دخل يومًا على عائشة في حجرتها، فوجدها قد وضعت نمرقة[1]، **فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟" قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ"**.[2]

تصور أن عائشة جالسةٌ في بيتها متزينة، وزوجها سيدخل عليها، متزينة فلماذا خرج؟ ولماذا خرجت وراءه؟

إذًا زينتها ظهرت هل يمكن أن نفهم هذا المعنى؟ لا، فكيف عائشة تخرج ورائه بزينتها؟ هذه مسألة مطلوب تقريبها، فنقول الحجرة أوسع أم البيت، مطلوب نُقرب ما كان عليه كلام القوم.

**والجواب** إن الحجرة أوسع من البيت، السيدة عائشة لها حجرة أي مكان محجور، لا يُدخل إلا بإذن يستأذن فيقول له: أدخل، فإذا دخل إلى الحجرة في داخلها مخدع للنوم، ومكان للضيف في داخل الحجرة أماكن، فالرسول عليه الصلاة والسلام لما دخل كانت النمرقة أين؟ في المخدع، فلما دخل إلى المخدع، ووجد النمرقة خرج إلى الحجرة، فخرجت خلفه وهي أين؟ في حجرتها بزينتها، الذي يتطلب منا نحن أن

---

[1] الوسائد التي يُصَفُّ بعضها إلى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها.

[2] أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

نُقرب هذا الفهم، الرسول عليه الصلاة والسلام لما مات دفن أين؟ في حجرة عائشة، وهي التي روت الحديث بالنهي عن الصلاة في القبر، وفي المساجد التي بُنيت على القبور، وعائشة كانت تصلي أين؟ في حجرتها، فكيف نجمع بين الأمرين؟

نقول: المكان الذي مات فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، ودفن فيه، ودفن في جواره: أبو بكر، ودفن في جواره: عمر كان مخدع في داخل الحجرة، وكانت تصلي في غيره، فلا تصلي حيث وضعت القبور.

هذا الكلام لابد من تقريبه، وظيفة العلماء التقريب، أي أريد أن أقول: إن كلمة المفكر ليس هو الذي يقول أي كلام دون وعي فيخرج، ويقول الخمر التي كانت محرمة ليست هي الخمر التي كذا وكذا، والزينة للمرأة أنها تلبس البنطال وتمشي في هذه الأيام، لا. العلم يا إخواني له ضوابطه وأحكامه ورب العزة الذي قال: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}**[1].

فلابد أن نعرف هذا الكامل، فنقربه للناس، نرجع فنقول ذكرنا من القسم الثاني: اثنين، الأول: أنهم – الصحابة– كانوا فصحاء بلغاء، والثاني: أنهم رأوا رسول الله ﷺ وعاينوا التنزيل، فهذا كان يجعلهم أكثر فهمًا في المسائل يحتاج حتى مَن بعدهم من التابعين إلى أن يقربوا هذه المسائل لهم، فتجد الكثير من الأحداث وقعت، ويحتاجون إلى أن تقرب إليهم.

**والتقريب معناه:** شرح المعنى الذي وقع، أي أول وسيلة عامة للتقريب كانت السند، فلما قرب أهل العلم الصحابة الحديث لمن بعدهم قالوا: قال رسول الله ﷺ، الذي سمع من الصحابي يقول: قال فلان: حدثني رسول الله ﷺ، وحدثني فلان قال رسول الله كذا.

فلما جاء أهل العلم من أمثال ابن جرير الطبري، فنقلوا التفسير نقلوه على قاعدة التقريب: (من أسند لك فقد أحالك) أي لو قال لك: قال فلان. إذًا حمّلك إن كان فلان هذا كلامه ثقة، يكون الكلام صحيحًا، وإن كان فلان هذا غير ثقة يكون الكلام ضعيفًا، فتكون أنت المتحمل مسئولية البحث في الأسماء.

طال الزمان، وكثرت الأسماء فجاء ابن كثير، فنظر فوجد تفسير ابن جرير قيّم، لكنه لم يُقرب إلى معاصريه، ابن كثير قرب تفسير ابن جرير للمعاصرين بأنه يقول: روى فلان بسندٍ صحيح، عكس ما يذكر

---

[1] [المائدة: ٣].

السند يقول: روى ابن جرير بسندٍ صحيح، أو بسندٍ ضعيف. أصبح الناس لا يتحملوا الأسماء، فصرح فحكم على السند بالصحة، والضعف فقربه.

نحن اليوم لا نعرف السند الصحيح أو الضعيف، فنحتاج لأهل العلم أن يقولوا لنا، والتفسير الصحيح في المسألة كذا، إذًا دائمًا الناس يحتاجون إلى تقريب العلوم، لكن أصلها ممن عاينوا التنزيل ممن رأوا رسول الله ﷺ يُفتي في المسائل، يقضي في الأقضيات، وعاينوا التنزيل.

**العامل الثالث: معرفة الصحابة للجاهلية والإسلام:**

أنهم عرفوا الجاهلية والإسلام، فلا ينخدعوا إذا تغيرت الأسماء، أي رب العزة سبحانه وتعالى قال: **{وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}**[1]، لا تقربا هذه الشجرة جاء إبليس فغير اسمها، فسماها شجرة الخلد، فتغيير الاسم هل يغير الحكم؟ لا، لما وسوس ولبّس نسي آدم، ولم نجد له عزمًا.

نحن اليوم نسمع أن رب العزة قال: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}**[2]،**{وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}**[3]، نقول: تصوروا نحن نعد أنفسنا في الذين قال عنهم: **(اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)**؛ مع أن كلمة: اسكن جملة فعلية الفاعل فيها ضمير مستتر تقديره أنت، والضمير البارز جاء للتوكيد، فالمقصود بالإسكان آدم وزوجه، وليس أنتم داخلين أبدًا في هذا الأمر، لكن الأمر الأول: (جاعلٌ في الأرض خليفة) نحن داخلون فيه، لأن خليفة بمعنى أجيال متتالية كل جيلٍ يخلف مَن قبله.

وآدم ليس مقصودًا بقول الملائكة: (أتجعل فيها من يُفسد)، لأن آدم ما أفسد، ورب العزة سبحانه وتعالى لم يقل: إني جاعلٌ في الأرض خليفةٌ عني، إنما هم خلائف جيل يخلُف جيل، قرن يخلف قرن، زمان يخلف زمان، ورب العزة حاضرٌ لا يغيب، فليس لله في الأرض خليفة، إنما الله جعل في الأرض خلائف.

فلا يقال: فلان خليفة الله، لا يجوز لأن هذا الكلام قد تجده مكتوب لبعض الجهابزة أنه يكتب: فلان خليفة الله، أو نحن خلائف عن الله، لا ليس الأمر كذلك، إنما نحن خلائف عمن سبقنا، ومن بعدنا يخلفنا،

---

[1] [البقرة: ٣٥].

[2] [البقرة: ٣٠].

[3] [البقرة: ٣٥]

والله هو الذي يخلفنا، ففي دعاء السفر نقول: **"اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ"**[1] خليفة عن من؟ عني أنا عندما أغيب عن أهلي خليفةً في أهلي.

إذًا الصحابة عرفوا الجاهلية، وعرفوا الإسلام، فصاروا لا ينخدعون بالأقوال، **ومن الأمثلة على ذلك:**

١- إذا جاءهم الأمر "تبرج الجاهلية" عرفوا تبرج الجاهلية، لكن نحن اليوم لو رأينا (البنطلون الجينز) نقول: هذا ليس جاهلية، هذا (جينز أمريكاني) ليس تبرج لا التطور تقدم.

٢- عندما يأتي "الحمية حمية الجاهلية" عرفوا حمية الجاهلية، وعندما يأتيهم: **{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}**[2] يقول: هذا ليس حكم الجاهلية هذا قانون فرنسي، وليس جاهلية، العرب عرفوا الجاهلية، ونحن لا نعرف الجاهلية.

---

٣- كتبت في هذا الأمر افتتاحية أيضًا في (مجلة التوحيد) كانت بعنوان: (ربا الجاهلية وربا البنوك)، فربا البنوك أشد جاهلية من ربا الجاهلية، وكان سبب كتابة المقال: أن أحد إخواننا إمام وخطيب، قال: معلوم أن الربا في الجاهلية كان ربا استهلاكي، وربا اليوم في البنوك ربا إنتاجي، فلا يجوز أن نُلحِق حكم هذا بحكم هذا!

تعجبت جدًا لهذا الكلام وزاد عجبي عندما وجدت أن هذا الكلام منتشر على ألسنة كثيرٍ من المنتسبين للعلم، لأنه كلامٌ على العكس تمامًا، لأن ربا الجاهلية ربا انتاجي، وربا اليوم ربا استهلاكي، وهو يقول عكس ذلك، يقول: ربا الجاهلية استهلاكي، وربا اليوم إنتاجي، كلامٌ عجيب طبعًا.

ويأتي شخص يقول: ماذا يعني استهلاكي؟ أي نشتري به مواد استهلاكية، لكن أقل شخص في الحاضرين يلبس على بدنه كم قطعة؟ لا ما أظن أحد يلبس اثنين ما أظن أحدًا في الحاضرين يلبس قطعتين، إنما ثلاثة فما فوق، ثلاثة فصاعدًا، لكن أربعة وخمسة، أنت تلبس ثلاثة، وهل في البيت غيارٌ لهم؟ نعم كثير.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟** -ماذا يعني في الثوب الواحد؟ هل تعني القطعة الواحدة جلابية مثلًا، لا وإنما هو إزار يغطي العورة **– فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم: "أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟"**[3] يعني: كل شخص عنده إزار ورداء؟ ولما يتعجب أو لكلكم

---

[1] أخرجه مسلم (١٣٤٢).

[2] [المائدة: ٥٠]

[3] أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

ثوبان؟ أي الذي عنده إزارٌ واحدٌ هذا كيف يغسله، ويبقى عاري حتى يجف، فيكون هذا يقترض قرض استهلاكي حتى يشتري إزار، بالله عليكم يكون هذا استهلاك؟

والرجل يزف ابنته إلى عروسها في وسادة حشوها ليف، وإناءٌ يشربون فيه الماء، ويكون هذا زفاف العروس، أنا لا أريد أن أسألكم عروس اليوم كيف تُزف؟

إذًا يا إخواني وسادة حشوها ليف أي يذبح نعجة، وجاء على جلدها، وخيطه من جوانبه وحشاه ليف، إذًا موجود وسادة حشوها ليف، وقعب إناء يشربون فيه الماء، قرض استهلاكي محتاج قرض استهلاكي ربوي.

هل العرب بخلاء بحيث الذي يحتاج رداء لم يجده أم كرماء؟ طعامهم التمر، يكفيهم التمر، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**"[1]، ويقول: «**نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ**»[2].

قال نبيه بن وهب، أخو بني عبد الدار: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْبَلَ بِالْأُسَارَى فَرَّقَهُمْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا. قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَزِيزِ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ، أَخُو مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي الْأُسَارَى. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَزِيزٍ: مَرَّ بِي أَخِي مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَأْسِرُنِي، فَقَالَ: شُدَّ يَدَيْكَ بِهِ، فَإِنَّ أُمَّهُ ذَاتُ مَتَاعٍ، لَعَلَّهَا تَفْدِيهِ مِنْكَ، قَالَ وَكُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَنْصَارِ حِينَ أَقْبَلُوا بِي مِنْ بَدْرٍ، فَكَانُوا إذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُّونِي بِالْخُبْزِ، وَأَكَلُوا التَّمْرَ، لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُمْ بِنَا، مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةُ خُبْزٍ إلَّا نَفَحَنِي بِهَا. قَالَ: فَأَسْتَحْيِي فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمْ، فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمَسُّهَا.**[3]

كسرة خبز تمر عليهم، إتحافٌ وإكرام، فهل يشتري بالربا من أجل تمرة، أو قطعة خبز من كرام؟

أسألكم يا إخواني أنتم هل تعرفون اسم أحد من المرابين في الجاهلية؟ نعم العباس، الرسول عليه الصلاة والسلام خطب يوم حجة الوداع قال: "**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**"[4].

---

[1] أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

[2] أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

[3] سيرة ابن هشام (١/ ٦٤٥)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٦١).

[4] أخرجه مسلم (١٢١٨).

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: العباس أسخى قريشًا يدًا، فصار مرابي وكريم، يقولون للرسول عليه الصلاة والسلام: يا ابن عبد المطلب يا ابن من أطعم الطير، يُطعم الطير ويترك البشر، ويترك الناس جياع؟ كانوا يتفاخرون بأنهم أهل السقاية وأهل الرفادة، يتفاخرون بأن يقدموا الطعام للناس، فيكون جملة هذا المستَهلك يحتاج قرض استهلاكي!

لكن هو لا يقترض قرض استهلاكي خاصةً وأن الكرم اليوم عند حدٍ يُنظر إلى أصحاب المخمصة أنهم مصدر رزق، الطبيب عندما يرى الوباء انتشر يقول: ما شاء الله ستزداد أموالنا، والمعلم يعتبر رأس ماله جهل التلامذة، المحامي رأس ماله في المشاكل والقضايا، وكلٌ يُنمي رأس ماله.

العرب في الجاهلية كانوا أهل كرمٍ يُعطون يُطعمون يوقدون النار، يفتخرون بأنهم لا يأكلون إلا والأضياف معهم، فهؤلاء مع الاستهلاك البسيط أيكون قرض استهلاكي؟ الرجل يجهز ابنته هل من الممكن أن يقترض؟ نعم هذا كثير، فيصير القرض هنا استهلاكي أم انتاجي؟ الدولاب والسرير وغرفة النوم استهلاكي أم إنتاجي؟ استهلاكي.

إذًا قروض اليوم استهلاكية، وقروض أهل الجاهلية ليس فيها قرض استهلاكي، قروض الجاهلية قروض من فقراء لأغنياء، قروض الجاهلية كان الفقراء يُقرضون الأغنياء.

نقول يا إخواني: إن الذي يُقرض ماله لا يُقرضه لمعدم، لأن الذي يريد لماله الضياع يُعطيه لمعدم، لابد للذي يُقرض إما أن يعطيه لشخص عنده أماكن، أو أشياء يبيعها، ويسد منها، أو لابد أن يكون من ضامن، عنده مال يسد منه، لكن لو أتى شخص يُقرض شخص معدم سيُقرِض المعدم، والمال سَيُعدم فلا يجد، فكيف كان القرض من فقراء لأغنياء؟

أبو سفيان رجلٌ غني، التجارة التي خرج بها، والرسول عليه الصلاة والسلام خرج لملاقاتها في بدر كانت خاصة بقريش، إذًا الرجل الذي معه عشرة دنانير، وهو مبلغ صغير من أجل أن يذهب إلى بلاد الشام يتاجر بهم، فيقول: يا أبا سفيان خد العشر دنانير هذه تاجر لي بهم، فيكون قرض ممن؟ من فقيرٍ لغني ليس عنده غير عشر دنانير، فيقوم أبو سفيان، أو غيره من التجار يتعامل بأحد طريقين: إما يقول له: الذي تعطيه لي لك عليه على كل مائةٍ كذا، أو يقول له: المكسب بالتساوي هذا اسمه ربا، وهذا اسمه بيع، ولذلك قالوا: البيع مثل الربا، فيكون الأمر فقراء أقرضوا الأغنياء إما مشاركةً حلال، وإما ربا حرام.

والبنوك تأخذ من الناس بقسمة منهم أن تودع في البنك بعشرة في المائة تأخذ عشرة في المائة الذي هو الربا، والبنك غني والناس فقراء.

أنا قلت كلام في البداية: أن البنوك الربوية رباها أشد من ربا الجاهلية، المرابي في الجاهلية لو معه ألف درهم ممكن يقرض كم؟ أقصى حاجة يقرضها الألف كله، لكن هل من الممكن أن يكون معه ألف درهم ويقرض عشر آلاف؟

البنوك تعمل هذا تجمع من الناس مال لو جمعت مليون مطمئنين إلى أنه لن يأتوا أصحاب المليون ويطلبوه في يومٍ واحد، لكن بعملياتهم الحسابية، وبالاستقراء يعلمون أن خمسة في المائة من الودائع التي عندهم هي التي تُسحب، خمسة في المائة يسحب، ويجيء بدلها خمسة في المائة مثلها، وهكذا المسألة دائرة إلى أن المليون خمسة في المائة سيسحب، ويضعون أيضًا عشرين في المائة احتياطي، فيصير باقي عندهم خمسة وسبعين في المائة، أي ثلاث أرباع مليون، وهو بقاعدة السحب التي عندهم يكفوا عشرين مثلهم، يقوم يقرض خمسة عشر مليون كيف؟

أنا راجل صاحب مؤسسة، وأريد أن أعمل في هذه المؤسسة مشروع، فأذهب لشركة تنفذ لي هذا المشروع، فأذهب للبنك أقول له: أريد قرض بمليون جنيه، يكتب لي ورقة من عنده يطبعها يسموها شيك بنكي مكتوب عليه اسم البنك ادفعوا لأمر فلان الفلاني مليون جنيه، أخذت الورقة، فيصير أنا أخذت منهم كم؟

لو بقى عندي شهر يصير عليّ الربا الخاص بهذا الشهر انصرف، وآخذ الورقة، وأذهب للشركة التي أريد الشراء منها، فتضع الورقة في حسابها، والثاني: مليون، والثالث: مليون، والرابع: مليون، ويأخذوا من في مقابل هؤلاء، وليس عندهم من هذه الملايين شيء، هذا اسمه: خلق الأموال، البنوك تخلق الأموال تدعي أن عندها أموال، وتأخذ عليها هذه الأرباح، وكاهل هذه الأرباح يعود على مجموع المستهلكين.

لكن مرابي الجاهلية كان لا يمكن أن يفعل هذا، لأن العملة إما درهم، وإما دينار لم يكن فيه شيكات، ولا أوراق من هذا، ولذلك وضع هذه الأوراق، وتحرير البنوك لها وضعٌ لنقود عملة غير موجودة، فهذا أشد نِكاية من ربا الجاهلية.

أقول هذا الكلام يا إخواني في بند أن الصحابة كانوا يعرفون الجاهلية، فعندما يقول: ربا الجاهلية، فهو يعرف أن ربا الجاهلية حرام، تبرج الجاهلية يعرف تبرج الجاهلية، حكم الجاهلية يعرف حكم الجاهلية، حمية الجاهلية يعرف حمية الجاهلية، يعرف أحكام الجاهلية، وأمورها، فلا تنطلي عليهم، فكانوا أكثر فهمًا.

لكن اليوم عندما نقول: الجاهلية نظن أن الجاهلية هذه تعني أناسٌ لا يفهمون، ولا يعرفوا أن يتكلموا، ولم نعلم نحن أن أهل الجاهلية كانوا يقولون القصيدة ألف بيتٍ فيها الفصاحة والبلاغة، وتدرس في

الجامعات، ويأخذ أحدهم رسالة دكتوراه على بضع أبياتٍ من قصيدة من القصائد يشرحها يتكلم عنها، أي هم كانوا أهل فصاحة وبلاغة، ومع هذا كانوا أهل جاهلية.

رجلٌ من أهل الصلاح نحسبه كذلك، ولا نزكي على الله أحدًا قال يومًا لأبنائه: يا أبنائي تعالوا لتنظروا إلى الجاهلية، وخرج معهم، وذهب بهم إلى المولد.

وقال: هذا البكاء، والتصدية عبادة الجاهلية، **{وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً}**[1]، وهذا التبرج تبرج الجاهلية، وهذا الاختلاط اختلاط الجاهلية، وهو أراد أن يقرب لهم هذا الفهم، والذي جعلهم يحتاجون إلى هذا التقريب أنهم ما عاشوا الجاهلية والإسلام، لكن الصحابة عاشوا الجاهلية والإسلام، لذلك فهم أصدق الناس أحكامًا.

**العامل الرابع: قدر الله لهم جمع علم النبي ﷺ في صدورهم:**

الصحابة قدر الله لهم جمع علم النبي ﷺ في صدورهم، هذا أمر تقديري .

**أقول يا إخواني:** إن رب العزة سبحانه وتعالى قضى على نبيه الموت، فلما مات، كما حكت عَائِشَة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ**[2]**، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالعَالِيَةِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلاَّ ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، جَلَسَ عُمَرُ. فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، وَقَالَ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} وَقَالَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ} قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ.**[3]

هذا فَهم عمر، وهذا فَهم أبي بكر، لكن عمر ما كان يقصد أبا بكر بقولته، إنما يقصد أن المنافقين جاءوا بقولٍ من عندهم، فلو تكلم أحدهم بذلك ضربت عنقه، كلام أبي بكر كان صحيحًا، وكلام عمر

---

[1] [الأنفال: ٣٥].

[2] منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي وبينه وبين المسجد النبوي ميل.

[3] أخرجه البخاري (٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

كان خطأ، بدليل أن عمر خرج على الناس بعدها، ويعتذر عن كلامه، لكن الله نفع بكلامهما، وهذا كلام عائشة تقول: **شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاَثًا، وَقَصَّ الحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلاَّ نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ.**[1] وأكثر الناس مصابًا في رسول الله كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ولكن وقف على المنبر مع مصيبته العظمى يُصبّر الناس، الناس خرجوا بعد ما قرأ أبو بكر آية: **{وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ}**[2].

خرج الناس يرددونها في الطرقات، والناس في ذهولٍ شديد، ليس الأب، ولا الأم، ولا الابن، ولا عزيز، لكنه رسول رب العالمين، فساروا في الطرقات فاقدين صوابهم، فلما تولى أبو بكر الخلافة أمر جيش أسامة أن يخرج قالوا: يا خليفة رسول الله أترسل هذا الجيش قال: "**وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ عُقْدَةً عَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَخَطَّفُنَا، وَالسِّبَاعَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ أَنَّ الْكِلَابَ جَرَّتْ بِأَرْجُلِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَأُجَهِّزَنَّ جَيْشَ أُسَامَةَ**"[3]، أبو بكر يا إخواني شخصية ما تكررت في الأمة أبدًا.

---

يقول أبو بكر الصديق ﷺ هذه الكلمة: "**وَلَوْ أَنَّ الْكِلَابَ جَرَّتْ بِأَرْجُلِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَأُجَهِّزَنَّ جَيْشَ أُسَامَةَ**"، وفي نفس الوقت الجيش يخرج، وبقيادة أسامة كما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك قبل وفاته.

فيمر على بعض الناس يريدون الردة، فيقولون: لولا أن بالقوم قوة ما أخرجوا هذا الجيش، فيثبت الناس مجرد مرور الجيش ذهابًا وعودة ثبّت الناس، ولذلك الردة لم تكن في طريق الشمال في طريق مسيرة الجيش، وإنما الردة كانت في الشرق والجنوب، فلما رجع الجيش، وأبو بكر الصديق هو أشد الناس مصابًا في رسول الله ﷺ جمع جيشًا وخرج عليهم قائدًا يحارب المرتدين، فيقول عمر له: أتقاتل الناس وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**"، **فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ**"[4]. فرجع منتصرًا.

---

[1] أخرجه البخاري (٣٦٦٩).

[2] [آل عمران: ١٤٤].

[3] البداية والنهاية (٩/ ٤٢١).

[4] أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

أبو بكر أيقظهم، فخرجت حروب الردة، وانتصروا وبعدما انتهت حروب الردة أخذ يُحارب في فارس والروم في سبعةٍ وعشرين شهرًا، ثبّت الإسلام في جزيرة العرب، ثم إذا بهم يُقاتلون في فارس والروم، فمات أبو بكر.

واستَخلف من بعده عمر، ورأى عمر أنه يحتاج إلى مشورة الصحابة، وقد فتحت البلاد فجاء الصحابة يستأذنونه في الخروج إلى البلاد المفتوحة يعيشون فيها، فمنع عمر إلا من يخرج بإذنه، ولذلك لما أرسل عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قال: آثرتكم على نفسي بابن مسعود. آثرتكم أنا أحتاجه واستشيره، لكن أنا آثرتكم.

إذًا جمع الصحابة حوله، فكانوا يجلسون في المجالس يتناظرون في العلم، فيجمع كل واحدٍ العلم الذي عند الآخرين، ففي مجلس عمر يُسأل سؤالًا – المجالس كلها مجالس علم – فعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَجَاءَ زَيْدٌ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِاللهِ مَا فَعَلْتُ، ولَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ بِهِ؛ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَقَالَ: وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَكْسَلَ لَمْ يَغْتَسِلْ؟! فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ اللهِ فِيهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ نَهْيٌ، قَالَ: ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ ذَاكَ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَشَاوَرَهُمْ فَأَشَارَ النَّاسُ، أَنْ لاَ غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ وَقَدِ اخْتَلَفْتُمْ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللهِ ص ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لاَ عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا"**[1]. فيه تناظر، فيه جمع للعلم.

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٢).

وفي مجلس مُدارسة يجلس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وكُريب غلام ابن عباس، فعن أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا**".[1]

إذًا العلم يجمعونه فيجلسون مع بعض يجمعوه، فلما مات عمر، وازدادت اتساع البلاد في زمان عثمان، واستأذن الصحابة في الخروج أذن لهم، فالصحابة لم يخرجوا بعد وفاة النبي ﷺ إلا بعد أن مضى ثلاثة عشر عامًا أو يزيد، خلال هذه السنوات يُجمع العلم الذي عند بعضهم إلى قلوب بقيتهم، فلو أن عمر أذن للصحابة في الخروج لتفرق كلٌ بالعلم الذي عنده، ولو أن عثمان منع لمات كلٌ بالعلم الذي جمع.

إخواني: الحقيقة أن هذا أمرٌ يأخذ بالقلب، هذا ليس تقدير إنسان، وليس تقدير عمر، وليس تقدير عثمان، إنما تقدير الحافظ سبحانه يحفظ الأمة بالصحابة، فجعل الصحابة من أول يوم طلبة علم، ثم صاروا بعد ذلك أئمة فقه، ثم صاروا عصمة للأمة.

**القسم الثالث: الصحابة عصمة للأمة:**

صار الصحابة بعد ذلك عصمةً للأمة كما في الحديث: "**صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»**"[2]، فالصحابة أمنة للأمة عصمةٌ للأمة.

---

[1] أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

[2] أخرجه مسلم (٢٥٣١).

**– أسباب عصمة الصحابة للأمة:**

**السبب الأول: الحافظة القوية:**

الحافظة القوية الكلام عليها كلام تدبير رب العالمين، الله الذي حفظ شرعه هيأ الكون لحفظ الشرع من علويه وسفليه، من أوله لآخره حتى أن حجة الله على الخلق، وهنا استعير اصطلاح الرياضيين، فأقول: في كل زمانٍ تساوي مقدار ثابت، أظن الناس المختصين بالرياضة يعرفون أن المعادلة تكون أحد طرفيها مقدار ثابت تساوي مقدار ثابت، أي جملة العوام المجموعة مع بعضها، أو مضروبة في بعضها تساوي دائمًا مقدار ثابت، فتكون حجة لأن الحجة قائمة علينا، وقائمة على الصحابة الذين كانوا في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقائمةٌ على الخلق دائمًا، حتى لا يقول أحدٌ لم تأتِ إلينا حجة، فأقول: رب العزة وتعالى يقول في سورة الجن: **{وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا (٨) وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا}**[1].

حمى الله السماوات حفظًا لدينه، وحمى قلب نبيه، فاستخرجه، واستخرج حظ الشيطان منه، وملأه علمًا وحكمةً وإيمانًا، ثم لئم قلبه وأعاده فقال له: **{سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى}**[2]، (لا) هنا بمعنى لن تنسى حتى تبلغ، فأعطاه خاصية أنه لا ينسى، ولذلك رب العزة قال له: **{وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ}**[3]، وقال أيضًا: **{إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}**[4].

إذًا فرب العزة سبحانه وتعالى حمى ذلك الدين في نزوله، وكان من تمام الحماية أن جعل الله العرب ضِعافًا في الكتابة، أقولها مرةً أخرى: أن من تمام الحماية أن جعل الله العرب ضِعافًا في الكتابة، لم يجعلهم يعرفون الكتابة، ولم يجعلهم يجيدون الكتابة، فكان القرآن يُكتب من عند نزوله مأمورٌ بكتابته، والسنة مأذونٌ بكتابتها، فيصير القرآن مأمورٌ بكتابته، والسنة مأذونٌ بكتابتها.

---

[1] [الجن: ٨، ٩].

[2] [الأعلى: ٦].

[3] [طه: ١١٤].

[4] [القيامة: ١٧ – ١٩].

يأتي أحدهم ويقول: القرآن هو الذي كُتب فقط، لكن السنة لم تكن تُكتب، إذًا السنة لا يوجد بها ثقة، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر من كتب شيئًا أن يمحوه، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم قَالَ: **"لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ"**.[1]

**نقول:** الرسول أمر من كتب شيئًا أن يمحوه، فمن أي شيء علم هذا؟ **الجواب:** من السنة.

إذًا في السنة رددت كل السنة، وصدقت هذا الحديث، فهل هذا منطقي؟

**نقول:** في أي كتاب من كتب السنة؟ في صحيح مسلم، وهل الأحاديث التي جاء بها مسلم فيها أمر بمحو من كتب أم فيها الإذن بالكتابة أيضًا، أي قرأت هذا فقبلته، وقرأت هذا فرددته[2]، ما ضابط الرد والقبول عنده؟

الله جعل القوم أهل حافظةٍ قوية، وكتابةٍ ضعيفة حتى لا يعتمدوا على الكتابة، لأن القاعدة التي كانت في زمانهم، وبقيت من بعدهم زمنًا طويلًا، استودع العلم قرطاسًا، فضيعه بئس مستودع العلم القراطيس، أي الذي يكتب علم يضيعه.

فمثلًا أنا وأنت نسير، ثم بحثنا على قلمٍ كي أكتب رقم تليفونك، فلم أجد، فيجب عليّ أن أحفظ أوله ثلاثة، لأن المنصورة كلها أولها ثلاثة وهكذا، أبدأ أعمل ارتباطات بين الأرقام كلها أقول: إن كان مثلًا في آخره تسعةً وتسعين أقول مائة إلا واحد، أعمل ارتباطات بينهم كي أحفظه، لكن عندما يكون عندي قلم ورقة، فأكتبه ويضيع حينها من الذهن فورًا.

فالعرب كانوا أهل حافظةٍ قوية حُفاظ، كان يقف الشاعر في الأسواق، وكانت شهرًا وثلاثة أسابيع، وعشرة أيام متتالية، ويذهبون بجمالهم، وكل شاعر، وكل قبيلة يوجد لها مكان، الشعراء والخطباء يتكلمون ويتفاخرون، ويجتمع الشعراء يسمعون الشعر وينقدون، فإذا عُرف عند النقاد أن الشاعر فلان يكتب، سقط

---

[1] أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

[2] مثل حديث أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ، قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

من عينه، لأن معنى هذا أنه يكتب، ويرجع البيت يذاكر يحفظ، فيسقط من عينهم، فإذا عرف ناقد عن شاعر أنه يكتب يقول له: اكتم عني لا تفضحني، وتقول يكتب ويعرف الكتابة.

لكن الله أوجد الكتابة ضعيفة، وجعل القرآن من أول يومٍ يُكتب، لأن القرآن يُطلب فيه عد الحروف، والكلمات، وترتيب السور، والآيات، فحُفظت بالكتابة، لكن السنة استودعت في قلوبٍ حافظة، فلما نقلتها أسلمتها إلى كتابةٍ قوية.

أخذ العرب يتدرجون في الكتابة في وسائل الحفظ، ففي زمان علي بن أبي طالب، وضع أبو الأسود الدؤلي قواعد النحو، ثم وضع التنقيط للمصحف، ثم جاء يحيى بن يعمر، ونصر بن عاصم، ونقطوا نقط الأعجام، ثم جاء الخليل بن أحمد، واستبدل نقط أبي الأسود بالشكل (الفتحة، والضمة، والكسرة، والسكون، والتشديد)، استبدل هذه العلامات حتى إذا جاء قرب نهاية القرن الأول كانت لغة العرب قد أصبحت لغة فصاحةٍ وبلاغة، لغة كتابة، فانتقلت من صدور جامعة واعية إلى كتابةٍ قويةٍ موثوقة، فقام المدونون بتسطير المدونات، فصار الصحابة عصمةً للأمة بالحافظة القوية، فلم يضيعوا شيئًا من العلم بحفظهم، ولذلك كان يقول ابن عباس: ما دخل في أذني شيء ونسيته.

**السبب الثاني: وحدة التلقي:**

وحدة التلقي أي يبقى التلقي كله من الله ورسوله، لما جاء بعد ذلك في زمان التابعين، وأسلم كثيرٌ من أهل الكتاب، وصاروا يحدثون عن كتبهم، وصار بعضهم يجلس إلى أهل الكتاب، وبعضهم يجلس إلى الصحابة، يجلس إلى بعض أهل الكتاب أحيانًا، وإلى الصحابة أحيانًا، ولم يكن ضابط، فيسمع من أبي هريرة قولًا، ويسمع من كعب الأحبار، ووهب بن منبه قولًا آخر، فيخرج فينسب كلام كعب إلى أبي هريرة، وكلام أبي هريرة إلى كعب.

فوحدة التلقي جعلت الصحابة يحفظون الصواب فقط، ويعرفون الصواب فقط، فلما دخل تعدد التلقي أدخل عليهم أمرٌ من غير الصواب، ولذلك فإن الرواة يقال: هذا كان يجمع الإسرائيليات، وهذا يكتب الإسرائيليات، وهذا دخلت عليهم أقوام، فلما جاءت الدولة العباسية، وتُرجمت الفلسفات اليونانية نظر الناس فوجدوها، فأعجبوا بها، ففسروا بعض العقائد الشرعية الإسلامية على أساسها، فقالوا: رأي السلف أسلم، ورأي الخلف أعلم وأحكم. في علوم جديدة جئنا بها انتهت وحدة التلقي هو يريد أن يُدخل على التلقي أشياء أخرى تعكر الصفوة.

لكن الصحابة كل ما جاء عنهم جاء من الرسول عليه الصلاة والسلام، لأنهم كانوا يتلقون عن رسول الله ﷺ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ وَقَالَ: **"أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي"**.[1]

إذًا وحدة التلقي، فالصحابة وردٌ صافي، ونهرٌ صافي لا كدر فيه، لأنهم جاؤوا بوحدة التلقي.

**السبب الثالث: وحدة المرجعية:**

وحدة المرجعية أي نحن نقرأ قول الله عز وجل: **{يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}**[2]، الشفاء للناس نسأل الأطباء: العسل فيه شفاء للناس، ورب العزة قاله، نحن أصبحت المرجعية عندنا يحتاج القرآن إلى أن نراجع فيه الأطباء.

وفي حديث أَنَسٍ، قَالَ: **"قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيه وسَلم بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"**[3]، فيأتي قائل ويقول: أبوالها لا يشرب من أبوالها.

أقول: قرأت بنفسي في كتاب للدكتور: (ميشيل صليب) أستاذ بكلية الطب جامعة عين شمس كتابًا باللغة الإنجليزية، ووضع فيه بعض صفحات بالعربية منه موضوع التداوي بالأبوال لما يأتي كلام الدكتور ميشيل صليب نصدقه أم نرده؟ هو طبيب يتكلم في الطب نصدقه أم نُكذبه؟ نصدقه، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري لما جاء بالحديث في صحيحه، شنعوا عليه وقالوا: لا بالأبوال.

لكن الصحابة كانت عندهم وحدة المرجعية: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**[4].

مرجعية إن اختلفتم في شيء، فردوه إلى الله والرسول، وحدة المرجعية، لكن نحن عندنا نقول: انظروا مثلًا والله التجربة الاشتراكية، التجربة اللينية، التجربة الهتلارية، تجارب ننظر لنرى هذه التجارب نرجع

---

[1] أخرجه أحمد (١٥١٥٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩).

[2] [النحل: ٦٩].

[3] أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

[4] [النساء: ٦٥].

ونقول: جربوا الإسلام، كأن كلام رب العزة يحتاج إلى تجريب، أم أن العمل ينبع من الإيمان؟ وحدة المرجعية عند الصحابة.

**السبب الرابع: التلقي للعمل:**

الرسول عليه الصلاة والسلام ينزل عليه قول الله عز وجل: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**[1]، فعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَذَكَرَتْ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **"إِنَّ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لَفَضْلًا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] انْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِنَّ فِيهَا، وَيَتْلُو الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ، وَعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَتِهِ، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا الْمُرَحَّلِ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ".**[2]

فلم ينتظروا أن يقولوا: في سن كم هي التي تتحجب؟ الذي عندها خمسة عشر، أو التي لم تتزوج هي التي تتحجب؟ وكيف والناس لم يروها، فكيف يخطبوها؟

التلقي للعمل ذكرنا في نزول قول الله عز وجل: **{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}**[3]، وقول الصحابة جميعًا: انتهينا ربنا.

التلقي للعمل فكان الصحابة إذا تلقوا شيئًا من كتاب الله، أو سنة رسوله عملوا، فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا: **"يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ "، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ".**[4]

---

[1] [النور: ٣١].

[2] أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٤٤٠٦)، وأشار إلى حسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص: ٧٩).

[3] [المائدة: ٩١].

[4] أخرجه أحمد (٢٣٤٨٢).

لكن نحن اليوم نأتي ونقول: والله الشيْ الفلاني حرام، فيقول: لماذا؟ أي مثلًا الثوب ينزل عن الكعبين حرام لا يجوز، يقول: ولو كنت أفعله غير خيلاء لا يحرم، وقد يقول الكلام هذا في البنطلون، أم في القميص، أم في الإزار؟ إذًا التلقي في الأمثلة هذه ليس للعمل.

كذلك أيضًا من يقول: العالم الفلاني يعمل بالتدخين، فليس حرامًا، ويقول: ما الحكمة من أن الرجال قوامون على النساء لماذا؟ ولماذا لم يجعل النساء قوامات على الرجال؟

أي لو أن امرأة عندها دكتوراه، ورجل عامي، وليس عنده مؤهلات، تكون للرجل القوامة عليها أيضًا وليس الأمر بالمؤهلات.

إذا التلقي في هذه الأمثلة ليس للعمل، الصحابة كانوا يتلقون للعمل، لذلك كانوا عصمة للأمة، كان يؤخذ من أقوالهم، ومَالِك بْن دِينَارٍ، يَقُولُ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ كَسَرَهُ عَلِمُهُ، وَمَنْ طَلَبَهُ لِغَيْرِ الْعَمَلِ زَادَهُ فَخْرًا**»[1]. التلقي للعمل.

**السبب الخامس: الصحابة كلهم عدول:**

الأمر الأخير والذي نختم به موضوعنا: عدالة الصحابة، والعدالة: ليس معناها العصمة من الأخطاء، إنما الصحابة لم يستبيحوا كذبًا، لم يكذبوا على النبي ﷺ، فالصحابة كلهم عدول، الذي يسألك الصحابة كلهم عدول من قال هذا؟ قل له: الذين قالوا: الفاعل مرفوع، فهذه قاعدة أُخذت بالاستقراء، قواعد أخذت بالاستقراء بتتبع الجزئيات، فلم يحمل أهل العلم عن أحد من المنافقين علمًا، إنما حملوا عن الصحابة كلهم عدول.

**ورب قائل يقول**: لا، وردَّ على كلام الصحابة كثير من قوله يقول: كذب فلان، وكذب فلان؟

**نقول يا إخواني**: كذب في لغة قريش كانت بمعنى أخطأ، أي قال كلامًا خطأ، هذا الكلام كذب فيقولون: كذب فلان، وليس من الصحابة أحدٌ كذب على النبي ﷺ إنما قالوا قولًا كله صدق.

أي أنا أضع بعض الإيضاحات بسيطة نختم موضوعنا لأننا أطلنا كثيرًا، ونعتذر عن هذه الإطالة، أقول أحبابنا الكرام:

الصحابة وقعت منهم مخالفات، وقعت منهم معاصي، لكن لا تَقِسْ الهنات التي تقع منا بالصحابة، فإن لهم جبالٌ من الحسنات، فهذا الأسلمي الذي زنا قد حُدَّ، ورجم في الزنا، "**فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ**

[1] أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل (٣٢).

**النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ فَقَالاَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: انْزِلاَ، فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَالاَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا، أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، يَنْغَمِسُ فِيهَا".**[1]

إذًا الصحابة ليسوا معصومين لكنهم عدول، عدلهم الله في كتابه، وعدلهم الرسول ﷺ، والأدلة على تعديلهم فوق العد والحصر.

وهذه هي التي أشرت إليها في أول حديثنا بأن الصحابة كلهم عدول قلت: بأن عندنا قواعد فقهية، وقواعد نحوية أُخذت بالاستقراء.

**فإن قال قائل:** فكيف قلتم الصحابة كلهم عدول؟

**نقول:** قاعدة أخذت بالاستقراء بالتتبع أي لم يرو حديث من النبي ﷺ عن منافق، فالمنافقون عرفهم الرسول عليه الصلاة والسلام، وعرفهم الصحابة، منهم من عُرّف عليهم مؤتمنًا، ومنهم من عُرّفوا بحالهم، وكان ذلك كله في مرجعهم من غزوة تبوك.

**تم والحمد الله رب العالمين**

[1] أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٣٢٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٤).